وزارة الصناعة والتجارة الخارجية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

Amiria
المطابع الأميرية

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥

بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة

وجميع القوانين والقرارات المكملة والمتعلقة به

الجزء الأول

الطبعة الثامنة

٢٠١٢

الثمن ١٦ جنيهاً

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية
الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية



القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥

بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة

وجميع القوانين والقرارات المكملة والمتعلقة به

الجزء الأول

الطبعة الثامنة

إعداد ومراجعة

الإدارة العامة للشئون القانونية

٢٠١٢

بطاقة الفهرسة

إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

مصر - قوانين ، لوائح ، ...... إلخ .

القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وجميع القوانين والقرارات المكملة والمتعلقة به / إعداد ومراجعة: الإدارة العامة للشئون القانونية . - ط ٨ . - القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠١٢

٢٨٠ ص ؛ ١٢,٥ × ٢٠ سم .

١ - الرياضة البدنية - قوانين وتشريعات .

أ - الإدارة العامة للشئون القانونية (معد ومراجع) .

ب - العنوان :

ديوى ٣٤٤,٠٩٩

رقم الإيداع ٤٣٤١ / ٢٠١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

تقــــــديم

إن الشباب هم عمـاد الأمة وعدتهـا لبنـاء مستقبل مشرق سعيد ومما لا شك فيه أن الشباب إذا تعهدته يد الدولة بالعناية والرعاية منذ حداثة سنه فإنه يوفر لها طاقة بشرية لها من القوة والحيوية مما يساهم أكبر المساهمة فى إنجاح مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق الرخاء والرفاهية .

ولقد أدى الاهتمام بالشباب إلى تطوير الجهاز الذى يرعى شئونه وحدث تطوير مواز له فى التشريعات المنظمة للهيئات العاملة فى هذا الميدان .

ولذلك صدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة والذى عدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨

ويسر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية أن تقدم هذا القانون فى أجزاء على أن يشتمل الجزء الأول على القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وجميع القوانين والقرارات المكملة والمتعلقة به والجزئين الثانى والثالث على جميع الأنظمة الأساسية الأخرى المتعلقة بهذا القانون والجزء الرابع على نقابة المهن الرياضية الصادرة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ والجزء الخامس مشتملاً على النظام الأساسى لاتحادات الألعاب الرياضية والجزء السادس على النظام الأساسى للأندية الرياضية وجميع القرارات المتعلقة به .

والله ولى التوفيق ،،،

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

الفهـــرس

الفهـــرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ (١)

بإصدار قانون بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة (٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

ولاتسرى فى شأن هذه الهيئات أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

كما لاتسرى أحكام القانون المرافق على أوجه النشاط المختلفة فى المدارس والمعاهد والجامعات .

مادة ٢ - على الهيئات الأهلية لرعاية الشباب الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون إعادة شهر نظامها بالتطبيق لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلا جاز للجهة الإدارية المختصة حل مجلس الإدارة أو حل الهيئة .

ولاتحصل رسوم لإعادة الشهر بالنسبة للهيئات القائمة وقت العمل بهذا القانون

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٣١ تابع فى ١٩٧٥/٧/٣١

(٢) العنوان الخاص بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ عدل بالقانون ٥١ لسنة ١٩٧٨ - الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٧٨/٨/٣

مادة ٣ - تجرى الجهة الإدارية المختصة إعادة الشهر المنصوص عليه فى المادة السابقة خلال ستة أشهر من تاريخ طلبه ، وذلك استثناء من أحكام المادة (١٤) من القانون المرافق .

مادة ٤ - على كل هيئة من الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة خلال ستة أشهر من تاريخ إعادة شهر نظامها بالتطبيق لأحكام هذا القانون . أن تعيد تشكيل مجلس إدارتها إذا كان تشكيله القائم يتعارض مع هذا القانون .

ويجوز للجهة الإدارية المختصة إطالة هذه المهلة بما لايتجاوز مدتها بناء على طلب الهيئات المذكورة إذا تعذر عليها إعادة التشكيل خلالها ومع ذلك يكون إعادة تشكيل مجالس إدارة كل من اللجنة الأولمبية واتحادات اللعبات الرياضية خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الدورة الأولمبية القادمة وذلك استثناء من أحكام المادة ٦٢ من هذا القانون .

مادة ٥ - مع مراعاة أحكام المادة السابقة تستمر مجالس إدارات الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة القائمة وقت العمل بهذا القانون فى مباشرة أعمالها بصفة مؤقتة إلى أن يتم تشكيل المجالس الجديدة .

مادة ٦ - تسرى على الأندية الرياضية فيما لايتعارض مع أحكام هذا القانون أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية .

مادة ٧ - تلغى القوانين أرقام ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن اللجنة الأولمبية واتحادات اللعبات الرياضة ، ٧٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم حركة الكشافة والمرشدات ، ٢٦ لسنة ١٩٦٥ ، ٤١ لسنة ١٩٧٢ كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٨ - يصدر الوزير المختص القرارت اللازمة لتنفيذ هذا القانون وتحديد الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٩ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٦ يونية ١٩٧٥).

أنور السادات

قانون الهيئات الأهلية

لرعاية الشباب والرياضة

الباب الأول

الأحكام العامة

الفصل الأول

ماهية الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة - إنشاؤها وشهرها

مادة ١ - تعتبر هيئة أهلية عاملة فى ميدان رعاية الشباب والرياضة فى تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لاتستهدف الكسب المادى ويكون الغرض منها تحقيق الرعاية للشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وذلك عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والاجتماعية والروحية والصحية والترويحية فى إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى يضعه المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

مادة ٢ - لايجوز شهر الهيئة الأهلية لرعاية الشباب والرياضة إلا إذا توافرت الشروط الآتية :

١- ألا يقل عدد أعضائها عن خمسين عضوا إذا كانت تتكون من أشخاص طبيعيين وعن أربعة أعضاء إذا كانت تتكون من أشخاص اعتباريين .

٢- أن يكون لها مقر ثابت وأمكنة صالحة لمباشرة الأنشطة التى ولاها وذلك طبقاً للشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

٣- أن يكون لها نظام مطابق للنموذج المعتمد من الوزير المختص .

٤- أن يكون لها موارد مالية كافية للصرف على أوجه نشاطها .

مادة ٣ - تشهر الهيئة الأهلية لرعاية الشباب والرياضة بصفة مؤقتة إذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) ألايقل عدد أعضائها عن عشرين عضوا بالنسبة للهيئات التى تتكون من أشخاص طبيعيين وعن ثلاثة أعضاء بالنسبة للهيئات التى تتكون من أشخاص اعتباريين .

(ب) أن يكون لها مقر مؤقت لعقد اجتماعاتها والاحتفاظ بسجلاتها ومستنداتها .

(ج) أن يكون لها نظام مكتوب .

(د) أن تحدد الهيئة المدة اللازمة لاستكمال الشروط المبينة فى المادة السابقة بحيث لاتزيد هذه المدة على سنة من تاريخ إجراء شهرها المؤقت .

ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تمنح الهيئة مهلة أخرى لا تزيد على المدة المحددة طبقاً للفقرة السابقة إذا اقتضت الظروف ذلك .

مادة ٤ [١] - للجهة الإدارية المركزية المختصة أن تضع أنظمة أساسية نموذجية للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون تعتمد بقرار من الوزير المختص وتشتمل على البيانات الآتية :

(أ) اسم الهيئة ومقرها والغرض من إنشائها .

---

(١) المادة (٤) معدلة بالقانون ٥١ لسنة ١٩٧٨ سالف الإشارة .

(ب) شروط العضوية وأنواعها وإجراءات قبولها وإسقاطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم وفئات الاشتراك ورسوم الالتحاق وأية رسوم أخرى وطريقة تحصيلها وحالات الإعفاء ونسبة التخفيض فيها .

(ج) قواعد وأسس تنظيم الجمعيات العمومية وتكوينها واختصاصاتها وإجراءات دعوتها للانعقاد وشروط صحة انعقادها وصحة قراراتها .

(د) طريقة تشكيل مجلس الإدارة بالانتخاب أو بالتعيين فى بعض الهيئات ذات الطبيعة الخاصة والشروط الواجب توافرها فى أعضائه وعددهم وطرق إنهاء عضويتهم واختصاصات المجلس ومدته وإجراءات دعوته للانعقاد وصحة اجتماعاته وصحة قراراته .

(هـ) موارد الهيئة وكيفية استغلالها أو التصرف فيها ومراقبة صرفها .

(و) أحوال وطريقة إدماج الهيئة فى غيرها وحلها .

(ز) قواعد وأسس تكوين فروع الهيئة واختصاصاتها وعلاقاتها بها .

ويجوز تعديل هذه الأنظمة بقرار من الوزير المختص أو بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية غير العادية للهيئة التى تدعى لهذا الغرض بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة ولا يعتبر التعديل نافذا إلا بعد اعتماده من الجهة الإدارية المركزية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها به وإلا اعتبر التعديل نافذا بعد انتهاء تلك المدة .

مادة ٥ - مؤسسو الهيئة الأهلية لرعاية الشباب والرياضة هم الأفراد الذين يشتركون فى إنشائها ويوقعون عقد تأسيسها ومستندات طلب شهر نظامها وهم مسئولون عما يستلزمه إنشاء الهيئة من إجراءات ونفقات وما يترتب عليه من التزامات فإذا ما أشهر نظام الهيئة ترد إليهم النفقات التى تقررها الجمعية العمومية لها .

مادة ٦ - يجب أن يشتمل عقد تأسيس الهيئة على اسمها ومنطقة نشاطها والغرض منها واسم كل من المؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته وديانته ومهنته وموطنه والمدة اللازمة لاستيفاء شروط شهرها .

مادة ٧ - على المؤسسين اتباع الأنموذج المعتمد من الجهة الإدارية المركزية .

مادة ٨ - ينتخب المؤسسون من بينهم مجلس الإدارة الأول ويعين هذا المجلس من بين أعضائه عضوا أو أكثر ينوب عنه فى اتمام إجراءات الشهر وعلى هذا المندوب أن يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة طلب شهر الهيئة موضحا به مقرها وموقعا عليه من الرئيس والسكرتير ومرفقا به خمس نسخ من الأوراق الآتية :

(أ) بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين وآخر بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول يشتمل على اسم العضو ولقبه وجنسيته وديانته ومهنته وموطنه .

(ب) محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية .

(ج) محضر اجتماع مجلس الإدارة الأول .

(د) قرار مجلس الإدارة بتفويض أحد أعضائه فى تقديم أوراق الشهر .

(هـ) النظام الأساسى للهيئة مطابقا للأنموذج الذى تضعه الجهة الإدارية المركزية .

(و) الإيصال الدال على سداد رسم الشهر .

مادة ٩ - تصدر الجهة الإدارية المختصة قرارا بتحديد فئات رسم الشهر بما لايجاوز خمس جنيهات وبتحديد حالات الاعفاء منه ولا يرد هذا الرسم بأى حال من الأحوال .

مادة ١٠ - تعفى هيئات رعاية الشباب والرياضة من رسوم الدمغة المقررة على كافة المستندات المطلوبة لشهر نظامها وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ١١ - تقدم أوراق الشهر إلى الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يتم البت فى طلب الشهر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الأوراق إليها وينشر قرار الشهر فى الوقائع المصرية دون مقابل .

وإذا انقضت المدة المقررة دون البت فى طلب الشهر اعتبرت الهيئة مشهرة بحكم القانون وعلى الجهة الإدارية المختصة فى هذه الحالة إجراء القيد فى السجل والنشر فى الوقائع المصرية بناء على طلب ذوى الشأن .

مادة ١٢ - للجهة الإدارية المختصة حق رفض شهر الهيئة بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها فى المادة السابقة .

ولذوى الشأن التظلم إلى الوزير المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم بقرار رفض الشهر .

ويجب البت فى التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ وصوله فإذا انقضت هذه المدة دون أن يبت فى التظلم اعتبر قرار الرفض كأن لم يكن .

مادة ١٣ - تقيد طلبات الشهر فى سجل خاص بالجهات الإدارية المختصة بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها ويوقع الموظف المختص على كل ورقة مرفقة للطلب مع إثبات تاريخ التوقيع .

وترسل صور من أوراق الشهر إلى وزارة الداخلية لاستطلاع رأيها فى طلب الشهر فيما يتعلق بالأمن العام وعلى هذه الوزارة إخطار الجهة الإدارية المختصة برأيها خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إرسال الأوراق وإلا اعتبرت موافقة على طلب الشهر .

كما تقيد الهيئات التى تقرر رفض شهرها فى سجل خاص تسرى عليه الأحكام السابقة .

مادة ١٤ - تثبت الشخصية الاعتبارية للهيئة بمجرد شهر نظامها طبقًا لهذا القانون ويتم الشهر بالقيد فى السجل المعد لذلك .

الفصل الثانى

امتيازات الهيئات

مادة ١٥ - تعتبر الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وتتمتع كل من هذه الهيئات بإمتيازات السلطة العامة الآتية :

(أ) [1] - عدم جواز الحجز على أموالها إلا استيفاء للضرائب والرسوم المستحقة للدولة .

(ب) عدم جواز تملك هذه الأموال بمضى المدة .

(جـ) جواز نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها .

وتعتبر أموال هذه الهيئات من الأموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

مادة ١٦ - كل من الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة التمتع بالإعفاءات والإمتيازات الآتية :

(أ) الإعفاء من رسوم التسجيل التى يقع عليها عبء ادائها فى عقود الملكية وغيرها من الحقوق العينية الأخرى ومن رسوم التصديق على التوقيعات ومن رسوم الدمغة المفروضة حاليًا والتى تفرض مستقبلاً على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها .

---

(١) حكمت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢ لسنة ١٤٥ ق دستورية بجلسة ١٩٩٣/٤/٣ بعدم دستورية نص البند (أ) من قانون الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما تضمنه من عدم جواز الحجز على أموال هذه الهيئات الجريدة الرسمية العدد ١٥ فى ١٩٩٣/٤/١٥ المنشور بآخر هذا الكتاب .

(ب) الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للأدوات والمهمات المستوردة لحسابها والتى تلزم لممارسة نشاطها والتى يصدر تحديدها قرار من وزير المالية بناء على طلب رئيس الجهة الإدارية المختصة . كما تعفى من هذه الضرائب والرسوم الأدوات والمهمات التى تستوردها الجهة الإدارية المركزية المختصة لصالح أنشطة الشباب .

ويحظر التصرف فيما تم إعفاؤه لجهة غير معفاة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإعفاء مالم تدفع عنها الضرائب والرسوم المستحقة وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت سداد هذه الضرائب والرسوم طبقاً للتعريفة الجمركية السارية فى تاريخ السداد .

(ج) الإعفاء من ضريبة الملاهى على مختلف المباريات التى تخضع لإشراف اتحادات اللعبات الرياضية بشرط ألا يتخللها أو يعقبها أى نوع من أنواع الملاهى .

كما تعفى من هذه الضريبة جميع الحفلات التى تقيمها هذه الهيئات إذا كان لايتجاوز أجر الدخول فيها عشرة قروش ويقتصر هذا الإعفاء على أربع حفلات فى السنة إذا زاد الأجر على هذه القيمة .

(د) الإعفاء من ٧٥٪ من مقابل استهلاك النور والمياه على الأقل ، وتسرى عليها تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل .

(هـ) تخفيض أجور نقل الأدوات والمهمات الخاصة بنشاطها بالوسائل المملوكة للدولة أو القطاع العام بنسبة ٥٠٪ من الأجور المقررة .

(و) تخفيض أجور السفر بالوسائل المحددة بالبند السابق للأفراد الذين يقل عددهم عن عشرين فردا بنسبة ٥٠٪ ويكون التخفيض بنسبة ٦٦ ٢/٣٪ من هذه الأجور لما يزيد على هذا العدد وذلك بشرط اعتماد الهيئة التى ينتمى إليها هؤلاء الأفراد فى جميع الأحوال .

مادة ١٧ - يجوز بناء على طلب الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة وموافقة جهة العمل المختصة ندب بعض العاملين من ذوى الخبرة للعمل بهذه الهيئات على أن تتحمل جهات العمل الأصلية براتبهم .

مادة ١٨ - على كل من يتقدم بتقسيم أراض فضاء لإنشاء أحياء ، تخصيص قطعة أرض مناسبة من الأراضى لأغراض خدمة الشباب تحدد مساحتها ونوع النشاط الذى تخصص له بالاتفاق بينه وبين الجهة الإدارية المختصة ولا يجوز صدور قرار التقسيم إلا على أساس هذا التخصيص .

الفصل الثالث

الاشراف والرقابة على الهيئات

مادة ١٩ - تباشر الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة أوجه نشاطها فى إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط المقرر وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

ولها فى سبيل ذلك أن تتخذ كافة الوسائل والسبل التى تراها لتحقيق أهدافها .

مادة ٢٠ - يجب أن يذكر اسم الهيئة ورقم شهرها ودائرة نشاطها فى جميع دفاترها وسجلاتها ومحرزاتها ومطبوعاتها ولا يجوز لأى هيئة تتخذ تسمية تثير اللبس بينها وبين هيئة أخرى تقع فى دائرة نشاطها .

مادة ٢١ - فيما عدا الهيئات المنتسبة أو المكونة لهيئات دولية قبل صدور هذا القانون ، لا يجوز لأى هيئة أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد ، مقره خارج الجمهورية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة .

كما لايجوز للهيئة اتخاذ أى إجراء لعقد اتفاق مع أفراد أو هيئات أجنبية فى الداخل أو الخارج إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة وفقا للقواعد التى يصدرها فى هذا الشأن .

مادة ٢٢ - يجوز للهيئة أن تنشئ فروعا لها فى مختلف المحافظات وذلك طبقا للنظام الأساسى لها وتخضع الفروع للسياسة العامة المالية والإدارية والفنية التى تضعها الهيئة الأصلية .

مادة ٢٣ - لايجوز للهيئات أن تشترك فى أية مباريات أو مؤتمرات أو اجتماعات أو معسكرات فى الخارج إلا بترخيص من الجهة الإدارية المركزية وذلك طبقاً للائحة التى يعتمدها الوزير المختص فى شأن قواعد وإجراءات السفر للخارج .

مادة ٢٤ [١] - على الوزارات والمصالح الحكومية والوحدات المحلية والهيئات العامة والشركات والمصانع أن تقيم المنشآت اللازمة لرعاية الشباب والعاملين فيها وتكوين الأندية واللجان الرياضية حسب الأحوال ، وأن تزودها بالاخصائيين ، ويحدد نوع واشتراطات هذه الهيئات ومنشآتها ومرافقها وفقا للائحة خاصة تصدر بقرار من الوزير المختص .

مادة ٢٥ [٢] - تخضع الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة ماليا وتنظيميا وإداريا وفنيا وصحيالاشراف الجهة الإدارية المختصة ولهذه الجهة - فى سبيل تحقيق ذلك - التثبت من عدم مخالفة القوانين والنظام الأساسى للهيئة وقرارات الجمعية العمومية وعدم مخالفة الهيئة لسياسة الجهة الإدارية المختصة فى مجال أنشطة وخدمات الشباب والرياضة ولها فى سبيل ذلك الاطلاع على كافة دفاتر الهيئة ومستنداتها ومتابعة أنشطتها المختلفة .

وتضع الجهة الإدارية المذكورة بعد الاطلاع على سجلات الهيئة ومستنداتها والوقوف على أوجه نشاطها ومدى تنفيذها لخطة العمل ، تقريرا دوريا عن كل هيئة

---

(١) المادة (٢٤) معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ سالف الإشارة

(٢) المادة (٢٥) معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨

من الهيئات الواقعة فى دائرة اختصاصها مرة كل عام على الأقل وعليها أن تخطر الهيئة بملاحظتها عن أية مخالفات لإزالة أسبابها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار .

مادة ٢٦ (١) - يجوز للوزير المختص أن يدمج هيئة أو أكثر فى هيئة أخرى تشابهها فى الغرض وذلك فى الأحوال الآتية :

١- إذا لم تستكمل الهيئة شروط شهرها خلال المدة المحددة أو إذا فقدت أى شرط من هذه الشروط .

٢- إذا أصبحت غير قادرة على تحقيق أغراضها أو على خدمة البيئة ، أو على تنفيذ خطة العمل .

٣- إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها .

فإذا تعذر الإدماج لعدم وجود هيئات مشابهة للهيئة فى الغرض فى منطقة عملها أوكان هذا الإدماج ضارا بالهيئة أو الهيئات المتشابهة فى الغرض أو ارتكبت الهيئة مخالفة للنظام العام أو عقدت اجتماعاتها فى غير المقر الثابت لها دون إذن من الجهة الإدارية المختصة كان للوزير المختص حل الهيئة ، وتعيين مصف لها وتحديد الجهة التى تؤول إليها موجوداتها سواء كانت هيئة مشابهة لها فى الغرض أو الجهة المنشئة لها وذلك حسب الأحوال .

ويجب أن يتضمن قرار الحل تشكيل لجنة لإدارة الهيئة المنحلة بصفة مؤقتة .

ويصدر قرار الإدماج أو الحل متضمنا إجراءات التنفيذ والآثار المترتبة عليه . ويجب نشره فى الوقائع المصرية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

ويجوز لكل ذى شأن الطعن دون مصروفات فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ستين يوماً من تاريخ نشره ، وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال ، وتتولى إدارة شئون الهيئة أو الهيئات المندمجة أو المنحلة الهيئة الدامجة أو اللجنة المؤقتة بحسب الأحوال وذلك بصفة مؤقتة حتى ينتهى ميعاد الطعن فى قرار الإدماج أو الحل أو يصدر الحكم فيه .

---

(١) المادة(٢٦) معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨

الفصل الرابع

الجمعيات العمومية

مادة ٢٧ (١) - يكون لكل هيئة جمعية عمومية تتكون من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ، ويجوز للوزير المختص أن يستثنى بعض الهيئات من هذا الحكم إذا اقتضت الضرورة ذلك ، ويكون لمجلس الإدارة المعين سلطات واختصاصات الجمعية العمومية .

مادة ٢٨ (٢) - تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة كل عام خلال الأشهر الثلاثة لانتهاء السنة المالية للهيئة ، ولايكون اجتماعها صحيحا إلابحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فاذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الإجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الا جتماع الثانى صحيحا بحضور (عشرة فى المائة) أو بحضور (مائة) عضو أيهما أقل من أعضاء الجمعية العمومية أو بحضور الأغلبية التى تحددها لائحة النظام الأساسى للهيئة إذا كانت أزيد من ذلك ، فاذا لم تتوافر هذه الأغلبية تقوم الجهة الإدارية المختصة بتكليف مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها .

وإذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم تكامل العدد القانونى ، وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة ، يعين الوزير المختص مجلس إدارة مؤقتا من بين أعضاء الهيئة لحين اجتماع الجمعية العمومية فى موعدها القانونى وانتخاب مجلس إدارة الهيئة ، ويتولى المجلس المعين الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية .

---

(١) ،(٢) المادتان ٢٧ ، ٢٨ معدلتان بالقانون ٥١ لسنة ١٩٧٨ سالف الاشارة .

مادة ٢٩ - على الهيئات الأعضاء فى الجمعيات العمومية للاتحادات عدم التخلف عن حضور هذه الجمعيات وكل هيئة تتخلف عن الحضور تلتزم بدفع عشرة جنيهات لخزانة الاتحاد المختص .

مادة ٣٠ - تختص الجمعية العمومية العادية بما يلى :

١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .

٢ - النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .

٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة .

٤ - انخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .

٥ - انتخاب مراقب الحسابات .

٦ - تحديد مكافآت المدير أو السكرتير المتفرغ ومراقب الحسابات .

٧ - النظر فى الاقتراحات المقدمة فى الموعد القانونى المحدد بالنظام الأساسى لكل هيئة .

٨ - المسائل الأخرى الواردة فى جدول الأعمال .

مادة ٣١ - لايجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الاشتراك فى التصويت فيها إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الهيئة وكذلك كلما كان له صالح شخصى يتعلق بالموضوع المعروض وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة .

مادة ٣٢ - يجوز دعوة الجمعية لاجتماعات غير عادية بناء على طلب مسبب من الجهة الإدارية المختصة أو مجلس الإدارة أو ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها بناء على طلب هذه الجهات جاز للجهة الإدارية المختصة أن تتولى دعوة الجمعية العمومية على نفقة الهيئة .

مادة ٣٣(١) - تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتى :

١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية ، واختيار مجلس إدارة جديد من بين أعضائها فى حالة إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة وذلك للمدد الباقية لمجلس الإدارة السابق ، وشغل المراكز الشاغرة فى مجلس الإدارة فى حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضائه وذلك للمدة الباقية لمجلس الإدارة .

٢ - إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

٣ - اقتراح ادماج الهيئة فى هيئة أخرى تشابهها فى الأغراض أو اقتراح حلها وذلك بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية .

ولاتنفذ الاقتراحات المنصوص عليها فى البند (٣) إلابعد إعتماد الجهة الإدارية المختصة لها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها بها ، ويشترط أن تتضمن القرارات الصادرة باعتمادها إجراءات التنفيذ وما يترتب عليها من آثار وكذلك تعيين مصف وتحديد الجهة التى تؤول اليها أموال الهيئة الناتجة عن التصفية .

٤ - المسائل الأخرى ذات الطبيعة إلهامة والعاجلة الواردة فى جدول الأعمال

---

(١) المادة ٣٣ معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

مادة ٣٤ - لايجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال .

مادة ٣٥ - يجب إخطار الجهة الإدارية المختصة بكل اجتماع للجمعية العمومية وجدول الأعمال وصورة من مرفقاته فى الموعد الذى تحدده لائحة النظام الأساسى للهيئة ويجوز لهذه الجهة أن تنتدب عنها من يحضر الاجتماع .

كما يجب ابلاغ هذه الجهة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر .

مادة ٣٦ - إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة إبلاغ الأعضاء بالموعد الجديد ، وذلك طبقاً لما تقضى به لائحة النظام الأساسى للهيئة على أنه لايجوز بأى حال إجراء أى تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية أو المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة ٣٧ - إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال اعتبر الاجتماع مستمرا وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر تحدده الجمعية العمومية أومجلس الإدارة على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد وتعتبر القرارات التى اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

مادة ٣٨ - مع مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة لايؤثر فى صحة القرارات التى تصدر من الجمعية العمومية نقص الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدأ به الاجتماع صحيحا ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع .

مادة ٣٩ - لرئيس الجهة الإدارية المختصة إعلان بطلان أى قرار تصدره الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو نظام الهيئة .

وللهيئة أن تتظلم للوزير المختص من القرار المذكور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها به .

ويجوز للهيئة الطعن فى قرار الوزير أمام محكمة القضاء الإدارى بدون مصروفات خلال ستين يوماً من تاريخ إخطارها برفض التظلم أو من تاريخ انقضاء مدة الخمسة عشر يوما المذكورة فى الفقرة السابقة .

وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال .

الفصل الخامس

مجلس الإدارة

مادة ٤٠ (١) - على مجلس الإدارة التحقق من توافر الشروط فى المرشحين لعضوية المجلس واخطار الجهة الإدارية المختصة بملاحظاته عليهم .

وللجهة الإدارية المختصة استبعاد من لم تتوافر فيهم هذه الشروط ، ويكون الأعضاء المصريون فى الهيئات الدولية للشباب والرياضة أعضاء فى مجالس إدارة الهيئات المماثلة فى جمهورية مصر العربية ويتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة بالانتخاب السرى المباشر أو بالتعيين فى الموعد القانونى ، ولايجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة ولايزيد عن خمسة وعشرين (*) .

وللوزير المختص أن يضم إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة ثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة ، وتكون لهم كافة حقوق العضوية ، ويجب أن يكونوا أعضاء عاملين فى الهيئة إذا كان تعيينهم فى الأندية الرياضية .

وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابه أو تعيينه .

---

(١) المادة ٤٠ معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

(*) هذه الفقرة مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٢ فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٧٨ .

ويتولى مجلس إدارة كل هيئة جميع شئونها ، ويكون جميع أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للقانون .

ومع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والسكرتير المعين وكل من المديرين بالهيئة مسئولا عن القرارات التى يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح الهيئة أو بأموالها .

مادة ٤١ (١) - لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة فى أكثر من هيئة من الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون والتى تستهدف تحقيق نشاط نوعى واحد ، كما لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل للهيئة بأجر .

كما لايجوز للعاملين فى الجهات الإدارية المختصة المسئولة عن تنفيذ أحكام هذا القانون أن يكونوا أعضاء فى مجالس إدارة الهيئات الخاضعة لأحكامه والواقعة فى دائرة اختصاص عملهم .

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة ومع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من المادة (٤٠) يكون للوزير المختص الحق فى تعيين ممثل واحد للجهة الإدارية فى مجالس إدارة الهيئات المركزية والاتحادات النوعية وذلك لمقتضيات الصالح العام ويكون له كافة حقوق العضوية .

مادة ٤٢ - لمجلس إدارة الهيئة أن يختار مديرا وسكرتيرا متفرغا بأجر لا يتجاوز الحد الأقصى الذى تقرره الجمعية العمومية .

ولايجوز للمدير أو السكرتير المتفرغ مباشرة أى عمل آخر فى مجال الشباب والرياضة بمقابل أو بدون مقابل إلا بتصريح من الوزير المختص .

---

(١) المادة (٤١) معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨

مادة ٤٣ - على مجلس إدارة الهيئة أن يراعى عند اختيار المدير أو السكرتير المتفرغ والمشرفين على النشاط الرياضى والاجتماعى أن تتوافر فيهم الشروط والصلاحيات التى تحددها الجهة الإدارية المركزية .

مادة ٤٤ - للجهة الإدارية المختصة أن توفد مندوبا عنها لحضور اجتماعات مجلس الإدارة للإدلاء بوجهة نظرها فى موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقتضى بحثه مع المجلس ، ولهذا المندوب حق الاشتراك فى مناقشة هذا الموضوع دون التصويت فيه .

مادة ٤٥ (١) - للوزير المختص أن يصدر قرارا مسببا بحل مجلس إدارة الهيئة وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة من بين أعضائها يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس إدارتها وذلك فى الأحوال الآتية :

١ - مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسى للهيئة أو أية لائحة من لوائحها أو القرارات التى تصدرها الجهة الإدارية المختصة .

٢ - عدم تنفيذ مجلس الإدارة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدراها .

٣ - إذا لم يقم مجلس الإدارة بتنفيذ سياسة الجهة الإدارية المختصة أو توجيهاتها أو ملاحظاتها .

وللوزير المختص مد المدة المذكورة فى الفقرة الأولى إذا تعذر اجتماع الجمعية العمومية أو لم يتكامل العدد القانونى لصحة الاجتماع .

ولا يجوز إصدار قرار الحل إلا بعد إخطار الهيئة بخطاب مسجل لإزالة أسباب المخالفة وانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الإخطار دون أن تقوم الهيئة بإزالتها ، مالم تكن لديها مبررات مقبولة وينشر قرار الحل فى الوقائع المصرية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

---

(١) المادة ٤٥ معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ السابق الاشارة إليه .

وللوزير المختص فى حالة الضرورة التى لا تحتمل التأخير ، ولمقتضيات الصالح العام أن يصدر قرار الحل فورا دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة . ولمجلس الإدارة ولكل عضو فيه ، حق الطعن فى قرار الحل أمام محكمة القضاء الإداري وذلك خلال المواعيد وطبقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢٦) .

مادة ٤٦ - على مجلس إدارة الهيئة والموظفين القائمين بالعمل فيها أن يبادروا إلى تسليم المجلس المؤقت بمجرد تعيينه جميع أموال الهيئة وسجلاتها ومستنداتها وموجوداتها ولا يخل ذلك بمسئوليتهم طبقا لأحكام القانون .

مادة ٤٧ - يتولى المجلس المؤقت كافة اختصاصات مجلس الإدارة ويلتزم بإزالة أسباب المخالفات التى أدت إلى حل المجلس ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد قبل انتهاء مدته ، ويعرض المجلس المؤقت على هذه الجمعية تقريرا مفصلا عن حالة الهيئة وما قام به من أعمال خلال فترة إدارته لها ، ويجب أن يتم انتخاب مجلس الإدارة الجديد فى نفس الجلسة .

مادة ٤٨ - للوزير المختص أن يصدر قرارا بتعيين العدد المكمل لأعضاء مجلس إدارة الهيئة وذلك إذا أصبح عدد أعضائه لا يكفى لانعقاده صحيحا ، ويتم تعيين هذا العدد من بين أعضاء الهيئة ممن تتوافر فيهم شروط العضوية على أن يجرى انتخاب الأعضاء اللازمين لاستكمال تشكيل مجلس الإدارة فى أول جمعية عمومية .

مادة ٤٩ - لرئيس الجهة الإدارية المختصة إعلان بطلان أى قرار يصدره مجلس الإدارة يكون مخالفا لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة أو لنظام الهيئة أو لأية لائحة من لوائحها .

وتسرى بشأن تظلم المجلس من هذا القرار وطعنه عليه الأحكام الواردة فى المادة (٣٩) .

الفصل السادس

موارد الهيئة وكيفية استغلالها وطرق الرقابة عليها

مادة ٥٠ - يجب أن يكون لكل هيئة ميزانية سنوية ، فإذا جاوزت مصروفاتها أو إيراداتها خمسمائة جنيه وجب عرض الحساب الختامى على أحد المحاسبين المقيدين بالجدول مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لفحصه قبل انعقاد الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى وتبين اللائحة إجراءات عرض الميزانية والتصديق عليها .

مادة ٥١ - تتكون موارد الهيئات من :

١ - اشتراكات الأعضاء .

٢ - حصيلة إيرادات الحفلات والمباريات ومنتجات الهيئة .

٣ - الإعانات .

٤ - التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة .

٥ - الإيرادات الأخرى التى توافق عليها الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٥٢ - على الهيئة أن تودع أموالها النقدية باسمها الذى اشتهرت به لدى مصرف أو جهة إيداع أخرى رسمية مع إخطار الجهة الإدارية المختصة بذلك .

مادة ٥٣ (١) -على الهيئة أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها ولها أن تستغل فائض إيراداتها أو استثمار جزء من أموالها الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت فى أعمال محققة الربح على ألا يؤثر ذلك فى نشاطها وذلك بشرط الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة .

---

(١) المادة ٥٣ معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ سالف الاشارة .

مادة ٥٤ - لايجوز للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون الدخول فى مراهنات فى مضاربات مالية ، كما لايجوز السماح بإدخالها الخمور أو تقديمها أو تناولها فى مقار هذه الهيئات فيما عدا الأندية ذات الطابع السياحى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة .

مادة ٥٥ - يجوز للهيئات جمع المال من الجمهور وإقامة حفلات يكون حضورها بأجر وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وطبقا للشروط والأوضاع التى تقررها هذه الجهة .

مادة ٥٦ - يجوز منح الإعانات للهيئات الأهلية لرعاية الشباب الرياضية وطبقا للقواعد التى تصدرها الجهة الإدارية المختصة .

كما يجوز للجهة الإدارية المختصة الاتفاق على هذه الهيئات لاستكمال احتياجاتها ومنشآتها .

مادة ٥٧ - لايجوز لأى هيئة أن تتلقى أموالا من أشخاص أو هيئات مقرها خارج الجمهورية أو أن تحول شيئا من أموالها لهذه الأشخاص أو الهيئات إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الخارجة وثمن الكتب العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاط الهيئة .

مادة ٥٨ - لايجوز لأى هيئة أن تقوم بإنشاء مبان أو ملاعب أو صالات أو غير ذلك من الإنشاءات إلابعد الحصول على موافقة الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المختصة وإذا لم تخطر الهيئة برد هذه الجهة خلال ستين يوما من تاريخ طلب الاعتماد اعتبر ذلك موافقة منها .

الباب الثانى

النشاط الرياضى

مادة ٥٩ - يباشر النشاط الرياضى فى جمهورية مصر العربية كل من اللجنة الأولمبية واتحادات اللعبات الرياضية والأندية والهيئات الرياضية الأعضاء فى الاتحادات وذلك طبقا لأحكام هذا القانون ويكون لكل من هذه الهيئات استقلالها فى مباشرة اختصاصاتها الواردة فى هذا القانون وفى نظامها الأساسى الذى يعتمده الوزير المختص .

الفصل الأول

اللجنة الأولمبية

مادة ٦٠ - اللجنة الأولمبية المصرية هيئة رياضية تتكون من اتحادات اللعبات الرياضية القائمة والتى تتكون مستقبلا على أن تكون اللعبات التى تديرها هذه الاتحادات مدرجة فى البرنامج الأولمبى وذلك بغية تنظيم النشاط الرياضى الأولمبى فى جمهورية مصر العربية وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات فى حدود السياسة العامة التى تضعها الجهة الإدارية المركزية وهى وحدها التى تمثل الجمهورية فى الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها .

ويرخص لها بحمل واستعمال الشارات الأولمبية المعترف بها طبقا للقواعد المنصوص عليها فى القانون الأولمبى الدولى .

ولا يجوز لأى هيئة أن تتسمى باسم اللجنة الأولمبية الدولية .

ويحظر استعمال اسمها أو شاراتها فى تسمية محل أو عمل أو بضاعة أو منح شاراتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن منها وفق القانون الأولمبى الدولى .

ويحدد النظام الأساسى للجنة الأولمبية الذى يعتمده الوزير المختص شروط العضوية وحقوق وواجبات الهيئات الأعضاء وكيفية تشكيل مجلس الإدارة بالانتخاب وعدد أعضائه وطريقة انتخابهم وإنهاء عضويتهم وإجراءات دعوة المجلس وصحة اجتماعاته وقراراته وغيرها من الإجراءات التنظيمية الأخرى وذلك بمراعاة القواعد المقررة من اللجنة الأولمبية .

مادة ٦١ - تباشر اللجنة الأولمبية الاختصاصات الآتية :

١ - رعاية الحركة الأولمبية فى جمهورية مصر العربية والمحافظة على القواعد والمبادئ الأولمبية وحماية الهواية .

٢ - تنظيم الدورات واللقاءات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية إذا ما تقرر إقامتها فى جمهورية مصر العربية وذلك طبقا للقواعد والنظم الأولمبية والدولية .

٣ - الإشراف على إعداد الفرق التى تقرر اللجنة اشتراكها فى الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية واختيار ممثلى الجمهورية فى هذه الدورات طبقا للقواعد والأنظمة المقررة فى اللجنة الأولمبية الدولية ولجان الدورات العالمية والإقليمية والقارية واقتراح تمثيل الاتحادات فى الاشتراك فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية أو العالمية أو القارية أو الإقليمية واعتمادها من الجهة الإدارية المركزية .

٤ - الاشتراك مع الاتحادات الرياضية الأولمبية فى وضع براسجها الخاصة بالمقابلات مع الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية أوخارجها .

٥ - الاشتراك مع الاتحادات الرياضية الأولمبية فى وضع برامجها الخاصة بالنشاط الأولمبى والإقليمى .

٦ - الإذن باستعمال اسم اللجنة والشارة الأولمبية وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها .

مادة ٦٢ - مدة مجلس إدارة اللجنة الأولمبية ومجالس إدارة اتحادات اللعبات الرياضية أربع سنوات على أن يجرى انتخاب أعضاء مجلس إدارتها فى أول جمعية عمومية عقب كل دورة أولمبية ، سواء أقيمت هذه الدورة أو لم تقم ، اشتركت فيها جمهورية مصر العربية أو لم تشترك .

الفصل الثانى

اتحادات اللعبات الرياضية

مادة ٦٣ - اتحاد اللعبة الرياضية هيئة تتكون من أندية ومراكز الشباب التى توافق على انضمامها الجهة الإدارية المختصة والهيئات الرياضية التى لها نشاط فى لعبة ما بقصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها والعمل على نشر اللعبة ورفع مستواها الفنى .

والاتحاد وحده هو المسئول فنيا عن شئون هذه اللعبة فى كافة أنحاء جمهورية مصر العربية ورفع مستواها فى حدود القواعد التى يقررها الاتحاد الدولى لهذه الدولة .

مادة ٦٤ (١) - يباشر اتحاد اللعبة الرياضية الاختصاصات الآتية :

١ - وضع السياسة العامة التى تحقق نشر اللعبة فى جمهورية مصر العربية ورفع مستواها الفنى بين الأندية والهيئات الرياضية الأعضاء بها .

٢ - إدارة شئون اللعبة من جميع النواحى الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التى تشترك فيها الأندية والهيئات الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذ هذه البرامج .

٣ - وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب فى جمهورية مصر العربية وكذلك الشروط والمواصفات التى يجب توافرها فى المدربين الذين يتولون

---

(١) المادة ٦٤ معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ سالف الإشارة إليه .

تنفيذ برامج التدريب سواء بالنسبة للفرق الأهلية أو فرق الأندية والهيئات الرياضية الأعضاء بالاشتراك مع اللجنة الأولمبية وجمعية مدربى الألعاب الرياضية فى جمهورية مصر العربية فى حدود اللائحة الخاصة لهذه الجمعية التى يعتمدها الوزير المختص على أن يكون المدربون المصريون أعضاء فى الجمعية المذكورة باعتبارها المسئولة فنيا عن شئون التدريب ورفع مستواه .

٤ - المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهواية ووضع القواعد والنظم الخاصة بها ، وتنظيم الاحتراف فى حدود القواعد التى يضعها الاتحاد الدولى .

٥ - تنظيم البطولات العامة بجمهورية مصر العربية ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم .

٦ - إعداد الفرق الأهلية التى تمثل جمهورية مصر العربية فى الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية وفى البطولات العالمية والدولية والإشراف على تدريبها .

٧ - تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها وإعداد مراكز التدريب .

٨ - الإذن للهيئات والأندية الأعضاء بالاشتراك بفرقها مع الفرق الأجنبية فى المباريات التى تقام فى الجمهورية أو فى خارجها والإشراف على تنظيم هذه المباريات إذا ما أقيمت فى الجمهورية بعد اعتماد الجهة الإدارية المختصة .

٩ - تنسيق الجهود بين مختلف الأندية والهيئات والأعضاء فى الاتحاد وبصفة خاصة البرامج الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء فى داخل الجمهورية أو خارجها .

١٠ - إبداء النصح والمشورة للأندية والهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينهما من خلاف .

١١ - تمثيل جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات إذا ما أقيمت فى الجمهورية بعد موافقة اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الإدارية المختصة .

١٢- تنظيم المسابقات والمباريات بين الهيئات والأندية الأعضاء ومنح ألقاب الجدارة والجوائز لهذه المسابقات .

١٣ - اعتماد تسجيل اللاعبين فى الأندية والهيئات الرياضية الأعضاء فى الاتحادات وتمثيلهم فى مسابقاتها وذلك فى حدود الأعداد المقررة فى اللوائح والنظم الخاصة بالاتحادات الرياضية .

١٤ - يضع مجلس إدارة اتحاد اللعبة الرياضية القواعد والأسس المنظمة للاستغناء عن اللاعبين أو انتقالهم إلى أندية رياضية مقرها خارج جمهورية مصر العربية على أن يكون المعيار الأول فى الموافقة على الاستغناء أو الانتقال مدى عطاء اللاعب للفريق القومى وناديه ومدى تأثير ذلك على الفريق القومى وناديه .

مادة ٦٥ - يباشر الاتحاد اختصاصاته السابقة فى حدود السياسة العامة للجهة الإدارية المختصة .

مادة ٦٦ - لايجوز تكوين أكثر من اتحاد واحد لأية لعبة رياضية .

مادة ٦٧ - فيما عدا رؤساء لجان الفروع لايجوز لأعضاء مجلس إدارة الاتحادأن يجمعوا بين هذه العضوية وعضوية لجان فروعه كما لايجوز لهم أن يتولوا بصفة مباشرة إدارة شئون اللعبة فى الأندية والهيئات الأعضاء فى الاتحاد.

مادة ٦٨ - لايجوز لأعضاء مجلس الاتحاد أن يشتركوا فى مباريات الاتحاد أو التحكيم فى هذه المباريات .

كما لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية لجان التحكيم الخاصة بهذا الاتحاد .

مادة ٦٩ - لايجوز إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختص وموافقة اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الإدارية المركزية ولا يجوز تمثيل اتحادات اللعبات الرياضية فى المؤتمرات والاجتماعات الرياضية الدولية إلا بعد موافقة اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

مادة ٧٠ - يضع مجلس إدارة الاتحاد الشروط والصلاحيات التى يجب أن تتوفر فى سكرتير اللعبة للنادى أو الهيئة .

ولايجوز للسكرتير أن يباشر الإشراف على إدارة اللعبة إذا اعترض عليه الاتحاد المختص بسبب عدم توافر الشروط والصلاحيات المقررة فيه .

وللنادى أو الهيئة التظلم من قرار الاتحاد للجهة الإدارية المختصة ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا .

ويحدد النظام الأساسى الإجراءات والمواعيد الخاصة بكل من اعتراض الاتحاد ونظام النادى أو الهيئة .

الفصل الثالث

الاندية والهيئات الرياضية

مادة ٧١ - يعتبر هيئة رياضية فى تطبيق أحكام هذا القانون كل مجموعة لوحدات تخضع لإدارة واحدة وتنظم نشاطا بين هذه الوحدات فى أكثر من محافظة فى اللعبة التى يديرها الاتحاد ويكون لها الشخصية الاعتبارية وفقا لسند إنشائها . ويصدر بتحديد هذه الهيئات قرار من الوزير المختص وتسرى على هذه الهيئات جميع الحقوق والامتيازات الواردة بأحكام هذا القانون .

مادة ٧٢ - النادى الرياضى هيئة تكونها جماعة من الأفراد بهدف تكوين شخصية الشباب بصورة متكاملة من النواحى الاجتماعية والصحية والنفسية والفكرية والروحية عن طريق نشر التربية الرياضية والاجتماعية وبث روح القومية بين الأعضاء من الشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم .

وكذلك تهيئة الوسائل وتيسير السبل لشغل أوقات فراغ الأعضاء .

وذلك كله طبقا للتخطيط الذى تضعه الجهة الإدارية المركزية .

مادة ٧٣ - يجب على الأندية والهيئات الرياضية اتباع السياسة العامة والبرامج والتوجيهات التى يضعها اتحاد اللعبة المختص وذلك بالنسبة للعبة التى يشترك فيها النادى أو الهيئة .

مادة ٧٤ - يجب أن يكون لكل عضو صورة فوتوغرافية محفوظة فى إدارة النادى .

كما يجب أن يكون بكل ناد سجل خاص يقيد فيه أسماء الزائرين .

مادة ٧٥ - يجب أن يراعى عند انتخاب مجالس إدارة الأندية التى يشترك فى عضويتها مصريون وأجانب ، أن تكون نسبة عدد الأعضاء المصريين فى مجلس الإدارة معادلة على الأقل لنسبة عدد أعضاء النادى المصريين إلى مجموع الأعضاء ، ويشترط أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من المصريين ، ويجوز التجاوز عن هذا الشرط بقرار من الجهة الإدارية المختصة .

وفى جميع الحالات يكون للمصريين الذين مضى على اشتراكهم مدة سنة الحق فى الترشيح والانتخاب لمجلس الإدارة .

مادة ٧٦ - يحدد بقرار من الجهة الإدارية المختصة مواعيد فتح وإغلاق الأندية الرياضية وفى حدود المواعيد المقررة بقوانين أخرى .

مادة ٧٧ - يجب أن يكون للنادى بجانب الدفاتر والسجلات اللازمة لتنظيم أعماله المالية والإدارية سجلات ودفاتر أخرى لبيان وتنظيم نشاطه الرياضى والاجتماعى وعلى الأخص السجلات الآتية :

١ - سجل لقيد اللاعبين ويتضمن أسماء اللاعبين وعمل كل منهم وسنه وحالته الصحية والاجتماعية وملاحظات المسئولين على نشاطه الرياضى والاجتماعى وتطور هذا النشاط .

٢ - سجل لقيد النشاط ويتضمن بيان المباريات والمسابقات الرسمية والودية ونتائجها وأسماء من مثلوا النادى فى كل منها وملاحظات المسئولين عنها .

٣ - سجل التدريب ويتضمن أسماء المدربين ومواعيد التدريب للفرق المختلفة أو الأفراد ومدى مواظبتهم وملاحظات المدربين عليهم .

مادة ٧٨ - يجب على المسئولين بالنادى دعم القيم الدينية والاهتمام بالرعاية الصحية والاجتماعية والقومية للاعبين ، ولايجوز بأى حال من الأحوال اشتراك أى لاعب فى أى نشاط رياضى إلا بعد التحقق من لياقته الصحية .

ويجب التثبت من حالة اللاعبين الطبية مرة واحدة على الأقل فى كل عام ويكون لكل لاعب بطاقة صحية .

الباب الثالث

حركة الكشف والإرشاد

مادة ٧٩ - يتولى حركة الكشافة والمرشدات فى جمهورية مصر العربية اتحاد يسمى الاتحاد العام للكشافة والمرشدات يهدف إلى بث روح الولاء والفداء للوطن بين الشباب وتنشئتهم تنشئة وطنية صادقة وتكوين عادات الاعتماد على النفس والطاعة والتعاون والمشاركة فى أعمال الخدمة العامة .

مادة ٨٠ - يتكون الاتحاد العام للكشافة والمرشدات من الجمعيات الآتية :

١ - جمعية فتيان الكشافة لجمهورية مصر العربية .

٢ - جمعية الكشافة البحرية لجمهورية مصر العربية .

٣ - جمعية الكشافة الجوية لجمهورية مصر العربية .

٤ - جمعية المرشدات لجمهورية مصر العربية .

ويكون لكل جمعية الشخصية الاعتبارية المستقلة ، كما يجوز أن يكون لكل جمعية فروع فى مختلف المحافظات .

ويحدد النظام الأساسى الذى يعتمده الوزير المختص طريقة تشكيل الاتحاد العام وجمعياته وفروعه واختصاصات كل منها وغير ذلك من الإجراءات التنظيمية .

مادة ٨١ - يعتبر الاتحاد العام للكشافة والمرشدات الهيئة الوحيدة التى تشرف على حركة الكشافة والمرشدات فى جميع أنحاء الجمهورية وهو الذى يمثل جمهورية مصر العربية فى مؤتمرات الكشافة والمرشدات العالمية والإقليمية والعربية وغيرها سواء أقيمت فى نطاق جمهورية مصر العربية أو خارجها وذلك عن طريق الجمعيات المكونة له .

مادة ٨٢ - يباشر الاتحاد العام للكشافة والمرشدات الاختصاصات الآتية :

١ - وضع السياسة العامة لحركة الكشافة والمرشدات بجمهورية مصر العربية ومتابعة تنفيذها .

٢ - تنظيم المؤتمرات ومخيمات الكشافة والمرشدات العالمية والإقليمية وما يماثلها من اجتماعات تقام فى جمهورية مصر العربية .

٣ - إقامة المؤتمرات والمخيمات المشتركة للكشافة والمرشدات على المستوى القومى فى جمهورية مصر العربية .

٤ - تقرير الاشتراك فى المؤتمرات والمخيمات العالمية والإقليمية والتصديق على من ترشحهم الجمعيات للاشتراك فى المؤتمرات العربية وغير العربية وتنظيم سفر بعثات الكشافة والمرشدات إلى الخارج والإشراف على إقامة المخيمات بالخارج ومتابعة إجراء الدراسات الكشفية الدولية والعربية .

٥ - تنسيق نشاط جمعيات الكشافة والمرشدات وخدماتها .

٦ - توثيق وتقوية العلاقات الخارجية بين جمعيات الاتحاد والهيئات الخارجية .

٧ - إصدار اللوائح والأنظمة المالية والإدارية الداخلية واللوائح التعليمية لنظم الكشافة والمرشدات العامة وقواعد الاختبارات والتأديب وما يماثلها .

٨ - التصديق على منح الأوسمة والأنواط والنياشين الكشفية الخاصة بالنشاط الاجتماعى والإرشادى وتحديد الزى الخاص بهذين النشاطين .

٩ - تنظيم الإشراف على فرق الكشافة والمرشدات .

١٠ - العمل على دعم فرق الكشافة العربية القائمة فى الخارج .

مادة ٨٣ - يباشر الاتحاد اختصاصه فى إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى تضعه الجهة الإدارية المركزية وطبقا للمبادئ الدولية والإقليمية والعربية الكشفية والإرشادية .

مادة ٨٤ - تخضع فرق الكشافة والمرشدات بالجامعات والمعاهد العليا والمدارس والمؤسسات والشركات أو فى غيرها من الجهات للمبادئ والقواعد والأسس التى يضعها الاتحاد العام للكشافة والمرشدات فيما يتعلق بنظام الإشراف والتسجيل ومنح الاجازات والشارات الكشفية وغيرها .

ولايجوز أن يجمع أى كشاف بين عضوية أكثر من جمعية من جمعيات الكشافة والمرشدات .

ولا يجوز لفرق الكشافة والمرشدات الأجنبية مزاولة نشاطها الكشفي أو الإرشادي قبل الحصول على الترخيص اللازم من المندوبين الدوليين للكشافة والمرشدات .

وعلى هذه الفرق أن تخضع للنظام الذي يصدر به قرار الاتحاد العام للكشافة والمرشدات .

مادة ٨٥ - لايجوز لأية هيئة أن تتسمى باسم الاتحاد العام للكشافة والمرشدات أو باسم أية جمعية من جمعياته أو استعمال أسمائها في تسمية محل أو عمل ، كما لايجوز لأي من هذه الجهات صنع شاراتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن يصدر من الاتحاد العام للكشافة والمرشدات .

مادة ٨٦ - يحظر ارتداء أزياء جمعيات الكشافة والمرشدات أو حمل أو استعمال علاماتها أو شاراتها أو أعلامها أو صنع أي شيء منها أو تقليده بغير إذن من الاتحاد العام للكشافة والمرشدات .

الباب الثالث (مكرر) (١)

النشاط الرياضي بالشركات والمصانع

مادة ٧٩ (مكرر) - يباشر النشاط الرياضي في الشركات والمصانع في جمهورية مصر العربية الاتحاد العام الرياضي للشركات ، ويتكون من الأندية واللجان الرياضية التابعة لها ، ويكون لكل من هذه الهيئات استقلالها في مباشرة اختصاصاتها الواردة في النظام الأساسي لكل منها والذي يعتمده الوزير المختص ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية .

مادة ٨٠ (مكرر) - يهدف الاتحاد العام الرياضي للشركات بجمهورية مصر العربية إلى تنظيم وتنسيق أوجه النشاط المختلفة بالأندية واللجان الرياضية التابعة للشركات والمصانع ، وعرض وتمثيل هذا النشاط في الداخل والخارج وتبادل الاستفادة بالمنشآت والمرافق الرياضية والاجتماعية وتنظيم مصادر التمويل .

---

(١) الباب الثالث (مكرر) مضاف بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ سالف الاشارة .

« مع ملاحظة أن ترتيب المواد الباب الثالث (مكرر) وردت كما جاءت بعدد الجريدة الرسمية لذا لزم التنويه »

ويحدد النظام الأساسى للاتحاد الذى يعتمده الوزير المختص عناصر تكوين الاتحاد وأغراضه واختصاصاته ، وشروط العضوية وتنظيم العلاقة فيما بين الأعضاء والاتحاد وطريقة تعيين مجلس الإدارة ، والموارد المالية وغير ذلك من الأمور التنظيمية على أن تخصص نسبة ١٠ ٪ من حصيلة نسبة الـ ١/٢ ٪ على الأقل المخصصة من أرباح الشركة أو المصنع للنادى كمورد أساسى لمالية الاتحاد للصرف منها على أنشطة رعاية الشباب والرياضة .

مادة ٨١ (مكرر) – تقوم الشركة أو المصنع بإنشاء النادى الرياضى التابع لها وفقا لإمكاناتها المادية على أن تزوده بالمبانى والمنشآت والمرافق اللازمة لرعاية الشباب والرياضة ، ويضم فى عضويته جميع العاملين بها والذين تخصم منهم قيمة الاشتراكات المقررة باللائحة المالية ، وعلى أن تخصص الشركة أو المصنع نسبة ٥,٪ على الأقل من الأرباح السنوية لمالية النادى التابع لها .

ويهدف النادى إلى تقديم أوجه الرعاية والأنشطة المختلفة للعاملين بالشركة أو المصنع من رياضية واجتماعية وقومية وروحية وما يتصل بها ، وذلك تحت إشراف قيادة متخصصة .

ويحدد النظام الأساسى الذى يعتمده الوزير المختص أغراضه واختصاصاته وطريقة إدارته وكيفية تشكيل مجلس إدارته ، ومصادر تمويله وطرق الرقابة عليه وغير ذلك من الإجراءات التنظيمية .

مادة ٨٢ (مكرر) – يكون بكل شركة أو مصنع لجنة رياضية وذلك فى حالة تعذر إنشاء النادى الرياضى التابع لها على أن تضم جميع العاملين بها والذين تخصم منهم اشتراكات رمزية تحددها اللائحة المالية للجنة ، وتسرى فى شأن اللجان الرياضية ما جاء بحكم المادة السابقة .

الباب الرابع

بيوت الشباب

مادة ٨٧ - تتولى حركة بيوت الشباب فى جمهورية مصر العربية هيئة تسمى جمعية بيوت الشباب تهدف إلى إنشاء وتوفير بيوت أو أماكن إقامة مناسبة ينزل فيها الشباب أثناء أسفارهم يتوفر فيها القادة والبرامج لتحقيق التعاون والتعارف بينهم وبين شباب الدول الأخرى وتشجيعهم على الترحال وإثارة اهتمامهم بدراسة البيئة وعمل البحوث العلمية وتدريبهم على الاعتماد على النفس والنظام والطاعة والعمل على روح الجماعة والمشاركة فى أعمال الخدمة العامة .

مادة ٨٨ - تعتبر جمعية بيوت الشباب الهيئة الوحيدة المسئولة فنيا عن حركة بيوت الشباب فى جميع أنحاء الجمهورية وذلك فى حدود القواعد والنظم الدولية ويحدد النظام الأساسى للجمعية الذى يعتمده الوزير المختص طريقة تكوينها ، وتنظيماتها وطريقة تشكيل مجالس إدارتها وفروعها واختصاصات كل منها وغير ذلك من الإجراءات التنظيمية .

مادة ٨٩ - تتولى جمعية بيوت الشباب الاختصاصات الآتية فى إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى تضعه الجهة الإدارية المركزية :

١ - وضع السياسة العامة لحركة بيوت الشباب فى جمهورية مصر العربية ورفع مستوى خدماتها وتزويد فروع الجمعية والهيئات المعنية بها .

٢ - العمل على نشر الحركة وتدعيمها فى الداخل والخارج .

٣ - إدارة شئون الحركة فى جميع أنحاء الجمهورية والتعاون مع فروع الجمعية والهيئات المعنية .

٤ - الإذن للهيئات المعنية بنشاط الحركة بإنشاء أو إيجاد بيوت للشباب طبقاً للقواعد والنظم التى تحددها الجمعية .

٥ - الإذن لأعضاء الجمعية بالسفر للخارج للاشتراك فى نشاط الحركة طبقا للقواعد والنظم المقررة فى هذا الشأن .

٦ - توثيق وتقوية العلاقات بين الجمعية والاتحاد الدولى لجمعيات بيوت الشباب والتعاون مع جمعيات بيوت الشباب فى الدول الأجنبية والهيئات المماثلة فى الداخل والخارج .

٧ - تنظيم المؤتمرات والمهرجانات على المستوى المحلى بالاتفاق مع المجالس المحلية المختصة .

٨ - تنظيم المؤتمرات والمهرجانات الدولية والإقليمية التى تقام فى جمهورية مصر العربية وذلك فى حدود القواعد والنظم الدولية .

٩ - تقرير الاشتراك فى المؤتمرات والمهرجانات والدراسات الدولية والإقليمية العربية والأفريقية وخلافها واختيار ممثليها .

١٠ - تنظيم الدراسات التدريبية للقادة فى أوجه النشاط المختلفة للجمعية وإعداد البحوث وإصدار النشرات والمجلات .

١١ - توجيه ومعاونة فروع الجمعية والهيئات المعنية فى القيام بأوجه النشاط المختلفة للحركة .

مادة ٩٠ - لايجوز لأية هيئة أن تتسمى باسم جمعية بيوت الشباب أو فروعها كما لايجوز إطلاق أسمائها على محال أو أعمال أو بضاعة ويحظر صنع شاراتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن منها .

الباب الخامس

الاتحادات النوعية

مادة ٩١ - الاتحاد النوعى هو هيئة تتكون من أندية أو هيئات أو جمعيات من الخاضعة لأحكام هذا القانون تتماثل فى أغراضها أو نشاطها كله أو بعضه بقصد تنظيم وتنسيق أوجه النشاط بينها وتبادل الاستفادة بمنشآتها وتنظيم مصادر تمويلها .

مادة ٩٢ - يتكون الاتحاد النوعى باتفاق الجهات المشار إليها فى المادة السابقة أو بقرار من الجهة الإدارية المختصة إذا اقتضت الضرورة ذلك .

ويصدر قرار من الوزير المختص بالنظام الأساسى للاتحادات النوعية يتضمن القواعد والأسس الخاصة بتكوينها وإدارتها والعلاقة بينها وبين الأعضاء المشتركين فيها وطريقة تمثيلهم فى مجلس إدارتها وغير ذلك من الإجراءات التنظيمية الأخرى .

مادة ٩٣ - لايجوز تكوين أكثر من اتحاد نوعى واحد فى دائرة المحافظة الواحدة .

مادة ٩٤ - يختص الاتحاد النوعى بما يلى :

١ - التنسيق بين برامج ونشاط الأعضاء وتسوية ما قد ينشأ بينهم من خلاف .

٢ - تنظيم عمليات التمويل المشترك للأعضاء وبحث وسائل تدعيم ميزانياتهم .

٣ - تقديم النصح والإرشاد والمعونات المختلفة للأعضاء .

٤ - اعتماد برامج الاستفادة المتبادلة بإمكانات الأعضاء .

٥ - تزويد الجهة الإدارية المختصة بالتقارير والمقترحات الكفيلة برفع مستوى الخدمات التى يقدمها الأعضاء .

مادة ٩٥ - يلزم أعضاء الاتحاد بالقرارات التى يصدرها ويجب عليهم العمل على تنفيذها ويجوز التظلم من هذه القرارات للجهة الإدارية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها .

مادة ٩٦ - لكل عضو فى الاتحاد استقلاله الذاتى فى مباشرة أوجه نشاطه المختلفة وفى استغلال أمواله فى تحقيق أغراضه فى حدود السياسة العامة وخطة الاتحاد .

مادة ٩٧ - يضع مجلس إدارة الاتحاد لائحة خاصة تحدد طرف ووسائل وأسس التعاون بين الأعضاء ومدى تبادل الاستفادة بالمنشآت والإمكانات بينها بوسائل تنظيم التمويل المشترك وتعتمد هذه اللائحة من الجهة الإدارية المختصة .

الباب السادس

مراكز الشباب

مادة ٩٨ - يعتبر مركز شباب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل هيئة مجهزة بالمبانى والإمكانات تقيمها الدولة أو المجالس المحلية أو الأفراد منفردين أو متعاونين فى المدن أو القرى بقصد تنمية الشباب فى مراحل العمر المختلفة واستثمار أوقات فراغهم فى ممارسة الأنشطة الروحية والاجتماعية والرياضية والقومية وما يتصل بها تحت إشراف قيادة متخصصة .

مادة ٩٩ - تتخذ مراكز الشباب صورا مختلفة حسب البيئة التى تنشأ بها ونوع الخدمة التى تؤديها وطبيعة المستفيدين منها ويخضع كل نوع من هذه المراكز فى تنظيمه وإدارته للائحة خاصة تعتمد من الوزير المختص تتضمن تحديد اختصاصات المركز وطريقة إدارته وتمويله وكيفية تشكيل مجلس إدارته وانتخاب أعضائه وطريقة إسقاط العضوية وطرق الرقابة عليه وغير ذلك من الأحكام التنظيمية ، كما تبين اللائحة الشروط والصلاحيات الواجب توافرها فى القادة العاملين بالمركز .

مادة ١٠٠ - تختص مراكز الشباب بما يلى :

١ - إعداد الشباب إعدادا سليما من النواحى الخلقية والقومية والرياضية والاجتماعية والروحية وتدريبهم على تحمل المسئولية فى المجتمع الذى نعيش فيه .

٢ - تدريب الشباب وتزويده بالمهارات المختلفة .

٣ - تنظيم واستثمار وقت فراغ الشباب بالبرامج التى تنمى شخصيته وتستغل طاقاته وتساعد على تنشئته تنشئة صالحة .

٤ - وضع وتنفيذ البرامج الخاصة بالمهرجانات والأعياد والمؤتمرات المحلية والمسابقات الرياضية ومسابقات الهوايات فى المجال المحلى .

وللوزير المختص أن يضيف أهدافا أخرى فى اللوائح الخاصة بالمركز حسب نوع كل منها .

الباب السابع

المعسكرات والرحلات والأسفار

المادة ١٠١(١) - يجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنشئ اتحادا نوعيا لرعاية حركة المعسكرات والرحلات والأسفار يتولى نشر الحركة فى جميع أنحاء الجمهورية ويعمل على دعمها .

---

(١) المادة رقم ١٠١ معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ سالف الإشارة .

وللاتحاد إقامة المعسكرات بكافة أنواعها ومستوياتها ، كما يكون له تنظيم الرحلات المختلفة سواء داخل الجمهورية أو خارجها وذلك طبقا للتنظيمات والأوضاع التى تضعها الجهة الإدارية المركزية .

ويصدر قرار من الوزير المختص بالنظام الأساسى للاتحاد واختصاصاته وشروط العضوية وطريقة تشكيل مجلس الإدارة وغير ذلك من الأمور التنظيمية .

على أنه يجوز أن ينضم لعضوية الاتحاد جهات وهيئات من غير الخاضعة لأحكام هذا القانون .

ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص ، وتسرى عليها جميع الحقوق والامتيازات الواردة بأحكام هذا القانون .

مادة ١٠٢ - يعتبر معسكرا فى حكم هذا القانون كل مكان محدد مجهز بالأدوات والمهمات ومستوف للاشتراطات الصحية والامكانيات التى تجعله صالحا لاستثمار أوقات فراغ الشباب عن طريق ممارسة أنواع من النشاط المنظم تحت إشراف قيادة متخصصة .

مادة ١٠٣ - لايجوز للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون إقامة معسكرات أو القيام برحلات أو أسفار ذات طابع قومى أو دولى الابعد الحصول على ترخيص سابق من الجهة الإدارية المركزية ، أما المعسكرات ذات الطابع المحلى فيكون الترخيص بها من المحافظة المختصة ، وذلك وفقا للشروط والمواصفات التى تحدد بقرار من الوزير المختص .

مادة ١٠٤ - للجهة الإدارية المختصة أن تقوم بالتفتيش على المعسكرات للتحقق من حسن سير العمل بها ولها أن تطلب استبدال قادة المعسكر بغيرهم إذا ثبت لها أنهم غير صالحين لإدارة المعسكر .

الباب الثامن

حركة الخدمة العامة التطوعية

مادة ١٠٥ (١) - يتولى حركة الخدمة العامة التطوعية للشباب اتحاد عام يسمى «الاتحاد العام لهيئات الخدمة العامة التطوعية للشباب» .

ويجوز أن ينضم لعضوية الاتحاد جهات وهيئات من غير الخاضعة لأحكام هذا القانون .

ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد هيئات الخدمة العامة التطوعية للشباب ، وتسرى عليها جميع الحقوق والامتيازات الواردة بأحكام هذا القانون .

مادة ١٠٦ - يحدد النظام الأساسى للاتحاد العام الذى يصدر به قرار من الوزير المختص شروط العضوية وكيفية تشكيل مجالس الإدارة وعدد أعضائها وطريقة انتخابهم أو تعيينهم وانهاء عضويتهم واختصاصاتهم وغير ذلك من الإجراءات التنظيمية الأخرى .

مادة ١٠٧ - يعتبر الاتحاد العام لهيئات الخدمة العامة التطوعية للشباب الهيئة المسئولة فنيا عن حركة الخدمة العامة التطوعية للشباب وذلك بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة .

مادة ١٠٨ - يباشر الاتحاد الاختصاصات الآتية :

(١) وضع السياسة لحركة الخدمة العامة التطوعية للشباب .

(٢) العمل على نشر روح الخدمة العامة التطوعية بين الشباب .

(٣) التنسيق بين هيئات الخدمة العامة التطوعية للشباب .

(٤) تنظيم الاشتراك فى مؤتمرات ولقاءات الخدمة العامة التطوعية الاقليمية والدولية والعالمية للشباب .

ويجوز للوزير المختص أن يضيف أهدافا أخرى فى اللوائح الخاصة بالاتحاد .

---

(١) المادة١٠٥ معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ سالف الاشارة .

الباب التاسع

العقوبات

مادة ١٠٩ (١) - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من يمارس نشاطا منظما في مجال رعاية الشباب والرياضية في تطبيق أحكام هذا القانون عن غير طريق هيئة مشهرة .

٢ - كل من يمارس نشاطا لاحدى الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون يتعارض مع الغرض الذى أنشئت من أجله أو ينفق أموالها فيما لايحقق هذا الغرض أو يدخل بأموالها فى مضاربات مالية أو يتسبب باهماله فى خسارة مادية للهيئة .

٣ - كل من يستمر فى مواصلة نشاط هيئة فقدت شخصيتها الاعتبارية مع علمه بذلك .

٤ - كل مصف وزع أموال الهيئة على خلاف ما قضى به قرار التصفية .

٥ - كل من يجمع تبرعات أو يقيم حفلات من أى نوع لحساب الهيئة على خلاف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

٦ - كل من يحرر أو يمسك أو يقدم محررا أو سجلا مما يلزمه هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له بتقديمه أو امساكه ويشتمل على بيانات كاذبة مع عمله بذلك أو يتعمد اخفاء بيان يلزمه القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له بإثباته أو يمتنع عن تقديمه للجهة الإدارية المختصة .

٧ - كل من يمتنع عن رد أموال أو مستندات أو سجلات أو محررات خاصة بالهيئة الى مجلس إدارة الهيئة أو الجهة الإدارية المختصة .

---

(١) المادة ١٠٩ معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ سالف الاشارة .

٨ - كل من يخالف أحكام المواد /٥٤ ، ٨٠ مكرر ، ٨١ مكرر ، ٨٢ مكرر من هذا القانون .

مادة ١١٠ - مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب من يخالف حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٣١ والفقرتين ٣, ٤ من المادة ٦٠ وكذلك أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٨٤ والمواد ٨٥,٨٦,٩٠ بالحبس مدة لاتزيد على أسبوعين وبغرامة لاتتجاوز ٢٠ جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم دائما بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة .

وفى حالة مخالفة أحكام الفقرتين ٣ ، ٤ من المادة (٦٠) وكذلك المادتين ٨٦, ٩٠ يحكم القاضى باغلاق مقر الهيئة أو المحل حسب الأحوال ، وفى حالة تكرار المخالفة تكون العقوبة الحبس مدة لاتجاوز شهرا وغرامة لاتجاوز ٥٠ جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١١١ (١) - يعقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام قبل أو أثناء أو بعد المباريات أو الأنشطة الرياضية فى الأندية أو الملاعب الرياضية :

١ - بالاخلال بالأمن أو حسن الآداب أو حمل أو القاء مواد صلبة أو متفجرة أو اشتعال مواد ملتهبة أو حارقة .

٢ - بتعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو الاعتداء بالقول أو الفعل على أحد أفراد الفرق الرياضية أو الحكام ومعاونيهم أو المدربين أو الاداريين .

٣ - بإتلاف الأموال الثابتة أو المنقولة فى الأندية أو الملاعب الرياضية .

مادة ١١٢ (٢) - لا يخل تطبيق الأحكام المتقدمة بتوقيع أى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

---

(١) ،(٢) المادتان (١١١) (١١٢) مضافتان بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ سالف الاشارة .

تكملة للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨

المعدل للقانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

تقوم الجهة الإدارية المركزية بوضع أنظمة أساسية للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون وتعديلاته تعتمد بقرار من الوزير المختص وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور تعديلات هذا القانون ، ويعمل بها من تاريخ صدورها .

(المادة الرابعة)

تستمر مجالس إدارة الهيئات الخاصة للشباب والرياضة القائمة وقت العمل بتعديلات هذا القانون فى مباشره أعمالها حتى نهاية المدة المقررة لها بنظمها الأساسية على أن يعاد تشكيل تلك المجالس بالتطبيق للنظم الأساسية المعدلة الصادرة وفقا لتعديلات هذا القانون .

(المادة الخامسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٣٩٨ (٢٤ يوليه سنة ١٩٧٨) .

المذكرة الايضاحية

لقانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة

رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥

صدر القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢ بشأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب بقصد ملافاة قصور بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ عن تحقيق ما استهدف به ، ولتكون أحكامه أكثر مرونة وأكثر قدرة على تنظيم أنشطة الهيئات بما يمكنها من خلق المواطن جسما وعقلا وروحا وفكرا .

إلاأن التطبيق العملى لأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢ المعدل للقانون ٢٦ لسنة ١٩٦٥ أظهر ضرورة أدخال بعض التعديلات على أحكامه لمواجهة احتياجات الشباب المتطلع إلى مستقبل أفضل ولمتابعة التطور المستمر فى حياتنا الاجتماعية والرياضية .

وفى حقيقة الأمر فان التعديلات التى جاء بها القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢ قامت أساسا على تركيز السلطة فى الجمعيات العمومية للهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب فألغى حقوق الجهة الإدارية المختصة التى كانت مخولة لها بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ وأعطاها للجمعيات العمومية للهيئات كحق ادماج الهيئة فى غيرها وحق ابطال القرارات المخالفة للقوانين واللوائح وحق حل مجلس الإدارة وتعين مجلس إدارة مؤقت لازالة اسباب المخالفة التى وقع فيها المجلس المنحل كما ألغى حق الجهة الإدارية فى الأشراف على النواحى الفنية والإدارية والتنظيمية ، ولم يعد لهذه الجهة أى الجهة الإدارية سوى حق الأشراف على الناحيتين المالية والصحية دون اعطائها الوسبلة لتقويم أى انحراف أو تصحيح أى خطأ أنما أصبح كل مالها أن تتقدم بملاحظاتها للجمعية

العمومية للاستشارة بها فى اتخاذ قراراتها باعتبارها السلطة الشعبية المسئولة وبذلك تحولت الجهة الإدارية المختصة من سلطة إشراف ورقابة الى مجلس استشارى للجمعيات العمومية لها أن تأخذ بملاحظاته أو لا تأخذ .

وبالنظر الى الجمعيات العمومية التى آلت إليها كل هذه الحقوق والسلطات تجد أن القانون سمح بانعقادها صحيحا بعشر عدد أعضائها واتخاذ القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين أى بنصف العشر + ١ وهى نسبة لاتعبر تعبيرا صادقا عن رأى مجموع الأعضاء .

ومع هذا فقد أثبت التطبيق العملى إن هذه النسبة لاتتوافر فى الكثير من الاجتماعات الأمر الذى ينتهى دائما الى تفويض مجلس الإدارة فى سلطات الجمعية العمومية وبذلك تتركز فى يده كل السلطات من إدارة ورقابة وإشراف ، الأمر الذى يتنافى وطبائع الأمور ويؤكد الحاجة الى وجود رقابة فعالة من جانب الدولة .

كما وأن بعض التعديلات التى أدخلها القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢ جاءت غير ملائمة لأوضاع بعض الهيئات وانظمتها بإعتبارها أعضاء فى هيئات دولية كجمعية الكشافة والمرشدات والتى يشترط أن يكون لكل منها شخصية اعتبارية مستقلة .

بجانب ذلك فإن التعديلات كما جاء بتقرير لجنة الرعاية الاجتماعية والصحية والشباب لم تواجه احتياجات الشباب المتطلع الى مستقبل أفضل أو تلاحق التطور فى الحياة الاجتماعية والرياضية وكذلك لم تبرز معانى رعاية الشباب بمفهومها الحديث والتى تعرف بأنها خدمات أوعمليات ومجهودات منظمة ذات صبغة وقائية وانشائية وعلاجية تؤدى للشباب وتهدف الى مساعدتهم كأفرادأو جماعات لتكوين شخصيتهم وتنمية ملكيتهم وقدرتهم على تحمل المسئولية والمشاركة الفعالة فى بناء المجتمع واقتصاده مع تحليهم بالقيم الروحية والشعور القومى .

ولاشك أن دستور جمهورية مصر العربية يشير الى هذه المعانى ، وهو يقضى فى مادته العاشرة على أن ترعى الدولة النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم .

ولا شك أيضا أن هذه الرعاية تنص المادة العاشرة المشار اليها تعتبر واجبا أصيلا من واجبات الدولة كما أنها تشكل مصلحة عامة تقتض حمايتها والحفاظ عليها لتعلقها بصالح الشباب وصالح المجتمع وصالح الوطن . ولذلك أوجدت الدولة جهة اختصاص تمثلها فى مجال رعاية النشء والشباب ، وتكون مسئولة عن وضع السياسة العامة والتخطيط ومتابعة التنفيذ . وهو ما أوضحة قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة ، الذى نص فى المادة الرابعة على أن يهدف المجلس الأعلى للشباب والرياضة الى تكوين المواطن بصور متكاملة من النواحى الرياضية والصحية والنفسية والاجتماعية والفكرية والروحية والقومية ويتولى بواساطة أجهزته المركزية والمحلية وبالتعاون مع سائر الأجهزة المعنية برعاية الشباب والرياضة رسم السياسات والخطة والبرامج العامة على المستوى القومى فى كافة مجالات النشاط الشبابى والرياضى فى إطار السياسة العامة للدولة ومباشرة تنفيذ المشروعات ذات الطابع القومى والمشروعات الجديدة التجريبية فى مجال الشباب والرياضة ومتابعة وتقييم ما يقر المجلس تنفيذه من أنشطة فى مختلف الأجهزة والهيئات الأهلية والحكومية والقطاعات والمستويات .

وهذا الجهاز الإدارى المختص على قمته بالضرورة رئيس مسئول دستوريا عن ميدان رعاية الشباب أمام رئيس الجمهورية ومجلس الشعب ومن ثم يلزم اعطاؤه جميع الصلاحات والوسائل للتأكد من أداء الخدمات للشباب طبقاً للسياسة العامة للدولة والتخطيط المقرر وحماية الرعاية - وهى واجب من أهم واجبات الدولة تتولاه أجهزة حكومية وأهلية - من أى انحراف ، وصونها (وهى فى نفس الوقت مصلحة عامة) من أى إخلال واضرار يلحق بها .

ولهذه الاعتبارات ومنعا لتعدد التعديلات والنصوص وأرقام القوانين رؤى اعداد مشروع قانون موحد يتلافى أوجه النقص فى القوانين السابقة ويتمشى مع نص الدستور وقرار السيد رئيس الجمهورية المشار اليه ويلاحق التطور فى حياتنا الإجتماعية والرياضية ويبرز معانى الرعاية بمفهومها الواسع مع تأكيد عناصر نجاحها من ضرورة للتخطيط العلمى السليم والجديد فى التنفيذ وكفاءة فى الأداء ورقابة فعالة فى إطار مبدأ الجمع بين حرية القطاع الأهلى ممثلا فى الهيئات الأهلية العاملة فى ميدان الجمع بين ميدان رعاية الشباب فى العمل بوسائلها الخاصة وبين حق فى الرقابة والإشراف بما يكفل تحقيق السياسة العامة والتخطيط فى مجال الرعاية .

ومن ثم فقد قام المشروع على المبادئ والأسس الآتية :

١ - استقلال الهيئات واعطائها كافة الاختصاصات والسلطات والمسئوليات لتحقيق أهدافها فى حدود السياسة العامة للدولة والتخطيط المقرر مع حركة كاملة فى العمل برسائلها الخاصة .

٢ - حق الهيئات فى التظلم لدى الوزير المختص المسئول دستوريا عن ميدان رعاية الشباب أو من له هذه الصلاحيات ، من قرارات الجهة الإدارية المحلية المختصة وحق الطعن فى قرارات الجهة الإدارية المركزية أمام القضاء .

٣ - تأكيد حق الدولة فى الرقابة والإشراف بما يكفل تنفيذ السياسة العامة طبقاً للخطة الموضحة باعطاء الجهة الإدارية المختصة الصلاحيات الكفيلة بتحقيق هذا الإشراف مع عدم التدخل فى شئون الهيئات الإفى حالات معينة ومحددة بالاخلال بالصالح العام وصالح الشباب أو بمخالفة القانون أو اللوائح أو لخطة العمل ، أو التراخى أو القعود عن أداء رسالتها ، أو عجزها عن تحقيق أهدافها .

٤ - تدرج سلطة الرقابة والإشراف طبقا للأوضاع الإدارية المرعية واختصاص الوزير المسئول دستوريا أو من له صلاحياته مباشرة بإصدار القرارات الخاصة بالمخالفات الجسيمة التى تتعلق بأوضاع الهيئة ذاتها أو وجودها أو مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية .

٥ - التوسع فى الموارد المالية للهيئات ، بزيادة نسب التخفيض الممنوحة لها فى بعض الرسوم ، أو رفع حد الإعفاء من الضريبة على تذاكر حفلاتها أو زيادة عدد الحفلات المعفاة من الضريبة ، أو منح إعانات للهيئات من الجهة الإدارية المختصة والإنفاق على الهيئات لاستكمال احتياجاتها ومنشآتها .

٦ - رفع كفاءة الأداء للأنشطة المختلفة للقائمين بها طبقا للشروط ومواصفات تضعها الجهة الإدارية المركزية .

ومن أهم الأحكام التى تضمنها المشروع :

-ربط الخدمات التى توفرها الهيئات للشباب وأنشطتها بالسياسة العامة للدولة والتخطيط الذى يضعه المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

- فرق المشروع بين شروط الهيئة المتقدمة للشهر ، فحدد لها شروطا ممكنة وبين عناصر تكون الهيئة العاملة فى ميدان رعاية الشباب والتى يجب استكمالها خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ إجراء الشهر وجواز مدها سنة أخرى إذا ما تبين أن الهيئة جادة فى استكمال هذه العناصر ، وإلاجاز إدماجها فى هيئة أخرى أو حلها منعا لوجود هيئات عاطلة لافائدة منها .

- إعفاء الأدوات والمهمات التى تستوردها الجهة الإدارية المركزية المختصة لصالح أنشطة الشباب من الضرائب والرسوم الجمركية مثلما تعفى الهيئات العامة فى ميدان رعاية الشباب حتى يتيسر للهيئات الحصول على حاجتها من هذه الأدوات والمهمات إذا ما تعذر عليها استيرادها أو إذا لم تسمح إمكانياتها بشراء هذه الأدوات .

- رفع المشروع حد الإعفاء من ضريبة الملاهى على الحفلات التى تقيمها الهيئات من خمسة قروش إلى عشرة قروش ، وزاد عدد الحفلات المعفاة من الضريبة من حفلتين فى السنة إلى أربع حفلات .

- أكد المشروع على استقلال الهيئات وحريتها فى العمل وذلك بالنص على أن تباشر أوجه نشاطها فى إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط ، ولها أن تتخذ كافة الوسائل والسبل التى تراها لتحقيق أهدافها .

- أجاز المشروع ندب العاملين من ذوى الخبرة للعمل بالهيئات بناء على طلبها وموافقة جهات العمل على أن تتحمل هذه الجهات برواتبهم .

- أجاز المشروع حق الجهة الإدارية المختصة فى الإشراف على أعمال الهيئات من كافة النواحى المالية والفنية والإدارية والصحية ضمانا لحسن أداء العمل بها وتنفيذ خطة العمل المقررة .

وإلزام الجهة الإدارية بوضع تقرير عن كل هيئة من الهيئات الواقعة فى دائرة اختصاصها مرة فى كل عام على الأقل على أن تخطر الهيئة بملاحظاتها لتلافى أسباب المخالفة إن وجدت خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار .

- راعى المشروع تدرج جهة الإشراف للأوضاع الإدارية المرعية ، واختص الوزير المختص المسئول دستوريا بإصدار القرارات التي تتعلق بأوضاع الهيئة ، أو مجلس الإدارة كإدماج الهيئة أو حل مجلس الإدارة ضمانا للحيدة .

- أعطى للهيئات حق التظلم من قرارات الجهة الإدارية المختصة للوزير المختص وحق الطعن فى قرارات الجهة الإدارية المركزية أمام القضاء .

- وفى حالة الحل تعين لجنة لإدارة الهيئة المنحلة بصفة مؤقتة لحين فوات ميعاد الطعن أو الفصل فيه .

- تفادى المشروع كثرة اجتماعات الجمعية العمومية لما يتطلب ذلك من الجهد والنفقات بقصرها على اجتماعين على أن يصبح الاجتماع التالى بحضور ٣٥٪ أو ٣٠٠ من أعضاء الجمعية العمومية أيهما أقل . وإلا قامت الجهة الإدارية المختصة بتفويض مجلس الإدارة فى سلطات الجمعية العمومية .

- استلزم المشروع وضع شروط لعضوية مجلس الإدارة والترشيح لها وأعطى مجلس الإدارة القائم حق التحقق من توافر هذه الشروط فى المرشحين وإخطار الجهة الإدارية المختصة بملاحظاته عليهم .

- حدد المشروع الحالات التى تجيز للوزير المختص حل مجلس إدارة الهيئة ، واشترط توجيه المجلس إلى إزالة أسباب المخالفة وانقضاء ثلاثين يوما دون إزالتها قبل إصدار قرار الحل .

- أفرد المشروع بابا لكل نوع من أنواع الهيئات يتضمن الأحكام الخاصة بها .

تقرير لجنة الشباب

عن اجتماعات لجان الاستماع والمواجهة بخصوص تعديل الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة بعض أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة

(القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨)

وافق السيد المهندس رئيس مجلس الشعب بتاريخ ١٧ من مارس سنة ١٩٧٨ على عقد لجان استماع ومواجهة لبحث تعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

فاجتمعت اللجنة لذلك أيام ٢٧ من مارس ،٩ من أبريل ،٢٢من أبريل ، ١٣ من مايو سنة ١٩٧٨ بحضور السيدين : د. عبد الحميد حسن رئيس جهاز الشباب ، وعبد العزيز الشافعى رئيس جهاز الرياضة .

وحضر الاجتماع رؤساء الاتحادات الرياضية والأندية الرياضية وممثلون عن معاهد التربية ومديرو الشباب بالمحافظات ورؤساء الأقسام الرياضية بالصحف والمجلات ومراقبوا البرامج الرياضية بالإذاعة والتليفزيون .

وبعد أن استمعت اللجنة إلى المناقشات التى دارت حول المواد التى اقترحتها لجنة الشباب والتى ترى ضرورة إدخالها أو إضافتها إلى بعض أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

وبعد أن قرر المجلس فى جلسته المعقودة بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٤ احالة هذا الاقتراح بمشروع قانون الى لجنة الشباب ، وبعد أن أقرته اللجنة فى اجتماعها بتاريخ ٢٥ يونية ١٩٧٨ فإنها تورد تقريرها فيما يلى :

لقد أثبت التطبيق العملى منذ صدور القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ فى ٣١ يولية ١٩٧٥ الحاجة إلى إدخال بعض التعديلات على بعض أحكام القانون المذكور بهدف تحقيق الصالح العام ، والعمل على دعم الهيئات العاملة فى هذا المجال باعتبارها من الهيئات الخاصة ذات النفع العام والتى تستهدف تنمية الشباب فى مراحل عمره المختلفة وخلق المواطن الصالح .

والتعديلات المقترحة تستهدف فى ظل الظروف الاقتصادية الحالية معاونة تلك الهيئات فى العمل بوسائلها الخاصة على زيادة مواردها المالية لمضاعفة أوجه نشاطها المختلفة وذلك بالتصريح لها باستثمار جزء من أموالها الثابتة أو المنقولة لضمان موارد ثابتة فى أعمال محققة الربح على ألا يؤثر ذلك فى نشاطها ، وذلك بشرط الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة ، ومن شأن ذلك بطبيعة الحال توفيرأسباب الدعم المالى لتلك الهيئات بالجهود الذاتية لتمكينها من أداء رسالتها على أكمل وجه ولتخفيف العبء عن كاهل الحكومة فى مد تلك الهيئات بالمعونات المالية .

كما أنه قد ثبت من التطبيق العملى والمتابعة الميدانية أن بعض الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون تواجه بعض المشاكل والانحرافات بسبب قصورمستوى الإدارة مما يستلزم وفقا لمقتضيات الصالح العام ، وكإجراء وقائى لمواجهة خطر محدق أو درء لضرر محقق حل مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة مؤقت فى غيرالحالات المقررة والتى تستلزم إجراءات شكلية معينة ويخشى من اتباعها فوات الوقت وضياعه مما يعرض كيان الهيئة أو سمعتها أو سمعة الوطن للضرر ، لذلك فإن التعديل المقترح فى هذا الصدد يستهدف الصالح العام وحده ، وينبغى تحقيق النهوض بتلك الهيئات العامة فى ميدان رعاية الشباب والرياضة .

كما أن التعديلات المقترحة تستهدف التيسير على الهيئات العاملة فى مجال الشباب والرياضة ، وذلك بتوفير النصاب القانونى لصحة اجتماع الجمعية العمومية بنسبة أقل إذ يكفى لصحة الاجتماع حضور مائة عضو ممن له حق الحضور أو ١٠٪ أيهما أقل وذلك لضمان عدم تأجيل انعقاد الجمعية العمومية إلى موعد آخر مما قد يترتب عليه تعطيل أعمال الهيئة وفى ذلك توفير للوقت فضلا عن توفير المزيد من النفقات والمصروفات الإدارية للإعداد والتحضير لاجتماع آخر .

هذا وقد تناولت التعديلات المقترحة أيضا إفراد باب مستقل وجديد للنشاط الرياضى بالشركات والمصانع حيث تختلف طبيعة وعمل الأندية الرياضية التابعة للشركات والمصانع عن الأندية الرياضية الأخرى .

كما تناولت أيضا مسئولية اتحاد اللعبة الرياضية فى تنظيم الاستغناء عن اللاعبين أو انتقالهم إلى أندية رياضية مقرها خارج ج.م.ع.على ألا يؤثر ذلك على الفريق القومى أو النادى الرياضى الذى ينتمى إليه اللاعب وبشرط أن يكون هذا اللاعب قد أحسن وأجاد فى تمثيل الوطن وكذا ناديه .

وكذلك أضافت التعديلات المقترحة على باب العقوبات أحكاما جديدة تستهدف تجريم الشغب والإخلال بالنظام فى الأندية والملاعب الرياضية بقصد توفير المناخ الملائم لمزاولة الأنشطة الرياضية وللعمل على رفع مستوى مشاركة الجمهور للنهوض بالرياضة وخلق الجو المناسب باعتبار الرياضة وسيلة تربوية لخلق المواطن الصالح .

هذا وقد راعت اللجنة أن تتضمن تعديلات القانون أيضا أحكاما تنظيمية من شأنها استقرار الأوضاع الحالية بالهيئات العامة فى ميدان رعاية الشباب والرياضة وذلك بتمكين مجالس إدارتها القائمة من الاستمرار فى مباشرة أعمالها وإدارة شئون تلك الهيئات من كافة النواحى إلى أن تنتهى المدة المقررة لكل مجلس إدارة هيئة من تلك الهيئات .

وقد رأت اللجنة بعد أن اقترحت التعديلات الواجب إدخالها على هذا القانون وبعد أن أخذت فى الاعتبار بآراء الجهات الحكومية والشعبية العاملة فى رعاية الشباب والرياضة فيما يختص بتلك التعديلات ، أن تعدل المواد الآتية من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ ليكون نصها كالآتى مع تعديل الاسم الحالى للقانون ليكون قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة .

واللجنة إذ ترفع تقريرها للمجلس الموقر ترجو الموافقة عليه بالصيغة الآتية :

رئيس اللجنة

إيهاب محمد مقلد

مذكرة إيضاحية

(للمشروع بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨)

رأت لجنة الشباب إعداد اقتراح بمشروع قانون لتلافى أوجه النقص والقصور التى أثبت التطبيق العملى للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ ، بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة وجودها . وليتمشى القانون بعد إدخال تلك التعديلات مع التطور فى حياتنا الاجتماعية والرياضية ، ويبرز معانى الرعاية بمفهومها الواسع مع رقابة فعالة فى إطار مبدأ الجمع بين حرية القطاع الشعبى ممثلا فى الهيئات العاملة فى مجال رعاية الشباب والرياضة ، وبين حق الدولة فى الرقابة والإشراف بما يكفل تحقيق السياسة العامة والتخطيط السليم فى هذا الميدان .

وفى واقع الحال ، فإن التعديلات المقترحة تأخذ فى الاعتبار أن هيئات رعاية الشباب والرياضة متنوعة فى الأغراض والأهداف والمستوى وأن البعض منها له طبيعة خاصة مما يتعين معه أن تدار بواسطة مجالس إدارة أو هيئات تنفيذية تتفق وهذه الطبيعة الخاصة ، وذلك بتعيين تلك المجالس كلها أو بعض أعضائها أخذا بمبدأ المشاركة بين الجانب المنتخب والجانب المعين مثل أندية الشركات والمصانع والوزارات والمصالح الحكوميةومراكز الشباب بكافة مستوياتها ، وأن طبيعة تلك الهيئات تستلزم بالضرورة وفقا لمقتضيات الصالح العام عدم وجود جمعية عمومية للبعض من تلك الهيئات ، ومن ثم فيكون مجلس إدارة تلك الهيئة بالتعيين وذلك وفقا لطبيعة عملها فى البيئة أو المستوى أو المجال الجغرافى .

ولما كانت تلك الهيئات تختلف فى أغراضها وأوجه نشاطها المختلفة فمن المصلحة العامة أن يحظر الجمع بين عضوية مجلس الإدارة فى أكثر من هيئة من الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون والتى تستهدف تحقيق نشاط نوعى واحد ، وذلك بتضييق دائرة الحظر وقصره على تلك الهيئات ذات الأهداف والأغراض

الموحدة ، ومن ثم فيجوز مثلا الجمع بين عضوية مجلس إدارة نادى رياضى واتحاد لعبة رياضية .

هذا وقد تناولت التعديلات المقترحة إفراد باب مستقل وجديد للنشاط الرياضى بالشركات والمصانع حيث تختلف طبيعة وعمل الأندية الرياضية التابعة للشركات والمصانع عن الأندية الرياضية الاخرى ، ومن ثم فإن الاتحاد الرياضى للشركات والذى يتكون من الأندية واللجان الرياضية التابعة والذى يضم آلاف العاملين والشباب فى مراحل العمر المختلفة فى هذا المجال ، وإن تخصص نسبة ١ ٪ من الدخل العام للشركة أو المصنع كمورد أساسى لمالية الاتحاد للصرف منها على أنشطة رعاية الشباب والرياضة يعتبر دعما ثابتا ومستمرا لميزانية الاتحاد بصرف النظر عن تحقيق الشركة أو المصنع للربح من عدمه .

كما أن تخصيص نسبة ٥ ٪ من الأرباح السنوية للشركة أو المصنع لمالية النادى أو اللجنة الرياضية التابعة لهما فيه ضمان لاستمرار التقدم والازدهار للحركة الرياضية والشبابية للعاملين بها .

وهذا وقد أضافت التعديلات المقترحة على باب العقوبات أحكاما جديدة تستهدف تجريم الشغب والإخلال بالنظام فى الأندية والملاعب الرياضية بقصد توفير المناخ الملائم لمزاولة الأنشطة الرياضية وللعمل على رفع مستوى مشاركة الجمهور للنهوض بالرياضة وخلق الجو المناسب باعتبار الرياضة وسيلة تربوية لخلق المواطن الصالح .

هذا وقد تناولت التعديلات المقترحة المواد الآتية :

١ - (أ) فقرة (ب) من المادة ٤ حيث يهدف التعديل إلى أن تتضمن الأنظمة الأساسية فئات الاشتراك ورسوم الالتحاق وأية رسوم أخرى وطريقة تحصيلها وحالات الإعفاء ونسبة التخفيض منها ، وهى الأمور الأساسية التى تثير الخلاف خاصة عندما يقدم مجلس إدارة الهيئة على المغالاة فى زيادة قيمة الاشتراكات ورفع رسوم الالتحاق كما ظهر فى الفترة الأخيرة فى بعض الأندية الرياضية .

(ب) فقرة (د) من المادة (٤) حيث يهدف التعديل إلى الملاءمة مع ما استحدث من التشكيل مجلس إدارة الهيئة بالانتخاب أو بالتعيين .

(ج) فقرة أخيرة من المادة ٤ حيث يهدف التعديل إلى قيام جهة الإدارة المركزية بمراجعة التعديلات التى أدخلت على لائحة النظام الأساسى للهيئة بواسطة الجمعية العمومية غير العادية لها للتحقيق من مدى مطابقتها لأحكام القانون ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول إخطار التعديل للجهة الإدارية المركزية المختصة وإلا اعتبر التعديل نافذا بعد انتهاء تلك المدة .

٢ - المادة / ٢٤ حيث يهدف التعديل إلى العمل على دفع الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة والشركات والمصانع وغيرها على تكوين الأندية واللجان الرياضية وإقامة المنشآت والمرافق اللازمة لرعاية العاملين فيها وتوفير الخدمات الرياضية لهم نظرا لأنها تضم قطاعا عريضا من العاملين فيها هم فى أمس الحاجة لهذه الرعاية التى سوف تنعكس بالضرورة على طاقاتهم الإنتاجية .

٣ - المادة / ٢٥ حيث يهدف التعديل إلى تمكين الجهة الإدارية المختصة من الإشراف على الهيئات العاملة فى مجال رعاية الشباب والرياضة والتحقق من عدم مخالفتها للسياسة العامة سواء من النواحى الفنية أو المالية أو الإدارية أو التنظيمية .

٤ - (أ) الفقرة الأولى من المادة / ٢٦ حيث يهدف التعديل إلى القضاء على صعوبة وجود التماثل فى الغرض بين كل من الهيئة الدامجة والهيئة المندمجة فى ظل الأحوال المقررة ، لذلك فإن التشابه فى الغرض يكون أجدى لإمكان تحقيق الإدماج بأسلوب عملى وواقعى .

(ب) الفقرة الثانية من المادة ٢٦ حيث يهدف التعديل إلى تحديد الجهة التى تؤول إليها موجوداتها على أن تكون هيئة مشابهة لها فى الغرض ومن

الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو إلى الجهة التى قامت بإنشاء الهيئة والتى تتبعها مثل شركة أو وزارة أو جمعية قامت بإنشاء ناد رياضى ، فعند صدور قرار الدمج تؤول أموال النادى إلى الشركة أو الوزارة أو الجمعية التى أنشأت هذا النادى .

(جـ) الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ حيث يهدف التعديل إلى تصحيح نشر قرار الدمج أو الحل فى الوقائع المصرية وليس فى الجريدة الرسمية .

٥ - المادة / ٢٧ من القانون حيث يهدف التعديل إلى مطابقة واقع الحال حيث إن بعض الهيئات لها طبيعة خاصة تقتضى عدم وجود جمعية عمومية بها ومن ثم فيتم تشكيل مجلس إدارتها بالتعيين وعندئذ فيكون لهذا المجلس المعين سلطات واختصاصات الجمعية العمومية .

٦ - المادة / ٢٨ من القانون حيث يهدف التعديل للتيسير على الهيئات فى إمكانية صحة انعقاد جمعيتها العمومية وذلك بحضور ١٠٪ أو مائة عضو ممن لهم حق حضور الاجتماع أيهما أقل نظرا لصعوبة صحة الاجتماع بالنسبة السابقة على التعديل .

هذا وفى حالة عدم اجتماع الجمعية العمومية لعدم توافر العدد القانونى ، وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة الهيئة فيعين الوزير المختص مجلس إدارة من بين أعضائها لحين اجتماع الجمعية وذلك اختصارا للوقت والنفقات وحتى تباشر الجمعية العمومية مسئوليتها فى انتخاب مجلس إدارة الهيئة ويكون للمجلس المعين الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية لانتظام سير العمل بالهيئة من كافة النواحى .

٧ - المادة / ٣٣ من القانون حيث يهدف التعديل إلى تصحيح صياغة المادة وترقيم فقراتها وتعديل كلمة (تماثلها) فى البند (٥) لتكون (تشابهها) لتطابق حكم المادة ٢٦من القانون .

٨ - المادة / ٤٠ من القانون حيث يهدف التعديل إلى مطابقة أحكام المادة ٢٧ من القانون بحيث يكون تشكيل مجلس إدارة الهيئة بالانتخاب السرى المباشر أو بالتعيين .

٩ - المادة / ٤١ من القانون حيث يهدف التعديل إلى عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة فى أكثر من هيئة من الهيئات ذات النوع الواحد من النشاط والأغراض وذلك بإباحة الجمع مثلا بين عضوية مجلس إدارة النادى الرياضى والاتحاد الرياضى .

١٠ - المادة / ٤٥ من القانون حيث يهدف التعديل إلى أن الجهة الإدارية باعتبارها صاحبة الولاية على الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون وهى المسئولة عن تلك الهيئات لذلك فمن المسلم به منحها صلاحية تقويم أى انحراف أو خلل يعترض مسيرتها ، لذلك فقد قرر القانون أن يصدر قرار حل مجلس الإدارة مسببا وفى أحوال معينة وبإجراءات شكلية محدودة إلا أنه وفقا لمقتضيات الصالح العام وكإجراء وقائى يخشى معه من فوات الوقت أو تعرض الهيئة لضرر بالغ يهدد كيانها فقد تضمن التعديل علاجا لذلك لمواجهة حالة الضرر والاستعجال .

١١- المادة / ٥٣ من القانون حيث يهدف التعديل إلى تمكين الهيئة من زيادة مواردها المالية بجهودها الذاتية دون الاعتماد غلى الإعانات الحكومية التى أصبحت تشكل نسبة ضئيلة من ميزانيتها .

١٢- المادة / ١٠١ من القانون حيث يهدف التعديل إلى تيسير انضمام جهات وهيئات غير خاضعة لأحكام هذا القانون للاتحاد لإحكام تنسيق هذا النشاط فيما بينها جميعا نظرا لأنها معنية بهذا النشاط .

١٣- المادة / ١٠٥ من القانون حيث يهدف التعديل إلى تيسير انضمام جهات وهيئات معينة بهذا النشاط من غير الخاضعة لأحكام هذا القانون بقصد تنسيق النشاط فيما بينها .

١٤ - باب جديد يلحق بالقانون يسمى « النشاط الرياضى بالشركات والمصانع » ويضم المواد ٧٩ مكرر ، ٨٠ مكرر ، ٨١ مكرر ، ٨٢ مكرر .

ويهدف إلى تنظيم النشاط الرياضى بالشركات والمصانع وفقا لما سبق إيضاحه .

١٥ - المادة / ١٠٩ من القانون حيث يهدف التعديل إلى أن تشمل العقوبة مخالفة المواد الجديدة فى شأن النشاط الرياضى بالشركات والمصانع وهى المواد ٨٠ مكرر ، ٨١ مكرر ، ٨٢ مكرر من هذا القانون فضلا عن المادة / ٥٤

١٦ - المادة / ١١١ من القانون حيث يهدف التعديل إلى إضافة مادة جديدة تستهدف تجريم الشغب فى الأندية والملاعب الرياضية سواء قبل أو أثناء أو بعد المباريات أو الأنشطة الرياضية وذلك بالقول أو الفعل أو الصياح بقصد الإخلال بالأمن العام أو حسن الآداب أو حمل أو إلقاء مواد صلبة أو متفجرة أو إشعال مواد ملتهبة أو حارقة أو تسبب فى تعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو الاعتداء بالقول أو الفعل على أحد أفراد الفرق الرياضية أو الحكام ومعاونيهم أو المدربين أو الإداريين أو تسبب فى إتلاف الأموال الثابتة أو المنقولة فى الأندية أو الملاعب الرياضية .

١٧ - وقد أوردت المادة الثالثة من هذا المشروع بقانون أحكاما تنظيمية بمناسبة صدور هذه التعديلات تقضى بأن تقوم الجهة الإدارية المركزية بوضع لوائح النظم الأساسية للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون وتعديلاته ، على أن تعتمد تلك اللوائح من الوزير المختص ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بتعديلات هذا القانون .

وأوردت المادة الرابعة من تعديلات القانون بأن تستمر مجالس إدارات الهيئات الخاصة للشباب الرياضة القائمة وقت العمل بتعديلات هذا القانون فى مباشرة

أعمالها حتى نهاية المدة المقررة لها بلوائح نظمها الأساسية ، ثم بعد انتهاء تلك المدة تعادتشكيل مجالس الإدارة وفقااللوائح النظم الأساسية المعدلة والتى صدرت بعد العمل بتعديلات هذا القانون .

ومن شأن هذه الأحكام التنظيمية استقرار الأوضاع بالهيئات العاملة فى ميدان رعاية الشباب والرياضة ، وتمكينها من الاستمرار فى مباشرة أعمالها فى إدارة شئون هذه الهيئات من كافة النواحى حتى نهاية المدة المقررة .

قرار وزير الشباب رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٢
فى شأن إعادة تنظيم واختصاصات الجهاز الوظيفى
لوزارة الشباب (*)

وزير الشباب

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ فى شأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن نظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتعيين وزير الشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الشباب ؛

وعلى ما تم عرضه من الإدارة العامة للتنظيم والإدارة بالوزارة ؛

وعلى قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ١٠٥٢ لسنة ٢٠٠١ ؛

قــــرر :

مادة ١ - يكون البناء التنظيمى للجهاز الوظيفى لوزارة الشباب ، على النحو التالى :

أولا - الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير ، وتتكون من :

١ - إدارة الأمانة الفرعية .

٢ - الإدارة العامة للمكتب الفنى ، ويتبعها :

(أ) إدارة الاتصال السياسى .

(ب) إدارة الدراسات الفنية .

(جـ) إدارة السكرتارية الإدارية .

(*) الوقائع المصرية - العدد (٥٢) فى ٢٠٠٢/٣/٦

٣ - الإدارة العامة للعلاقات العامة . ويتبعها :

(أ) إدارة الإعلام .

(ب) إدارة الشئون العامة والمراسم .

(جـ) إدارة المسرح .

(د) إدارة الخدمات المصورة .

٤ - الإدارة العامة للعلاقات الخارجية والتعاون الدولى . ويتبعها :

(أ) إدارة الاتفاقيات والبروتوكولات .

(ب) إدارة المنظمات والهيئات الدولية .

٥ - الإدارة العامة للتنظيم والإدارة . ويتبعها :

(أ) إدارة التنظيم وطرق العمل .

(ب) إدارة الترتيب وتخطيط القوى العاملة .

٦ - الإدارة العامة لمركز التدريب الإدارى . ويتبعها :

(أ) إدارة تخطيط البرامج .

(ب) إدارة تنفيذ البرامج .

(جـ) إدارة المتابعة والتقييم .

٧ - الإدارة العامة لمركز المعلومات والتوثيق ودعم اتخاذ القرار . ويتبعها :

(أ) إدارة التوثيق والمكتبات .

(ب) إدارة المعلومات والإحصاء .

(جـ) إدارة الحاسبات .

(د) إدارة النشر .

(هـ) إدارة دعم اتخاذ القرار .

٨ - إدارة الإحصاءات المركزية .

٩ - إدارة خدمة المواطنين ، وتنقسم إلى :

- قسم الاستعلامات .

- قسم الشكاوى .

تقسيمات تنظيمية تتبع الوزير مباشرة :

١ - المستشارون :

(أ) مستشار (أ) .

(ب) مستشار (ب) .

٢ - الإدارة العامة للشئون القانونية ، ويتبعها :

(أ) إدارة التحقيقات .

(ب) إدارة التظلمات .

(جـ) إدارة القضايا .

(د) إدارة العقود .

(هـ) إدارة الرأى والتشريع .

(و) الإدارة القانونية للهيئات الرياضية .

(ى) الإدارة القانونية للهيئات الشبابية .

٣ - الإدارة العامة للتفتيش المالى والإدارى ، ويتبعها :

(أ) إدارة التفتيش على الهيئات الرياضية .

(ب) إدارة التفتيش على الهيئات الشبابية .

(جـ) إدارة التفتيش على الأنشطة المركزية للوزارة .

٤ - الإدارة العامة للأمن ، ويتبعها :

(أ) إدارة أمن الأفراد والمنشآت .

(ب) إدارة أمن المعلومات ووسائل الاتصال .

ثانيا - قطاع التخطيط والمتابعة ، ويشمل :

١ - الإدارة العامة للمكتب الفنى .

٢ - إدارة الأمانة الفرعية .

٣ - الإدارة المركزية للتخطيط والمتابعة وشئون المحليات . وتتكون من :

١ - إدارة المكتب الفنى .

٢ - الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة المركزية . ويتبعها :

(أ) إدارة التخطيط .

(ب) إدارة المتابعة المركزية والمحلية .

(جـ) إدارة التقييم وتطوير الأداء .

٣ - الإدارة العامة لشئون المحليات . ويتبعها :

(أ) إدارة المنطقة الشمالية .

(ب) إدارة المنطقة الوسطى .

(جـ) إدارة المنطقة الجنوبية .

(د) إدارة الاجتماعات والمؤتمرات .

(هـ) إدارة الجمعيات الأهلية .

٤ - الإدارة العامة لأمانة المجلس القومى للشباب والرياضة . ويتبعها :

(أ) إدارة شئون المرأة والطفولة والأمومة .

(ب) إدارة الندوات والمؤتمرات .

(جـ) إدارة التقارير ومتابعة القرارات .

(د) إدارة شئون الاجتماعات .

ثالثا - قطاع الشباب ، ويشمل :

١ - الإدارة العامة للمكتب الفنى .

٢ - إدارة الأمانة الفرعية .

٣ - الإدارة المركزية للبرامج . وتتكون من :

١ - إدارة المكتب الفنى .

٢ - إدارة أسفار الشباب للخارج .

٣ - إدارة التمويل .

٤ - الإدارة العامة للبرامج الشبابية القومية . ويتبعها :

(أ) إدارة البرامج الثقافية .

(ب) إدارة الفنون التشكيلية والمعارض .

(جـ) الإدارة الفنية .

(د) إدارة قادة الشباب .

(هـ) إدارة الموهوبين والمبدعين .

٥ - الإدارة العامة للمعسكرات والرحلات ونزل الشباب . ويتبعها :

(أ) إدارة المعسكرات .

(ب) إدارة السياحة الشبابية الداخلية .

(جـ) إدارة نزل الشباب .

(د) إدارة تجهيز المعسكرات ونزل الشباب .

٦ - الإدارة العامة للخدمة العامة والعمل التطوعى . ويتبعها :

(أ) إدارة الخدمة العامة وشئون البيئة .

(ب) إدارة العمل التطوعى والهيئات غير الحكومية .

(جـ) إدارة معسكرات العمل .

٧ - الإدارة العامة لمعسكرات أبى قير . ويتبعها :

(أ) إدارة البرامج والمشروعات .

(ب) إدارة الأنشطة الرياضية .

(جـ) إدارة الخدمات المالية والإدارية .

(د) إدارة المرافق والصيانة .

٤ - الإدارة المركزية لمراكز الشباب ، وتتكون من :

١ - إدارة المكتب الفنى .

٢ - إدارة التمويل .

٣ - الإدارة العامة للتطوير ، ويتبعها :

(أ) إدارة تطوير مراكز الشباب .

(ب) إدارة القيادات الشبابية .

(جـ) إدارة التجهيزات بمراكز الشباب .

(د) إدارة المتابعة والتقييم .

٤ - الإدارة العامة للمشروعات والبرامج ، ويتبعها :

(أ) إدارة البرامج .

(ب) إدارة أندية العلوم والتكنولوجيا .

(جـ) إدارة التوجيه المهنى.

(د) إدارة المكتبات .

(هـ) إدارة شئون الحاسبات .

٥ - الإدارة المركزية للهيئات ، وتتكون من :

١ - إدارة المكتب الفنى .

٢ - الإدارة العامة لشباب الجامعات والمعاهد والخريجين ، ويتبعها :

(أ) إدارة التخطيط ومتابعة الأنشطة .

(ب) إدارة الاتحادات والأسر الطلابية .

(جـ) إدارة النشاط الطلابى بالمدن الجامعية .

(د) إدارة المشروعات الطلابية بالجامعات .

(هـ) إدارة الاتصال الطلابى والخريجين .

٣ - الإدارة العامة للهيئات الشبابية والنوعية ، ويتبعها :

(أ) إدارة الهيئات الشبابية .

(ب) إدارة الاتحادات النوعية .

(جـ) إدارة الأنشطة الشبابية بالوحدات الإدارية .

(د) إدارة الكشافة والمرشدات .

رابعا - قطاع الرياضة ، ويشمل :

١ - الإدارة العامة للمكتب الفنى .

٢ - إدارة الأمانة الفرعية .

٣ - إدارة رياضة المرأة .

٤ - الإدارة العامة للخدمات الرياضية ، ويتبعها :

(أ) إدارة الخدمات .

(ب) إدارة المنشآت والأدوات الرياضية .

(جـ) إدارة التسويق الرياضى .

٥ - الإدارة المركزية للرياضة للجميع ، وتتكون من :

١ - إدارة المكتب الفنى .

٢ - الإدارة العامة للبرامج والاحتفالات الرياضية ، ويتبعها :

(أ) إدارة البرامج .

(ب) إدارة الاحتفالات الرياضية .

(جـ) إدارة برامج اللياقة البدنية .

(د) إدارة المعاقين .

٣ - الإدارة العامة للنشاط الطلابى الرياضى ، ويتبعها :

(أ) إدارة الجامعات .

(ب) إدارة الكليات المتخصصة والمعاهد .

(جـ) إدارة التعليم العام والأزهرى .

٤ - الإدارة العامة للاتحادات واللجان والأندية الرياضية . ويتبعها :

(أ) إدارة الاتحادات النوعية .

(ب) إدارة ممارسة الرياضة بالأندية .

(جـ) إدارة كبار السن .

(د) إدارة اللجان الرياضية والعمال .

٦ - الإدارة المركزية للبطولة الرياضية . وتتكون من :

١ - إدارة المكتب الفنى .

٢ - الإدارة العامة لإعداد الأبطال الرياضيين . ويتبعها :

(أ) إدارة الكشف المبكر عن البطولة .

(ب) إدارة صناعة البطل .

(جـ) إدارة المدارس الرياضية .

(د) إدارة البطل الأوليمبى .

٣ - الإدارة العامة للهيئات الرياضية . ويتبعها :

(أ) إدارة اللجنة الأولمبية والهيئات الدولية .

(ب) إدارة الاتحادات الأوليمبية .

(جـ) إدارة الاتحادات غير الأوليمبية .

(د) إدارة البطولة بالأندية الرياضية .

٤ - الإدارة العامة للمستويات والحوافز . ويتبعها :

(أ) إدارة المستويات والتطوير .

(ب) إدارة الحوافز .

(جـ) إدارة المبتكرات الرياضية .

٧ - الإدارة المركزية للطب الرياضى . وتتكون من :

١ - إدارة المكتب الفنى .

٢ - الإدارة العامة لمراكز الطب الرياضى ، ويتبعها :

(أ) الإدارة الطبية لمراكز المنطقة الشمالية .

(ب) الإدارة الطبية لمراكز المنطقة الوسطى .

(جـ) الإدارة الطبية لمراكز المنطقة الجنوبية .

٣ - الإدارة العامة للمستشفيات ، ويتبعها :

(أ) إدارة مستشفى الجزيرة .

(ب) إدارة مستشفى مدينة نصر .

(جـ) إدارة مستشفى طنطا .

٤ - الإدارة العامة للمنشطات والقياسات الفسيولوجية والاختبارات البدنية والنفسية ، ويتبعها :

(أ) إدارة معمل المنشطات .

(ب) إدارة القياسات الفسيولوجية والاختبارات البدنية والنفسية .

خامسا - الإدارة المركزية للطلائع ، وتتكون من :

١ - إدارة المكتب الفنى .

٢ - إدارة الأمانة الفرعية .

٣ - الإدارة العامة لأندية الطلائع ، ويتبعها :

(أ) إدارة البرامج .

(ب) إدارة التنشئة الوطنية .

(جـ) إدارة النشاط الكشفى والإرشادى والتطوعى .

(د) إدارة متابعة شئون الأندية .

٤ - الإدارة العامة للموهبين والمبدعين ، ويتبعها :

(أ) إدارة النشاط الرياضى والعروض .

(ب) إدارة النشاط الثقافى .

(جـ) إدارة مراكز الكمبيوتر وأندية العلوم .

(د) إدارة الأنشطة البيئية .

(هـ) إدارة أسفار الطلائع .

٥ - الإدارة العامة للبرامج القومية ، ويتبعها :

(أ) إدارة التخطيط والمتابعة .

(ب) إدارة المعسكرات والرحلات .

(جـ) إدارة المسابقات .

(د) إدارة الاحتفالات والمعارض .

(هـ) إدارة التنسيق والإعلام والاتصال .

سادسا – الإدارة المركزية للبحوث وإعداد القادة ، وتتكون من :

١ – إدارة المكتب الفنى .

٢ – إدارة الأمانة الفرعية .

٣ – الإدارة العامة للبحوث الشبابية .

٤ – الإدارة العامة للبحوث الرياضية .

٥ - الإدارة العامة لتخطيط ومتابعة البرامج ، ويتبعها :

(أ) إدارة البرامج المحلية .

(ب) إدارة البرامج القومية .

(جـ) إدارة البرامج المركزية .

(د) إدارة البرامج التخصصية والإعانات .

(هـ) إدارة المتابعة والتقييم .

٦ - الإدارة العامة لمركز إعداد القادة وخدمات التدريب ، ويتبعها :

(أ) إدارة مركز إعداد القادة .

(ب) إدارة خدمات التدريب .

(جـ) إدارة الوسائل التعليمية .

(د) إدارة المنح والبعثات .

(هـ) إدارة الشئون الفنية والإدارية .

سابعا - الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية ، وتتكون من :

١ - إدارة المكتب الفنى .

٢ - إدارة الأمانة الفرعية .

٣ - إدارة مراقبة المخزون السلعى .

٤ - الإدارة العامة للشئون المالية ، ويتبعها :

(أ) وحدة الارتباطات « قسم » .

(ب) إدارة الميزانية .

(جـ) إدارة التسويات والحسابات الجارية .

(د) إدارة السجلات المالية .

(هـ) إدارة المراجعة .

(و) إدارة المشتريات .

(ز) إدارة حسابات المخازن .

(ح) إدارة المراهنات .

(ط) إدارة الخزينة .

٥ - الإدارة العامة للشئون الإدارية ، ويتبعها :

(أ) إدارة السكرتارية والمحفوظات .

(ب) إدارة الحركة والنقل ، وتنقسم إلى :

- قسم الحركة .
- قسم صيانة السيارات .

(جـ) إدارة شئون العاملين ، وتنقسم إلى :

- قسم شئون الخدمة .
- قسم وثائق الخدمة .
- قسم الاستحقاقات والتأمين الاجتماعى .

(د) إدارة شئون المقر ، وتنقسم إلى :

- قسم النظافة والتجميل .

- قسم خدمات العاملين .

- قسم صيانة المبانى .

(هـ) إدارة المخازن .

(و) إدارة رعاية العاملين .

٦ - الإدارة العامة للمنشآت والتجهيزات ، ويتبعها :

(أ) إدارة المنشآت ، وتنقسم إلى :

- قسم المواصفات والمقايسات .

- قسم التصميم والرسم .

- قسم صيانة المنشآت الشبابية والرياضية .

(ب) إدارة التجهيزات .

(جـ) إدارة متابعة المنشآت والتجهيزات .

(د) إدارة الإعانات الإنشائية .

(هـ) الإدارة الزراعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالف ما جاء به .

صدر فى ٢٠٠٢/١/٢٠

وزير الشباب

على الدين هلال

المجلس الأعلى للشباب والرياضة

قرار رقم ١ لسنة ١٩٨٠

في شأن اللائحة الداخلية للمجلس الأعلى للشباب والرياضة (*)

وزير الدولة للشباب والرياضة

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٧٩ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة ؛

وعلى ما عرضه نائب الوزير الأمين العام للمجلس الأعلى للشباب والرياضة ؛

قـــــرر :

مادة ١ - تعتمد اللائحة الداخلية للمجلس الأعلى للشباب والرياضة المرافقة لهذا القرار ، ويعمل بموجب بما جاء بأحكامها .

مادة ٢ - على أمين المجلس الأعلى والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل بها من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٤٠٠ (١٢ مارس سنة ١٩٨٠) .

(*) الوقائع المصرية في ١٦ يونية سنة ١٩٨٠ - العدد (١٤١) .

اللائحة الداخلية

للمجلس الأعلى للشباب والرياضة

الباب الأول

المجلس الأعلى

هدفه واختصاصاته - اجتماعاته وقراراته - أجهزته

مادة ١ - المجلس الأعلى للشباب والرياضة هيئة عامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ووفق قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

الهدف والاختصاصات

مادة ٢ - يهدف المجلس إلى توفير فرص النمو المتكامل ، والارتقاء بالمستوى الصحى والنفسى والاجتماعى للنشء والشباب عن طريق النشاطات المختارة ، الرياضية والاجتماعية والفنية والثقافية ، مع التركيز على دعم وتأصيل القيم الروحية والدينية والسلوك والخلق الاجتماعى والديمقراطى وتنظيم استثمار أوقات الفراغ والطاقة الخلاقة لدى النشء والشباب لمافيه خدمة الفرد والمجتمع .

مادة ٣ - يباشر المجلس الأعلى للشباب والرياضة الاختصاصات التالية :

فى مجال التخطيط :

- رسم السياسة العامة لرعاية النشء والشباب والرياضة ، فى مراحل النمو المتتالية فى جميع القطاعات لكلا الجنسين .

- رسم سياسة تمثيل جمهورية مصر العربية فى الخارج فى مجالات أنشطة النشء والشباب والرياضة .

- وضع الخطوات اللازمة لتنفيذ هذه السياسات والعمل على تنسيق المشروعات التى توضع فى هذا الشأن وتكاملها بين الوزارات والأجهزة والهيئات المعنية بشئون النشء والشباب والرياضة فى جميع المستويات .

- وضع الخطط والبرامج والمشروعات الداخلة فى نطاق السياسة العامة لرعاية النشء والشباب والرياضة .

- اقتراح التشريعات المتعلقة بالنشء والشباب والرياضة .

- وضع اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال المجلس وتيسير مباشرته اختصاصاته .

فى مجال التمويل :

- تقدير التمويل اللازم لتنفيذ وتنمية خطط ومشروعات وبرامج رعاية النشء والشباب والرياضة بالمستويات القومية والمركزية والمحلية الحكومية والأهلية .

- الموافقة على قبول الإعانات والهبات والتبرعات والمساعدات المالية والعينية التى تقدم للمجلس من الأشخاص أو الجهات والهيئات المصرية والأجنبية والدولية .

- دراسة وتحديد سبل التمويل الشعبى اللازم للمعاونة على تحقيق أهداف لرعاية النشء والشباب والرياضة .

- وضع المعايير اللازمة لترشيد الانفاق وتقييم العائد منه فى ضوء الأولويات المرتبطة بالأهداف .

فى مجال المتابعة :

- متابعة وتقييم ما يتقرر تنفيذه من خطط ومشروعات وبرامج وخدمات رياضية وشبابية على جميع المستويات بالتعاون مع الأجهزة والهيئات المعنية القومية والمركزية والمحلية ، الحكومية والأهلية .

- العمل على تنسيق وتكامل التنفيذ بين الوزارات والأجهزة والهيئات المعنية بشئون النشء والشباب والرياضة فى جميع المستويات وعلى الأخص فى المشروعات المشتركة والمشروعات القومية والتجريبية .

- تقييم العائد من الانفاق فى ضوء الأولويات المرتبطة بالأهداف .

فى مجال التنفيذ :

- مباشرة تنفيذ المشروعات ذات المستوى القومى والمشروعات الجديدة التجريبية .

- الإشراف على توفير وإعداد وتنمية القادة لرعاية النشء والشباب والرياضة .

- الإشراف على تنظيم العروض الشبابية والمهرجانات والاحتفالات وتنظيم المسابقات فى مختلف المناسبات الدينية والقومية .

- تنظيم سفر النشء والشباب والرياضيين والعاملين للخارج تنفيذا لسياسة التمثيل الخارجى .

- تنظيم وتنمية علاقات النشء والشباب الخارجية ، ورعاية المبعوثين فى مجالات اختصاص المجلس بالتكامل والتنسيق مع الأجهزة المعنية بذلك بالتعليم .

- تنظيم الجوائز والحوافز وغيرها من وسائل التشجيع المادية والأدبية فى مجالات اختصاص المجلس .

الاجتماعات والقرارات

مادة ٤ - يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه ثلاث مرات سنويا على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وتوجه الدعوة وجدول الأعمال وأى مرفقات عن المسائل المدرجة به قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل .

مادة ٥ - ينظر المجلس المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، وللمجلس أن ينظر فى بعض المسائل غير المدرجة بجدول الأعمال حينما تتطلب الضرورة ذلك .

مادة ٦ - يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ، فإذا لم يتكامل هذا النصاب اتخذ الحاضرون ما يرونه من توصيات فى المسائل المدرجة فى جدول الأعمال على أن تعرض على المجلس فى اجتماع ثان يعقد خلال خمسة عشر يوما لاقرارها ، ويعتبر هذا الاجتماع الأخير صحيحا مهماكان عدد الحاضرين .

مادة ٧ - تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٨ - يجوز لرئيس المجلس أن ينيب من يرى من السادة الأعضاء لرئاسة اجتماع المجلس فى حالة غيابه .

مادة ٩ - يصدر بقرارات المجلس قرارات من وزير الدولة للشباب والرياضة رئيس المجلس بعد اعتماده لها .

مادة ١٠ - يصدر بقرارات المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها للجهات المعنية ، قرارات وزارية بالوزارات التى بها أو تتبعها الأجهزة والهيئات المعنية بتنفيذها .

أجهزة المجلس

مادة ١١ - للمجلس لجنة رئيسية دائمة للتخطيط العام برئاسة رئيس المجلس ويؤلف المجلس اللجان الرئيسية الدائمة وما يلزم من لجان مؤقتة لمعاونته فى أداء مهامه .

ويصدر بتشكيل لجان المجلس وتحديد اختصاصاتها وتنظيم الاجتماعات والأعمال الداخلية ولجانه قرار من رئيس المجلس .

مادة ١٢ - يعاون المجلس فى مباشرة اختصاصاته وتنفيذ مشروعاته ذات المستوى القومى والجديدة والتجريبية جهازه الوظيفى ويتبع وزير الدولة للشباب والرياضة رئيس المجلس ويتكون من :

قطاع الأجهزة التابعة مباشرة للوزير ، الأمانة العامة للمجلس ، جهاز الشباب جهاز الرياضة ، قطاع الطلائع ، قطاع إعداد القادة ، قطاع الشئون المالية والإدارية .

ويصدر بتنظيم واختصاصات الجهاز الوظيفى للمجلس وتنظيم سير العمل به قرار من رئيس المجلس .

الباب الثانى

رئيس المجلس

مادة ١٣ - يباشر رئيس المجلس الاختصاصات التالية :

- دعوة المجلس للانعقاد .

- رئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات لجنة التخطيط العام واعتماد محاضرها .

- إصدار قرارات المجلس وقرارات لجنة التخطيط العام بعد اعتمادها .

- إصدار قرارات تشكيل لجان المجلس وتحديد اختصاصها ومكافآت الأعضاء وتنظيم الاجتماعات والأعمال الداخلية للمجلس ولجانه .

- إصدار قرارات تنظيم واختصاصات الجهاز الوظيفى للمجلس والعاملين به ، وتصريف شئون المجلس ولجانه .

- إصدار القرارات المنظمة للشئون الإدارية والمالية والفنية للمجلس ولجانه وجهازه الوظيفى دون التقيد بالقواعد الحكومية وفق أحكام القانون وقرار رئيس الجمهورية فى شأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

- إصدار القرارات المنظمة لأعمال مجلس الشباب والرياضة والمحافظات .

وتنظيم واختصاصات مديريات الشباب والرياضة بها .

- إصدار قرار تنظيم الجوائز والحوافز فى مجالات أنشطة النشء والشباب والرياضة .

- إصدار قرارات سفر ممثلى جمهورية مصر العربية للخارج فى أنشطة النشء والشباب والرياضة . ودعوة ممثلى الدول الأخرى فى هذه الأنشطة لزيارة الجمهورية .

- قبول الهدايا والهبات والتبرعات التى تقدم للمجلس .

- التوقيع على العقود والاتفاقيات التى يبرمها المجلس طبقا للقوانين واللوائح .

- تمثيل المجلس أمام الجهات القضائية .

- ما يفوضه فيه المجلس الأعلى من اختصاصاته .

- تفويض من يرى من رؤساء الأجهزة والقطاعات بالجهاز الوظيفى للمجلس فى اختصاصاته أو بعضها .

الباب الثالث

أمين عام المجلس

مادة ١٤ - يباشر أمين عام المجلس الاختصاصات التالية :

- إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس وتوجيه الدعوة لانعقاده مرفقا بيانات المسائل المدرجة بجدول الأعمال .

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد المشروعات والتقارير والمذكرات الخاصة بالمسائل المقرر عرضها على المجلس ولجانه .

- الإشراف على إعداد محاضر اجتماعات المجلس والتوقيع عليها من رئيس المجلس .

- إعداد القرارات التى يصدرها رئيس المجلس بقرارات المجلس بعد اعتمادها .

- الإشراف على تنظيم متطلبات اجتماعات المجلس ولجانه وأعمال أمانة اجتماعاتها .

- إبلاغ قرارات المجلس إلى الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها والإشراف على إعداد التقارير الدورية والسنوية عن انجازات المجلس ولجانه ونتائج متابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها .

- تنسيق الأعمال المتصلة بعمل المجلس بين لجان المجلس ، وبينها وبين الأمانة العامة وأجهزة وقطاعات جهازه الوظيفى والجهات المعنية وحضور ما يلزم من اجتماعات اللجان .

- تنظيم سير العمل بالتقسيمات الوظيفية التابعة للأمانة العامة للمجلس .

- ما يعهد به إليه رئيس المجلس من مهام ويفوضه فيها من اختصاصاته .

الباب الرابع

لجان المجلس

لجنة التخطيط العام

مادة ١٥ - تتشكل لجنة التخطيط العام برئاسة رئيس المجلس وعضوية رؤساء ومقررى اللجان الرئيسية الدائمة الأخرى للمجلس .

ويكون أمين عام المجلس مقررا للجنة التخطيط العام

ويكون مدير عام شئون المجلس ولجانه بالجهاز الوظيفى للمجلس أمينا للجنة .

مادة ١٦ - تختص لجنة التخطيط العام بما يلى :

- إعداد السياسة العامة لرعاية النشء والشباب والرياضة التى تستهدف تحقيق الأهداف .

وسياسات إعداد وتنمية القادة والمنشئات والتجهيزات والمعدات ، والاحتفالات والمشروعات القومية والتجريبية وتنظيم الجوائز والحوافز ، وتمثيل جمهورية مصر العربية فى الخارج ، والتمويل ، الداخلة فى نطاقها ، وتنسيق مقترحات لجان المجلس وجهازه الوظيفى والجهات المعنية فى هذا الشأن بما يكفل التوازن بينها وتكاملها .

- وضع الخطوات اللازمة لتنفيذ هذه السياسات ، والخطط والمشروعات المنفذة للسياسة العامة ، وتقدير التمويل اللازم لتنفيذها .

- إعداد وتنسيق الخطة العامة السنوية للمشروعات والبرامج التنفيذية ، لرعاية النشء والشباب والرياضة وتوقيتاتها الزمنية لمواعيد التنفيذ، بما يكفل التوازن بين الأنشطة والخدمات والتكامل بين مشروعات الأجهزة والهيئات القائمة على التنفيذ فى جميع المستويات وذلك قبل بدء كل عام ليبدأ تنفيذها من أول العام التالى .

- نظر المشروعات والمسائل العامة التى تشمل أكثر من مجال ، وتلك التى تحال إليها من المجلس الأعلى ، وإحالتها لأعضاء اللجنة لدراستها أو للجان المجلس الدائمة كل فيما يخصها مع تحديد وقت الانتهاء من دراستها ، وابداء الرأى فيها .

- نظر توصيات ودراسات اللجان الدائمة للمجلس والتنسيق بينها والبت فيما يفوضها المجلس الأعلى فيها باختصاصاته ، وابداء الرأى فيما يعرض منها على المجلس الأعلى .

- وضع اللوائح والقواعد المنظمة لسير الأعمال فى الشئون المالية والإدارية والفنية دون التقيد بالقواعد الحكومية بما يكفل المرونة المتطلبة فى التنفيذ وطبيعة العمل فى رعاية النشء والشباب والرياضة .

وذلك فى حدود القانون وقرار رئيس الجمهورية فى شأن المجلس الأعلى .

- تحديد قواعد وأسلوب وبرامج المتابعة والتقييم للمشروعات والبرامج التنفيذية لكافة الأجهزة والهيئات المعنية بالتنفيذ فى جميع المستويات . ومعايير ترشيد الإنفاق وتقييم العائد منه فى ضوء الأولويات المرتبطة بالأهداف .

- نظر تقارير الإنجازات وبيان المركز المالى ونتائج المتابعة لأعمال وإنجازات لجان المجلس وجهازه الوظيفى والأجهزه والهيئات المعنية بالتنفيذ ، وتعديل وتطوير ما يلزم من المشروعات والبرامج التنفيذية فى ضوء ذلك لتحقيق الأهداف ، وإبداء الرأى فى النتائج التى يلزم عرضها على المجلس الأعلى .

- ابداء الرأى فى التشريعات المتعلقة بالنشء والشباب والرياضة .

اللجان الرئيسية الدائمة للأنشطة ومجالات العمل

مادة ١٧ - يكون للمجلس لجان رئيسية دائمة للأنشطة ومجالات عمله كما يلى :

١ - لجنة التربية والإعداد القومى .

٢ - لجنة الأنشطة الاجتماعية والثقافية والفنية .

٣ - لجنة الرياضة .

٤ - لجنة الاطلاع .

٥ - لجنة إعداد القادة .

مادة ١٨ - تشكل كل من اللجان الرئيسية الدائمة للأنشطة ومجالات عمل المجلس برئاسة أحد الوزراء أعضاء المجلس ، وعضوية من يلزم من أعضاء المجلس وغيرهم من الخبراء .

ويكون رئيس الجهاز أو القطاع المقابل لمجال عمل اللجنة بالجهاز الوظيفى للمجلس مقررا للجنة .

ويكون أمين اللجنة من بين العاملين بشئون المجلس ولجانه بالأمانة العامة للمجلس .

مادة ١٩ - تختص كل من اللجان الرئيسية الدائمة للأنشطة ومجالات عمل المجلس فى مجالها بالاختصاصات العامة التالية :

- إعداد مقترحات السياسة العامة فى مجال اختصاص اللجنة والخطوات والخطة والمشروعات والتمويل اللازم لتنفيذها .

- إعداد وتنسيق مقترحات المشروعات والبرامج التنفيذية للخطة العامة السنوية فى مجال اختصاص اللجنة فى نطاق السياسة العامة وبما يكفل التوازن فى مجال اختصاص اللجنة بين مختلف القطاعات والتكامل بين الأجهزة والهيئات القائمة على التنفيذ .

- وضع خطة متكاملة وواقعية للتنمية والارتقاء بمستوى الأداء فى مجال اختصاص اللجنة فى ضوء التطورات الدولية فى ذلك وحصر الإمكانات ومقومات العمل القائمة والممكن توفيرها وتقييم الواقع والتنفيذ فى مختلف القطاعات وجميع المستويات ، وفى نطاق الإمكانات المتاحة والسياسة العامة ، مع تحديد أولويات التنفيذ فى ذلك .

- تحديد الاختصاصات النوعية للجنة فى مجال الأنشطة والأعمال التى تتولاها ، واختصاصات لجانها الفرعية التى تتشكل .

- تحديد خطة المتابعة وربط التنفيذ بالتخطيط فى مجال اختصاص اللجنة .

- اقتراح اللوائح والقواعد المنظمة لسرعة الإنجاز ورفع مستوى الأداء فى مجال اختصاص اللجنة دون التقيد بالقواعد الحكومية فى نطاق القانون وقرار رئيس الجمهورية فى شأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

- تشكيل اللجان الفرعية المؤقتة التى تلتزم لمعاونة اللجنة فى مباشرة اختصاصاتها برئاسة أحد أعضاء اللجنة ، مع تحديد وقت انتهاء أعمالها ، واقتراح تشكيل اللجان الفرعية الدائمة التى تلزم فى ذلك .

- دراسة المسائل والمشروعات التى تحال إليها من المجلس الأعلى أو من لجنة التخطيط العام وإبداء الرأى فيها .

- تقصى المشاكل والعقبات التى تعترض التنفيذ فى مجال اختصاص اللجنة والعمل على حلها وتذليلها ، وإبداء الرأى واقتراح الحلول لما يلزم منها .

- إبداء الرأى فى التشريعات المتصلة بمجال اختصاص اللجنة .

- إعداد التقارير الفترية والسنوية عن الإنجازات وبيان المركز المالى ونتائج المتابعة والتقييم للتنفيذ فى مجال اختصاص اللجنة .

- تقديم تقرير شهرى للجنة التخطيط العام عن أعمال وإنجازات اللجنة .

الاجتماعات والقرارات والتوصيات

مادة ٢٠ - تجتمع كل من اللجان الدائمة للمجلس مرة كل شهر على الأقل - وكلما دعت الضرورة لذلك - بناء على دعوة من رئيسها ، وتوجه الدعوة مرفقاً بها جدول الأعمال وبيانات المسائل الواردة به قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل .

مادة ٢١ - يكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها .

مادة ٢٢ - تصدر قرارات وتوصيات اللجان بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٢٣ - فى حالة غياب رئيس اللجنة يتولى رئاسة الاجتماع العضو التالى فى الأقدمية .

مادة ٢٤ - عضو اللجنة الذى يتخلف عن ثلاثة اجتماعات متتالية ، أو سبعة اجتماعات متفرقة فى السنة ، يعتبر مستقيلا .

رؤساء ومقررو وأمناء اللجان

مادة ٢٥ - يختص رئيس اللجنة بما يلى :

- دعوة اللجنة للانعقاد ورئاسة اجتماعاتها .
- التوقيع على محاضر اجتماعات اللجنة وتقاريرها ودراساتها واعتماد توصياتها .
- تمثيل اللجنة بلجنة التخطيط العام والمجلس الأعلى
- تنظيم سير العمل باللجنة وبلجانها الفرعية . بما ييسر أعمالها ويكفل تحقيق الأهداف .

مادة ٢٦ - يختص مقرر اللجنة بما يلى :

- إعداد جدول أعمال اللجنة وتوجيه الدعوة لانعقادها مرفقاً بها جدول الأعمال وبيانات المسائل المدرجة به .
- الإشراف على إجراء الدراسات وتجميع البيانات اللازمة لأعمال اللجنة
- تقديم المقترحات الفنية المتصلة بمجال اختصاص اللجنة .
- اقتراح تشكيل اللجان الفرعية التى تلزم لمعاونة اللجنة فى مباشرة اختصاصها وتحقيق أهدافها .
- الاشتراك فى بحوث ودراسات اللجان الفرعية التى تشكل ومتابعة تنظيم سير العمل بها .
- الإشراف على تحضيرات ومتطلبات اجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية وإدارة أعمال اللجنة فى غير أوقات انعقادها وفقاً للاختصاصات .
- الإشراف على تدوين محاضر اجتماعات اللجنة ومراجعتها والتوقيع عليها مع رئيس اللجنة .
- إعداد تقارير وتوصيات وقرارات اللجنة وإبلاغها للجهات المعنية ومتابعة تنفيذها .
- متابعة سير العمل والتنفيذ فى مجال اختصاص اللجنة وإعداد التقارير الدورية والفترية والسنوية عن الإنجازات وبيان المركز المالى فى مجال اختصاص اللجنة .
- ما تعهد إليه اللجنة من مهام واختصاصات فى مجال عملها .

مادة ٢٧ - يختص أمين اللجنة بما يلى :

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميع الدراسات والبيانات الخاصة بالمسائل الواردة فى جدول أعمال اللجنة وإعداد الدعوة للاجتماعات وجدول الأعمال والمرفقات والتوقيع على الدعوة للاجتماع مع مقرر اللجنة .

- تدوين محاضر اجتماعات اللجنة والتوقيع عليها مع مقرر اللجنة ورئيس اللجنة .

- استخلاص قرارات وتوصيات اللجنة وعرضها على مقرر اللجنة .

- عرض الموضوعات والمكاتبات التى ترد للجنة على مقرر اللجنة وإعداد ما يلزم من ردود ومتابعتها .

- إبلاغ الأمانة العامة للمجلس بالدعوة للاجتماعات ومرفقاتها ومحاضر اجتماعات اللجنة وقراراتها وتوصياتها ودراساتها .

- متابعة سير العمل باللجان الفرعية التى تشكل وتلقى محاضر اجتماعاتها وتقاريرها وتوجيهاتها ودراساتها واتخاذ ما يلزم بشأنها .

- إعداد التقرير الشهرى عن إنجازات اللجنة ولجانها الفرعية وإبلاغ لجنة التخطيط العام والأمانة العامة للمجلس به بعد اعتماده .

- ما تعهد به اللجنة إليه من اختصاصات ومهام أخرى .

الباب الخامس

الشئون المالية والإدارية والفنية للمجلس

مادة ٢٨ - موازنة المجلس الأعلى للشباب والرياضة موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة طبقاً لأحكام قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣.

مادة ٢٩ - يكون للمجلس لائحة مالية خاصة غير متقيدة بالقواعد الحكومية ، في حدود القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة وقرار رئيس الجمهورية في شأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة ، تكفل المرونة المطلوبة لمقابلة متطلبات سرعة الإنجاز والارتقاء بمستوى الأداء في أوجه رعاية النشء والشباب والرياضة ، وتتضمن تحديد المعايير اللازمة لترشيد الإنفاق وتقييم عائده ، وما يتصل بإعداد البيانات والتقارير الدورية والدفترية عن المركز المالي والحساب الختامي السنوي .

مادة ٣٠ - يكون للمجلس اللوائح الإدارية والفنية المتعلقة بشئون العاملين اللازمة لتنظيم سير العمل وسرعة الإنجاز ورفع مستوى الأداء بالمجلس ولجانه وبالجهاز الوظيفي للمجلس وفي قطاع رعاية النشء والشباب والرياضة دون التقيد بالقواعد الحكومية في حدود القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وقرار رئيس الجمهورية في شأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

مادة ٣١ - للجهاز الوظيفي للمجلس ولرئيسه السلطات والصلاحيات المخولة لوزارة الشباب ووزير الشباب في القوانين واللوائح والقرارات الصادرة في مجالات رعاية النشء والشباب والرياضة .

الباب السادس

علاقة المجلس بالجهات القائمة على التنفيذ

مادة ٣٢ - توضع خطط ومشروعات وبرامج الأجهزة والهيئات المعنية برعاية النشء والشباب والرياضة في مجالات اختصاص المجلس الأعلى في كافة القطاعات وجميع المستويات في إطار السياسة والخطط العامة التي يصدرها المجلس الأعلى ووفقاً للقرارات الوزارية للجهات التي تعمل بها أو تتبعها ، والتي تصدر في هذا الشأن حسب ما جاء بالمادة رقم ١٠ من هذه اللائحة .

مادة ٣٣ - تقدم الأجهزة والهيئات مقترحات خططها السنوية التنفيذية للسياسة والخطط العامة إلى الأمانة العامة للمجلس فى المواعيد التى تحدد لذلك مشفوعة بالبيانات التفصيلية للمشروعات والبرامج التنفيذية والاعتمادات اللازمة لها سواء ما يدرج منها موازنات الجهات التى تعمل بها أو تلك المطلوب أن تدرج بموازنة المجلس .

وتتولى مديريات الشباب والرياضة بالمحافظات فى ذلك تقديم مقترحات الخطة السنوية التنفيذية للمحافظة لكافة الأجهزة والهيئات المعنية بها .

مادة ٣٤ - يتولى المجلس الأعلى مع وزارتى التخطيط والمالية والجهات المعنية تقدير التمويل اللازم للخطط والمشروعات والبرامج التنفيذية التى يتم اعتمادها .

مادة ٣٥ - تقدم الأجهزة والهيئات تقريراً كل ثلاثة شهور إلى الأمانة العامة للمجلس فى المواعيد التى تحدذ لذلك عن سير ونتائج التنفيذ بالخطط والمشروعات والبرامج التنفيذية التى تتولاها تنفيذاً للمواد السابقة .

مادة ٣٦ - تتولى لجان وأجهزة وقطاعات الجهاز الوظيفى للمجلس كل فيما يخصه بالتعاون والتنسيق مع الجهات والأجهزة والهيئات المعنية ، متابعة التنفيذ فى مختلف القطاعات والمستويات ومطابقة ذلك على التقارير وتقديم التنفيذ وتقديم النتائج والمقترحات .

الباب السابع

مجالس الشباب والرياضة بالمحافظات

مادة ٣٧ - تتولى مجالس الشباب والرياضة بالمحافظات تنفيذ سياسة وخطط المجلس الأعلى فى نطاق المحافظة ، والتنسيق بين النشاطات المختلفة للأجهزة والهيئات المعنية بكل ما يكفل تكامل مشروعاتها وبرامجها وأعمالها .

وتتولى مجالس الشباب والرياضة بالأحياء والمراكز الإدارية ذلك مع تنفيذ سياسة وخطط مجلس الشباب والرياضة بالمحافظة فى نطاق الحى والمركز الإدارى .

مادة ٣٨ - تباشر مجالس الشباب والرياضة بالمحافظات اختصاصات المجلس الأعلى فى نطاق المحافظة والحى والمركز الإدارى كل فيما يخصه ، ويصدر كل منها لائحته الداخلية واللوائح اللازمة لتنظيم أعماله فى إطار اللائحة الداخلية للمجلس الأعلى وما يصدر عنه من اللوائح الأخرى .

مادة ٣٩ - تقوم مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة وفروعها بالأحياء والمراكز الإدارية بأعمال الجهاز الوظيفى لمجلس الشباب والرياضة بالمحافظة ولمجالس الشباب والرياضة بالأحياء والمراكز الإدارية كل فيما يخصه ، وتباشر فى ذلك اختصاصات الجهاز الوظيفى للمجلس الأعلى فى نطاق اختصاصه .

مادة ٤٠ - تبلغ مجالس الشباب والرياضة بالمحافظات المجلس الأعلى كل ثلاثة شهور المواعيد التى يتفق عليها بتقرير إنجازات المجلس ومجالس الشباب والرياضة ولجانها بالمحافظة وبيانات المركز المالى .

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١

بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ [1] - ينشأ صندوق يسمى «صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة» يتولى تمويل ما يحتاجه النشء والشباب والرياضة وفق ما يراه المجلس الأعلى للشباب والرياضة وطبقًا للائحة الداخلية للصندوق وتكون له الشخصية الاعتبارية ، وتعتبر أمواله أموالاً عامة ، ويتبع وزير الشباب .

مادة ٢ [2] - يتولى إدارة الصندوق مجلس يشكل من :

- وزير الشباب .... رئيسًا

- رئيس جهاز الشباب بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة ....
- رئيس جهاز الرياضة بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة ....
- ممثل وزارة المالية بدرجة وكيل وزارة يختاره وزيرها ....
- ممثل لوزارة التعليم بدرجة وكيل وزارة يختاره وزيرها ....

(البنود الأربعة الأخيرة: أعضاء)

(*) الجريدة الرسمية فى ١٢ فبراير سنة ١٩٨١ - العدد (٧) .

(١) ، (٢) عبارة (رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة) تم استبدالها بعبارة (وزير الشباب) بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الشباب - الجريدة الرسمية - العدد ٤٣ مكرر (ج) فى ١٩٩٩/١١/١

- ممثل لوزارة الشئون الاجتماعية بدرجة وكيل وزارة يختاره وزيرها ... ...
- ممثل لوزارة التخطيط بدرجة وكيل وزارة يختاره وزيرها ... ...
- ثلاثة من الشخصيات العامة يختارهم مجلس إدارة الصندوق .. ..
- ممثل اللجنة الأوليمبية ... ...
- ممثل للاتحاد العام لمراكز شباب المدن ... ...
- ممثل للاتحاد العام لمراكز شباب القرى ... ...
- اثنين من الخبراء فى مجال رعاية النشء والشباب والرياضة يصدر بتعيينهما قرار من رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة لمدة عامين ... ...

أعضاء

ويكون رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة أمينا عاماً للمجلس .

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد التى يسير عليها المجلس فى أعماله ، ويمثل رئيس المجلس الصندوق أمام القضاء ولدى الغير .

مادة ٣ - تتكون موارد الصندوق من :

١ - خمسة قروش عن كل تذكرة فى المباريات الرياضية الرسمية (محلية أو دولية)من أندية الدرجة الأولى ويجوز زيادتها بقرار من مجلس إدارة الصندوق .

٢ - رسوم نشاط رياضى بجميع مراحل التعليم بواقع ٥٠ مليما للطالب في الابتدائى ١٠٠ مليم للطالب فى الإعدادى ، ٣٥٠ مليما للطالب فى الثانوى وماقى مستواه ، ٥٠٠ مليم للطالب فى الجامعات والمعاهد العليا . ويجوز زيادتها بقرار من مجلس إدارة الصندوق بعد موافقة وزير التعليم .

٣ - القـــروض .

٤ - نصف جنيه من رسم المغادرة بالمطار .

٥ - الإعانات المدرجه فى موازنة المجلس الأعلى للشباب فى سندات الشباب والرياضة .

٦ - حصيلة الاكتتاب فى سندات الشباب والرياضة المنصوص عليها فى هذا القانون .

٧ - حصيلة استثمار أموال الصندوق .

٨ - الاعتمادات التى تخصص للصندوق من موازنة الدولة .

٩ - الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا .

١٠ - $\frac{١}{٤}$ حصيلة مخالفات السيارات .

١١ - ما يخص المجلس الأعلى للشباب من حصيلة المراهنات .

١٢ - أية موارد أخرى .

مادة ٤ - يؤذن لوزير المالية بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق أن يصدر على دفعات سندات على الخزانة العامة تسمى سندات الشباب والرياضة وتحدد فائدتها بالسعر السائد وقت الإصدار ، وتعفى فوائدها من كافة الضرائب عدا ضريبة التركات ورسم الأيلولة . وتحدد فئاتها وشروط إصدارها بقرار من وزير المالية .

مادة ٥ - تلتزم الجهات المختصة بإيداع حصيلة المبالغ المشار إليها بالمادتين الثالثة والرابعة من هذا القانون فى حساب خاص للصندوق بأحد البنوك التجارية التى يحددها مجلس إدارة الصندوق ، وتخصص تلك الحصيلة للإنفاق على أغراض الصندوق المبينة بالمادة الأولى من هذا القانون .

وترحل أرصدة الصندوق للسنوات المالية التالية .

مادة ٦ - مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الغرض الذى أنشئ من أجله وعلى الأخص ما يلى :

(أ) وضع السياسة العامة التى تكفل تحقيق أغراض الصندوق .

(ب) الموافقة على مشروع الموازنة للصندوق وحسابه الختامى .

(جـ) قبول الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا .

(د) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالى .

(هـ) وضع اللوائح المالية والإدارية المنظمة لعمل الصندوق وعلى أن يصدر بها قرار من رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

مادة ٧ - تمسك حسابات الصندوق وفقاً للقواعد التى تنظمها اللائحة التنفيذية للقانون وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الصندوق وذلك وفقاً للاختصاصات المخولة له .

مادة ٨ [1] - يصدر وزير الشباب اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٩ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٠ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٠١ (أول فبراير سنة ١٩٨١) .

(١) عبارة (رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة) تم استبدالها بعبارة (وزير الشباب) بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٩ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٣ مكرر (ج) فى ١٩٩٩/١١/١

تقرير لجنة الشباب

بالاشتراك مع هيئة مكتب لجنة الحكم المحلى والتنظيمات الشعبية عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو محمد عبد الحميد رضوان رئيس لجنة الشباب بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة .

(القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١)

قرر المجلس فى جلسته المعقودة بتاريخ ١٧/٦/١٩٨٠ إحالة الاقتراح بمشروع قانون ، المقدم من رئيس لجنة الشباب السيد العضو محمد عبد الحميد رضوان ، بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة إلى لجنة مشتركة من لجنة الشباب وهيئة مكتب لجنة الحكم المحلى والتنظيمات الشعبية ، ولم يتسنى للجنة المشتركة نظره خلال دور الانعقاد العادى السابق لفض الدورة ، وفى دور الانعقاد العادى الحالى ، عقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً فى ٨/١٢/١٩٨٠ لبحث الاقتراح بمشروع قانون المذكور وتقديم تقرير عنه .

وقد حضر هذا الاجتماع السادة :

الدكتور / عبد الحميد حسن ، رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

الأستاذ / محمد عبده ، نائب وزير المالية .

اللواء دكتور / عبد الكريم درويش مساعد وزير الداخلية ورئيس أكاديمية الشرطة .

الأستاذ / جمال نظيم ، نائب الوزير وأمين المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

الأستاذ / يوسف أبو عوف ، رئيس جهاز الرياضة بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة .

الأستاذ / حسين الألفى ، وكيل الوزارة رئيس قطاع الشئون المالية بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة .

دكتور / إيهاب حسن إسماعيل ، ممثلا لوزارة التعليم .

الأستاذ / مصطفى كامل الديب وكيل أول وزارة المالية للموازنة .

الأستاذ / حلمى هاشم ، وكيل وزارة المالية .

الأستاذ / أمين إبراهيم على ، وكيل وزارة الشئون الاجتماعية .

الأستاذ / إبراهيم إمام يوسف ، مدير الإدارة العامة للجمعيات بوزارة الشئون الاجتماعية .

كما دعى لهذا الاجتماع أعضاء هيئة مكتب لجنة الخطة والموازنة وأعضاء المجلس المهتمون بشئون الشباب والرياضة حضر منهم السادة الأعضاء : حسن أبو هيف ، سامى أباظة ، عبد القادر البحراوى ، عبد المعطى طه عبد الكريم ، محمود محمد إبراهيم .

وحضر الاجتماع جميع أعضاء لجنة الشباب ما عدا السيد العضو نشأت كامل برسوم .

وقد تدارست اللجنة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية .

وبعد أن استمعت اللجنة إلى الإيضاحات التى أدلى بها السادة مندوبو الحكومة والآراء التى أبداها السادة الأعضاء تورد اللجنة تقريرها عنه فيما يلى :

يمثل الشباب فى حياة الأمم الذخيرة البشرية القادرة على الانطلاق ببرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية إلى تحقيق أهدافها فى النهوض والتقدم بالمجتمع فى شتى مجالات الإنتاج والخدمات ، وصولاً إلى حياة أفضل ينعم فيها المواطنون جميعاً بمزيد من الأمن والخير والرخاء .

وتعتبر برامج رعاية النشء والشباب بدنياً وفكرياً وروحياً واجتماعياً جزءاً رئيسياً من التربية الأساسية للشباب ووسيلة لا غنى عنها فى إعداد الشباب لمهام الحاضر والمستقبل ولذلك يجب أن تسير هذه البرامج جنبا إلى جنب مع برامج التعليم والرعاية الصحية ، وأن تشمل جميع أبناء الوطن فى كل مواقع العمل فى المدرسة والحقل والمصنع على السواء .

ولا يمكن تنفيذ هذه البرامج دون إقامة المنشآت وتوفير التجهيزات والأدوات . وإعداد القادة القادرين على تنفيذ هذه البرامج على تنفيذ المستويات . وتمثل تكاليف تهيئة هذه الاحتياجات المادية والبشرية عائقاً أمام التوسع فى برامج رعاية الشباب والنهوض بالرياضة ، وجعلها كاملة لكل أبناء الشعب .

ولقد عجزت الاعتمادات الحكومية رغم مضاعفتها فى السنوات الأخيرة عن الوفاء بمتطلبات هذه الرعاية من الناحية المالية ، وأوصت جميع المؤتمرات التى عقدت لدراسة وسائل النهوض برعاية الشباب والرياضة بضرورة الاتجاه إلى دعم تمويل احتياجات برامج رعاية الشباب والنهوض بالرياضة عن طريق اشتراك التمويل الأهلى فى تغطية التكاليف .

ولقد أجريت لجنة الشباب دراسات مستفيضة حول التمويل الأهلى لأنشطة النشء والشباب والرياضة ، وأعدت هذا الاقتراح بمشروع قانون الذى اقتضت دراسته عقد عديد من الاجتماعات ، بلغت تسعة اجتماعات ، وذلك قبل أن تتقدم به إلى المجلس ليقرر إحالته إليها لبحثه وتقديم تقرير عنه .

ويهدف الصندوق المقترح إنشاؤه إلى تمويل ودعم المشروعات اللازمة لرعاية النشء والشباب والرياضة فى إطار الخطة التى يرسمها المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

وتتكون موارد الصندوق من خمسة قروش عن كل تذكرة فى المباريات الرسمية (محلية أو دولية) من أندية الدرجة الأولى ، والإعلانات المدرجة فى موازنة المجلس الأعلى للشباب والرياضة والتبرعات والهبات والوصايا التى تقدم من الأفراد ، ونصف جنيه من رسوم مغادرة المطار ، وحصيلة الاكتتاب فى سندات الشباب والرياضة ، والاعتمادات التى تخصصها الدولة للصندوق ، ورسوم نشاط رياضى بجميع مراحل التعليم بواقع ٥٠ مليماً للطالب فى الابتدائى ، ١٠٠ مليم للطالب فى الإعدادى ، ٢٥٠ مليماً للطالب فى الثانوى وما فى مستواه ، و٥٠٠ مليماً للطالب فى الجامعات والمعاهد العليا ، و $\frac{١}{٤}$ حصيلة مخالفات السيارات ، وما يخص المجلس الأعلى للشباب والرياضة من حصيلة المراهنات وحصيلة استثمار أموال الصندوق ، وكذلك أية موارد أخرى .

ويتولى مجلس إدارة الصندوق مجلس إدارة برئاسة رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة يقوم بتدبير وتصريف أموره خاصة ما يتعلق بوضع السياسة العامة للصندوق والموافقة على مشروع الموازنة والحساب الختامى وقبول الإعانات والهبات وعقد القروض مع الجهات المحلية والأجنبية .

ويكون للصندوق موازنة سنوية تبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها وتودع حصيلتها فى البنك الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق ويرحل الفائض من سنة إلى أخرى .

وتصدر اللوائح المالية والإدارية للصندوق بقرار من رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة بناء على اقتراح لمجلس إدارة الصندوق .

هذا وقد وافقت الحكومة على هذا الاقتراح بمشروع قانون بحضور مندوبيها .

واللجنة إذ ترفع تقريرها إلى المجلس الموقر ، ترجو الموافقة عليه وعلى الاقتراح بمشروع قانون بصيغته المعدلة التالية .

وكيل المجلس

ورئيس لجنة الشباب

محمد عبد الحميد رضوان

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح لمشروع القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١

الشباب هو الثروة الحقيقية للوطن ، وهو الأمل فى الحاضر والمستقبل وما حققته القوات المسلحة من انتصارات مجيدة فى حرب العاشر من رمضان هو بحق عمل مجيد من صنع الشباب .

ويمثل شبابنا ثقلاً رئيسياً من ناحية الكم والكيف فى قوى الإنتاج الصناعى والزراعى والخدمات المختلفة .

ومسئولية الشباب - أن تحمل المجلس الأعلى للشباب والرياضة تبعاتها الرئيسية - فإنها بالضرورة تصبح مسئولية عامة ومشتركة يجب أن تتعاون فيها كل الوزارات والمؤسسات والهيئات والجامعات التى تضم الشباب ، والتى تتعامل معه فى سائر ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتربوية .

ولما كانت ضآلة الاعتمادات المالية اللازمة لمواجهة احتياجات الشباب قد أدت إلى قله إعداد المستفيدين من برامج وأنشطة الشباب ، كما أدت إلى عدم فاعلية البرامج المنفذة فى جميع القطاعات (طلاب - عمال - فلاحون) .

لذلك أجرت لجنة الشباب بمجلس الشعب دراسات مستفيضة حول التمويل الأهلى لأنشطة النشء والشباب والرياضة بما يساند التمويل الحكومى ، وأعدت اقتراحاً بمشروع قانون بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة .

ومشروع القانون المقترح يستهدف فى ظل الظروف الاقتصادية الحالية معاونة المجلس الأعلى للشباب والرياضة بزيادة موارده ، وبالتالى زيادة أوجه نشاطه المختلفة ، مما يستهدف تنمية الشباب فى مراحل عمره المختلفة وخلق المواطن

الصالح ، كما يهدف الصندوق إلى تمويل ودعم المشروعات اللازمة للنهوض بالرياضة وبغرض الوصول إلى المستويات المنشودة .

ويلاحظ أنه من شأن أحكام مشروع هذا القانون استقرار الأوضاع فى ميدان رعاية الشباب والرياضة ، وتمكينها من الاستمرار فى مباشرة أعمالها فى إدارة شئون هذه الهيئات .

ونظراً لأن إنشاء الصندوق المشار إليه يتعين أن يكون بقانون لما يتناوله من أحكام سبق أن تناولتها قوانين أخرى ، ومن ثم فقد أعد مشروع القانون المرفق فى شأن التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة .

وقد قضت المادة (١) من المشروع بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة ، أن تكون له الشخصية الاعتبارية ، وتعتبر أمواله أموالا عامة .

وبينت المادة (٢) الجهات الممثلة بمجلس إدارة الصندوق بما يكفل تمثيل كل الجهات المعنية ، ونصت على أن يكون رئيس مجلس الإدارة ممثلاً للصندوق أمام القضاء ولدى الغير وناطت هذه المادة باللائحة التنفيذية بيان القواعد التى يسير عليها المجلس .

أما المادة (٣) فقد حددت موارد الصندوق بما يكفل تحقيق برامج قومية لمواجهة رعاية النشء والشباب والرياضة لخلق المواطن الصالح ، ومن بين هذه الموارد نصف جنيه من رسم المغادرة بالمطار وربع حصيلة (مخالفات السيارات ، وخمسة قروش عن كل تذكرة فى المباريات الرسمية (محلية أو دولية) من أندية الدرجة الأولى وإعادة فرض رسوم بنشاط رياضى بجميع مراحل التعليم بواقع ٥٠ مليماً للطالب فى الابتدائى ١٠٠ مليم للطالب فى الإعدادى و ٢٥٠ مليماً للطالب فى الثانوى وما فى مستواها و٥٠٠ مليم للطالب فى الجامعة والمعاهد العليا .

وفيما عدا ذلك فقد تضمنت المادة (٣) موارد تقليدية منها الاعتمادات التى تخصصها الدولة للصندوق والتى تدرج فى موازنة الدولة ، والقروض والإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها الصندوق ، وحصيلة استثمار أمواله - الخ من الموارد الأخرى .

وتحقيقا للتكافل الاجتماعى بين طبقات الشعب القادرة وغير القادرة باعتبارهما ركنين من أركان نظامنا الاشتراكي ودعامة من دعامات دستورنا تضيف المادة (٤) من المشروع على الإذن لوزير المالية بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق بإصدار سندات على الخزانة العامة تسمى سندات الشباب والرياضة تعفى فوائدها من كافة الضرائب عدا ضريبة التركات ورسم الأيلولة .

وأوجب المادة (٥) على الجهات المختصة إيداع حصيلة ما يدخل اختصاصها من الموارد المذكورة لحساب الصندوق بأحد البنوك التجارية التى يحددها مجلس إدارة الصندوق .

ومراعاة لطبيعة الصندوق والغرض من إنشائه الذى يقتضى الدوام والاستمرار نصت هذه المادة على أن ترحل أرصدة الصندوق للسنوات المالية التالية .

وجعلت المادة (٦) مجلس إدارة الصندوق السلطة المختصة بتصريف أموره بما يحقق الغرض من إنشائه ، وعلى الأخص وضع سياسته العامة ، والموافقة على مشروع الموازنة للصندوق وحسابه الختامى وقبول الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا وعقد القروض من الجهات المحلية والأجنبية ، والنظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالى ، ووضع اللوائح المالية والإدارية المنظمة لعمل الصندوق والتى يصدر بها قرار من رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

ونصت المادة (٧) على أن تمسك حسابات الصندوق وفقا للقواعد التى تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، كما يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الصندوق .

وقضت المادة (٨) بإلغاء كل ما يخالف المشروع من أحكام .

ونصت المادة (٩) على أن يصدر رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة اللائحة التنفيذية لهذا القانون فى مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون .

المادة ١٠ - خاصة بالنشر والعمل بالقانون من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

قرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٨٥ (١)

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٨٢ بتعيين رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة ؛

وعلى ما عرضه نائب رئيس المجلس ؛

قــرر :

مادة ١ - يحظر على قيادات الإدارة العليا والعاملين بالمجلس بالأجهزة والقطاعات المختلفة العمل بأجر أو بدون أجر بأية صفة تنفيذية أو استشارية لدى هيئة شبابية أو رياضية أو أى جهة معانة من المجلس أو صندوق التمويل الأهلى بغير موافقة مسبقة من رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة وفى حالة الضرورة .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٥٥ فى ١٩٨٥/٧/٧

مادة ٢ - يسرى الحظر الوارد فى المادة الأولى على السفر فى بعثات الهيئات الشبابية أو الرياضية أو الجهات المعانة من المجلس أو صندوق التمويل الأهلى بغير موافقة مسبقة من رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة وفى حالة الضرورة .

مادة ٣ - تلغى كافة الترخيصات القائمة وقت صدور هذا القرار ، وتخضع تجديدها لأحكام المادتين السابقتين .

مادة ٤ - يلغى كل حكم يخالف هذا القرار .

مادة ٥ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٩٨٥/٤/١٠

رئيس المجلس

الأعلى للشباب والرياضة

دكتور / عبد الأحد جمال الدين

قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة

رقم (٣٨٤) لسنة ١٩٨٥

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٥١ لسنة ١٩٧٨ فى شأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٨٢ بتعيين رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة ؛

وعلى القرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٨ باعتماد النظام الأساسى للأندية الرياضية وعلى القرارات المعدلة له ؛

وعلى قرارى رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقمى ٢٥٧ ، ٢٥٨ لسنة ١٩٧٥ باعتماد نظامى مراكز شباب القرى والمدن والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما عرضه المدير العام للشئون القانونية ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يفوض السيد محافظ الجيزة فى الاختصاصات المقررة للوزير المختص رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة بالمادتين ٥٠ ، ٤٥ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وذلك فيما يتعلق بالأندية الرياضية ومراكز الشباب الواقع فى نطاق المحافظة .

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٣ شوال سنة ١٤٠٥ هـ الموافق (٣٠ يونيه سنة ١٩٨٥ م) .

رئيس المجلس

توقيع

دكتور / عبد الأحد جمال الدين

قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة

رقم (٣٨٤ مكرر) لسنة ١٩٨٥

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ فى شأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٨٢ بتعيين رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة ؛

وعلى القرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٨ باعتماد النظام الأساسى للأندية الرياضية وعلى القرارات المعدلة له ؛

وعلى قرارى رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقمى ٢٥٧ ، ٢٥٨ لسنة ١٩٧٥ باعتماد نظامى مراكز شباب القرى والمدن والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما عرضه المدير العام للشئون القانونية ؛

قـــرر :

مادة ١ - يفوض السيد محافظ القاهرة فى الاختصاصات المقررة للوزير المختص رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة بالمادتين ٤٠ ، ٤٥ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وذلك فيما يتعلق بالأندية الرياضية ومراكز الشباب الواقع فى نطاق المحافظة .

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٣ شوال سنة ١٤٠٥ هـ الموافق (٣٠ يونية سنة ١٩٨٥ م) .

رئيس المجلس

توقيع

دكتور / عبد الأحد جمال الدين

قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة

رقم (٤١٩) لسنة ١٩٨٥

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ،

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٨٢ بتعيين رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٨ باعتماد النظام الأساسى للأندية الرياضية والقرارات المعدلة له .

وعلى قرارى رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقمى ٢٥٧ ، ٢٥٨ لسنة ١٩٧٥ باعتماد نظامى مراكز شباب القرى والمدن والقرارات المعدلة له .

وعلى ما عرضه مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية .

قــــرر

مادة ١ - يفوض السادة المحافظون فى نطاق محافظاتهم فى الاختصاصات المقررة للوزير المختص رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة بمقتضى المادتين ٢٨ فقرة ٢ و ٤٥ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وذلك فيما يتعلق بالأندية الرياضية ومراكز الشباب التى لا يزيد عدد الأعضاء العاملين بها عن ١٠,٠٠٠ عشرة آلاف عضو .

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٤ شوّال سنة ١٤٠٥ هـ الموافق (١١ يوليو سنة ١٩٨٥ م) .

رئيس المجلس

الأعلى للشباب والرياضة

توقيع

دكتور / عبد الأحد جمال الدين

المجلس الأعلى للشباب والرياضة

قرار رقم (٣٩٩) لسنة ١٩٨٩ (*)

بشأن إنشاء مركز للبحوث الرياضية

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة :

على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٨٢ بتعيين رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم واختصاصات المجلس الأعلى للشباب والرياضة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس المجلس رقم ٦٣ لسنة ١٩٨١ بانشاء مركز قومى للبحوث والتوثيق والمعلومات الرياضية كمشروع من المشروعات القومية للمجلس الأعلى للشباب والرياضة ؛

وعلى ما عرضه مدير عام المركز القومى للبحوث الرياضية ؛

(*) الوقائع المصرية العدد ٢٨٣ فى ١٩٨٩/١٢/١٢ .

قــــرر :

مادة ١ - ينشأ مركز للبحوث الرياضية كمشروع من المشروعات القومية للمجلس الأعلى للشباب والرياضة .

مادة ٢ - يتبع المركز (جهاز الرياضة) ويشرف عليه مباشرة رئيس جهاز الرياضة .

مادة ٣ - يدير المركز أحد المتخصصين فى البحوث الرياضية من العاملين بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة يرشحه رئيس جهاز الرياضة ويصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

مادة ٤ - يهدف المركز إلى :

- إجراء قياسات اللياقة البدنية (الفسيولوجية - النفسية .... إلخ) بكل جوانبها وعلى المستوى القومى والمحلى .
- إجراء البحوث الميدانية لمعالجة المشكلات القومية فى المجال الرياضى .
- انشاء نظام متقدم لحفظ واسترجاع المعلومات الرياضية وتنفيذ برامج القياس والتحليل الرياضى .
- الاشتراك فى شبكة الكمبيوتر لمراكز المعلومات الدولية .
- انشاء مكتبة علمية متخصصة فى فروع المجال الرياضى .
- الاشتراك فى الدوريات العلمية المتخصصة فى المجال الرياضى .
- اصدار نشرة دفترية تشمل نتائج أحد البحوث الرياضية والعلمية وما صدر عنها من توصيات .
- تبادل الخبرات والزيارات بين المركز والمراكز العلمية المماثلة بالدول المتقدمة .

- عقد المؤتمرات الدولية وحضور المؤتمرات بالداخل والخارج بقصد تبادل الخبرات في مجال البحوث الرياضية .

- حصر البحوث التي تتناول موضوعات ذات أهمية خاصة في مجال عمل المركز .

- التعاون مع الكليات المتخصصة في مجال بحث ودراسة المشكلات الرياضية في إطار ما تقوم به هذه الكليات في هذا الخصوص .

مادة ٥ - يعمل المركز بأحكام اللائحة المالية المرفقة .

مادة ٦ - يلغى القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٨١ وكل نص مخالف .

مادة ٧ - يعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المسئولة تنفيذه كل فيما يخصه .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ،

صدر في ١٩٨٩/٧/٢

رئيس المجلس

الأعلى للشباب والرياضة

دكتور / عبد الأحد جمال الدين

قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة

اللائحة المالية

للمركز القومى للبحوث الرياضية (١)

أولا - الميزانية :

مادة ١ - تعد ميزانية المركز بمعرفة مدير المركز وعلى ضوء الاعتمادات المخصصة والبرنامج التنفيذى المعتمد من رئيس جهاز الرياضة بحيث تتضمن تقديرات الإيرادات والمصروفات المختلفة .

مادة ٢ - تبدأ السنة المالية للمركز من بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ٣ - يجوز استخدام وفورات مشروع من مشروعات المركز لتعزيز اعتمادات أخرى باقتراح مدير المركز واعتماد رئيس جهاز الرياضة .

مادة ٤ - لايجوز استخدام متحصلات المركز من الإيرادات لسداد مصروفاته .

مادة ٥ - يتعين امساك دفاتر ارتباطات مقابلة بالمركز لمراقبة المنصرف على بنود ميزانية المركز وتقسيم هذه الدفاتر بحيث يتضح منها الاعتماد المقرر لكل مشروع على حدة وماتم صرفه والمرتبط به والباقى بدون صرف .

مادة ٦ - لايجوز للمركز أن يتلقى أموالامن أشخاص أو هيئات مقرها خارج الجمهورية إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة وهى جهاز الرياضة وذلك فيما عدا المبالغ الخاصه بقيمة الاشتراكات الخارجية وثمن الكتب والأبحاث والمجلات العلمية بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٨٣ فى ١٩٨٩/١٢/١٢

مادة ٧ - يفوض مدير المركز بسلطات المدير العام بالنسبة للتصرف فى الاعتمادات المدرجة للمركز طبقا للائحة المالية للميزانية والحسابات ولائحة المناقصات والمزايدات ولائحة المخازن وذلك فيما يختص بأعمال المركز .

ثانيا - قواعد الصرف :

مادة ٨ - يتم الصرف على المركز من الاعتمادات المالية المخصصة لمشروعات المركز المدرج لها اعتمادات بموازنة المجلس الأعلى للشباب والرياضة وفى الأغراض المحددة لها فقط وبمعرفة الوحدة الحسابية للمجلس الأعلى للشباب والرياضة وباعتماد رئيس جهاز الرياضة .

مادة ٩ - يكون الصرف مركزيا عن طريق الأجهزة المختصة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة وذلك فيما يختص بكافة المصروفات .

مادة ١٠ - تسرى فى جميع أعمال المركز المالية والإدارية والمخزنية وكذلك التعاقدات وخلافه كافة التعليمات واللوائح المالية والقوانين المعمول بها فى الدولة واللائحة المالية للمجلس الأعلى للشباب والرياضة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦

مادة ١١ - يفوض رئيس جهاز الرياضة فى تقرير صرف المكافآت الخاصة بأنشطة المركز وعلى ضوء أحكام القرار الوزارى المنظم للصرف من اعتمادات النشاط الرياضى والاجتماعى والثقافى الصادرة بقرار الدكتور رئيس المجلس رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته .

ويجوز بموافقة رئيس جهاز الرياضة بعد اعتماد رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة تقرير مكافآت لأنشطة غير واردة بالقرار سالف الذكر أو زيادة النسب المقررة به وذلك على ضوء الجهد المبذول فى انجاح وتنفيذ الخطط والبرامج والمشروعات وبشرط سماح الاعتماد المخصص .

مادة ١٢ - أصحاب الخبرات الخاصة الذين يستعان بهم فى أعمال المركز تقدر مكافآت عن أعمالهم باقتراح من مدير المركز واعتماد رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة فى حدود الاعتمادات المدرجة للمركز وللأنشطة بالباب الأول .

مادة ١٣ - يجوز صرف مقابل تغذية للعاملين الذين تستدعى ظروف عملهم الموكلة اليهم الاستمرار فى مواقع العمل لساعات متأخرة وذلك بحد أقصى ٢ جنيه يوميا على أن يكون الصرف فى أضيق الحدود وباعتماد مدير المركز طبقا للمادة (٢٦) فقرة (د) من القرار ٣٣٠ لسنة ١٩٨٢

مادة ١٤ - يجوز لمدير عام المركز انتداب خبراء للاستعانة بهم لدراسة موضوعات تخصصية من غير العاملين بالمركز وذلك لفترة زمنية تحدد حسب احتياج الموضوع ويصرف عنها للخبير مكافأة بواقع ٥٪ من المرتب الأساسى الشهرى عن كل يوم نظير العمل ساعتين على الأقل يوميا وفى غير أوقات العمل الرسمية للخبير وبحد أقصى ٥٠ جنيها فى الشهر الواحد .

مادة ١٥ - يمنح أعضاء اللجنة الاستشارية مقابل انتقال نقدى قدره عشرون جنيها عن الجلسة الواحدة وبحد أقصى ٤٠ جنيها لكل عضو على أن تعقد هذه الجلسات فى غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ١٦ - يصرف لجامعى البيانات ومساعدى التنفيذ الذين يستعين بهم المركز مكافآت بواقع ٣ جنيهات فى اليوم وبحد أقصى خمسون جنيها شهريا .

مادة ١٧ - يمنح العاملون بالمركز مكافآت نشاط بواقع ٣٪ من المرتب الأساسى الشهرى فى اليوم عن كل يوم عمل فعلى .

مادة ١٨ - يمنح مدير المركز مكافأة بواقع ٤٪ فى اليوم من المرتب الأساسى الشهرى عن كل يوم عمل فعلى .

مادة ١٩ - يجوز بموافقة رئيس جهاز الرياضة تقديم المشروبات فى المؤتمرات الدولية والقومية والاحتفالات مع تقديم المستندات المؤيدة للصرف وفى حدود الاعتماد المخصص لكل مناسبة .

مادة ٢٠ - يجوز الطبع والتجليد الخاص بجميع احتياجات أعمال المركز وفى حالة الاستعجال فى القطاع الخاص بموافقة رئيس جهاز الرياضة وذلك فى حالة اعتذار إدارة المطبوعات والنشر بالمجلس عن التنفيذ لعدم الإمكانيات .

مادة ٢١ - يجوز التعاقد بالأمر المباشر مع القطاع الخاص والمؤسسات الأجنبية فى اجراء الأعمال الفنية المرغوب فى اجرائها بمعرفة فنيين متخصصين فى حالات الضرورة وذلك بموافقة خاصة من الدكتور رئيس المجلس .

مادة ٢٢ - يجوز لرئيس المجلس بناء على اقتراح مدير المركز وموافقة رئيس جهاز الرياضة اعتبار بعض الأصناف مستهلكة وعلى الأخص المهمات والخامات التى تستخدم لمزاولة أوجه نشاط المركز وذلك حسب طبيعة الغرض التى تصرف من أجله .

مادة ٢٣ - يجوز بموافقة رئيس المركز استخدام عمال مؤقتين حسب مقتضيات وظروف واحتياجات العمل بأنشطة المركز وذلك نظير أجر يومى بحد أقصى ٣ جنيه للعامل العادى ، ١٠ جنيهات للعامل الفنى التخصصى مع الالتزام بقواعد تشغيل العمال المؤقتين مع عدم صرف تغذية أو ما يقابلها .

مادة ٢٤ - يجوز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة فى الحالات التى تقتضى فيها طبيعة العمل وبشرط أن تسوى حسابات هذه السلفة بمجرد انتهاء الغرض الذى صرفت من أجله وعلى ضوء المدة القانونية المسموح بها مع السلطة المختصة مع مراعاة القواعد المالية الخاصة بالسلف المؤقتة .

مادة ٢٥ - لرئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة بناء على اقتراح مدير المركز وموافقة رئيس جهاز الرياضة تعديل بنود هذه اللائحة أو حذف أو اضافة بنود جديدة إليها حسب مقتضيات العمل .

مادة ٢٦ - تخضع المستندات والسجلات الخاصة بصرف المكافآت ومصروفات المركز لرقابة الأجهزة الرقابية الداخلية والخارجية .

مادة ٢٧ - يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها .

مدير عام المركز

د. عصام بدوى

مدير عام الشئون القانونية

سميحة سعفان

قرار رئيس مجلس الوزراء
ورئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة
رقم ١٣٥ ش لسنة ١٩٩٧

بتفويض رئيس الجهاز التنفيذى
للمجلس الأعلى للشباب والرياضة فى بعض الاختصاصات

رئيس مجلس الوزراء

ورئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٧ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه ؛

الوقائع المصرية العدد ١٦٨ فى ١٩٩٧/٧/٣٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٩٦ بتعيين الدكتور / عبد المنعم عبد الحميد عمارة رئيسا للجهاز التنفيذى للمجلس الأعلى للشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٧ بمد خدمة رئيس الجهاز التنفيذى للمجلس الأعلى للشباب والرياضة ؛

وعلى لائحة قواعد وإجراءات السفر إلى الخارج للهيئات الخاصة للشباب والرياضة المعتمدة بقرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى لائحة صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة التنفيذية والمالية الصادرة بنقرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة أرقام ٤ ش و ٤٥ ش لسنة ١٩٩٦ و٧ ش لسنة ١٩٩٧ بتفويض رئيس الجهاز التنفيذى للمجلس الأعلى للشباب والرياضة فى بعض الاختصاصات ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يفوض الدكتور / عبد المنعم عبد الحميد عمارة رئيس الجهاز التنفيذى للمجلس الأعلى للشباب والرياضة فى مباشرة السلطات المالية المخولة لرئيس المجلس وفقا لنصوص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة ولائحته التنفيذية والمالية المشار إليهما ، وللاعتماد المدرج فى قسم المجلس الأعلى للشباب والرياضة بموازنة الجهاز الإدارى للدولة للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨ والبيان التفصيلى للإعانات الوارد فى هذا القسم ، وذلك دون أية إضافة أو تعديل وحتى ١٩٩٨/٦/٢

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٣ يولية سنة ١٩٩٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

ورئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة

دكتور / كمال الجنزورى

قرار وزير الشباب رقم ٩٦٦ لسنة ٢٠٠٠ (*)

وزير الشباب

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الشباب ؛

وعلى قرار وزير الشباب رقم ٨٣٤ لسنة ٢٠٠٠ باعتماد لائحة اللجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى قرار وزير الشباب رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ باعتماد لائحة الاتحادات الرياضية ؛

وعلى قرار وزير الشباب رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٠٠ باعتماد لائحة الأندية الرياضية ؛

وعلى ماعرضه السيد/ رئيس جهاز الرياضة ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

حظر ترشيح العاملين بوزارة الشباب لعضوية مجالس إدارات اللجنة الأولمبية المصرية أو الاتحادات الرياضية أو الأندية الرياضية أو مراكز الشباب أو أى هيئة رياضية أخرى خاضعة للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥

ويسرى هذا الحظر على العاملين بمديريات الشباب والرياضة بالمحافظات سواء أكان هذا الترشيح داخل محافظاتهم أو خارجها .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٠/٨/٣٠

وزير الشباب

دكتور/ علىّ الدين هلال

(*) الوقائع المصرية - العدد (٢٠٧) فى ٢٠٠٠/٩/١١

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٩
بتنظيم وزارة الشباب (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن هيئة ستاد القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٨٢ فى شأن إنشاء المجلس الرياضى لتدريب الفرق الرياضية القومية المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعمل وزارة الشباب على تحقيق الأهداف الآتية :

١ - توفير فرص النمو المتكامل للنشء والشباب .

٢ - الارتقاء بالمستوى الصحى والنفسى والاجتماعى لهم .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٤٣ مكرر (ج) فى ١٩٩٩/١١/١

٣ - دعم وتأصيل القيم الروحية والخلق الاجتماعي والسلوك الديمقراطي .

٤ - تنظيم استثمار أوقات الفراغ للشباب .

٥ - تشجيع روح المبادرة والابتكار .

٦ - استغلال الطاقات لدى النشء والشباب بما يكفل تكوين المواطن جسميًا وعقليًا وخلقيًا وثقافيًا وفى إطار السياسة العامة للدولة .

(المادة الثانية)

تختص الوزارة فى سبيل تحقيق أهدافها بما يأتى :

١ - رسم السياسة العامة لرعاية النشء والشباب فى مراحل نموه المتتالية ومختلف قطاعاته لكلا الجنسين ، ووضع الخطوات اللازمة لتنفيذ هذه السياسة والعمل على تنسيق المشروعات الموضوعة في هذا الشأن وتكاملها بين الوزارات والأجهزة والهيئات المعنية بشئون النشء والشباب والرياضة فى جميع المستويات .

٢ - وضع الخطط والبرامج والمشروعات الداخلة فى نطاق السياسة العامة للدولة ومباشرة تنفيذ المشروعات ذات المستوى القومي منها ، والمشروعات الجديدة التجريبية وعلى الأخص ما يتعلق بتأهيل القيادات الشابة والإشراف على تنظيم العروض الشبابية والرياضية والمهرجانات والاحتفالات وتنظيم المسابقات فى مختلف المناسبات الدينية والقومية .

٣ - تقدير التمويل اللازم لتنفيذ وتنمية خطط ومشروعات وبرامج رعاية النشء والشباب والرياضة على المستويات القومية والمركزية والمحلية ، الحكومية والأهلية ، ووضع المعايير اللازمة لترشيد الإنفاق وتقييم العائد منه فى ضوء الأولويات والأهداف المحددة .

٤ - وضع سياسة تمثيل جمهورية مصر العربية فى الخارج فى مجالات أنشطة النشء والشباب والرياضة ، وتنظيم سفر النشء والشباب والرياضيين والعاملين إلى الخارج تنفيذاً لهذه السياسة وتنظيم وتنمية علاقات النشء والشباب الخارجية ورعاية المبعوثين فى هذه المجالات .

٥ - متابعة وتقييم ما يتقرر تنفيذه من خطط ومشروعات وبرامج وخدمات شبابية ورياضية على جميع المستويات بالتعاون مع الأجهزة والهيئات المعنية القومية والمركزية والمحلية الحكومية والأهلية .

٦ - تنظيم الجوائز والحوافز وغيرها من وسائل التشجيع المادية والأدبية للنشء والشباب فى مجال اختصاص الوزارة .

٧ - اقتراح التشريعات المتعلقة بالنشء والشباب والرياضة .

(المادة الثالثة)

ينشأ بالوزارة مجلس قومى للشباب والرياضة يتولى التنسيق بين الوزارات المعنية بالشباب والرياضة برئاسة وزير الشباب وممثلين عن الوزارات الآتية :

١ - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

٢ - وزارة الدفاع والإنتاج الحربى .

٣ - وزارة الإعلام .

٤ - وزارة الثقافة .

٥ - وزارة التربية والتعليم .

٦ - وزارة التعليم العالى .

٧ - وزارة الداخلية .

٨ - وزارة القوى العاملة والهجرة .

٩ - وزارة الأوقاف .

١٠ - وزارة الصحة والسكان .

١١ - وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية .

١٢ - وزارة التنمية المحلية .

١٣ - ممثل لوزير الدولة لشئون البيئة .

١٤ - ممثلان للهيئات الخاصة بالشباب والرياضة يصدر بهما قرار من وزير الشباب .

١٥ - ثلاثة خبراء من المتخصصين فى التربية والمهتمين بالعمل الشبابى والرياضة يعينون بقرار من وزير الشباب .

١٦ - ممثلان للشباب والمرأة .

١٧ - مقرر المجلس ويصدر بتعيينه قرار من وزير الشباب .

يكون التعيين لجميع أعضاء المجلس لمدة سنتين ، وتبلغ قرارات المجلس إلى الوزارات والأجهزة والهيئات المركزية والمحلية المعنية لتنفيذها .

(المادة الرابعة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة وتؤول إلى وزارة الشباب الاعتمادات المخصصة للمجلس المذكور وينقل إليها العاملون به بذات أوضاعهم الوظيفية .

(المادة الخامسة)

يتبع وزير الشباب كل من هيئة ستاد القاهرة وصندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة ، والمركز الرياضى لتدريب الفرق الرياضية القومية المصرية .

(المادة السادسة)

يصدر وزير الشباب قراراً باعتماد الهيكل التنظيمى بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على أن يراعى فيه إعادة تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية وتحديد اختصاصات كل منها وذلك وفقًا لأحكام المادة (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

(المادة السابعة)

يستبدل بعبارة رئيس مجلس الوزراء الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن هيئة ستاد القاهرة وعبارة رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة الواردة فى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة وعبارة رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة الواردة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٨٣ فى شأن إنشاء المركز الرياضى لتدريب الفرق الرياضية القومية المصرية عبارة وزير الشباب .

(المادة الثامنة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ رجب سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق أول نوفمبر سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك

وزارة الشباب

قرار وزير الشباب رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١

باعتماد لائحة مدربى المنتخبات الوطنية (*)

وزير الشباب

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الشباب ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٢ باعتماد لائحة مدربى المنتخبات القومية ؛

وعلى ماعرضه رئيس جهاز الرياضة ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

تعتمد لائحة مدربى المنتخبات الوطنية .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠١/٢/٣

وزير الشباب

علىّ الدين هلال

(*) الوقائع المصرية - العدد (٤٠) فى ٢٠٠١/٢/١٥

لائحة مدربى المنتخبات الوطنية

(الفصل الأول)

أحكـام عـامـــة

(المـــادة ١)

يتـــولى تدريب المنتـخبـــات الوطنيـــة فى مـختلف الرياضـــات بصـفـة أساسيـة مدربون مصريون .

(المـــادة ٢)

وإذا رغب أى اتحاد رياضى فى التعـاقد مع مدرب أجنبى لتـدريب أحد المنتـخبـات الوطنيـة فـيكون ذلك للضرورة ، وبمراعـاة أحكام هذه اللائحة خـاصـة الفـصل الرابع منهـا وتتبع ذات الإجراءات مع مدربى الأندية فى حالة تدعيم الوزارة أجورهم .

(الفصل الثانى)

المعايير والضـوابط

(المـــادة ٣)

تكون المفاضلة عند اختيـار مـدربى المنتخبات الوطنيـة وفقًا لمعـايير التـقـييم والنقـاط المذكورة أمام كل معيار والموضحة تفصيلاً بالجدول المرفق .

ويشترط لترشيح المدرب حصوله على ٧٥ نقطة على الأقل .

(المـــادة ٤)

تكون قـرارات مـجالس إدارة الاتحـادات الرياضـيـة بترشيـح مـدربى المنتـخبات الوطنيـة بناء على دراسة معايير مفاضلة اختيار المدربين الواردة بالمادة السـابقة .

(المـــادة ٥)

يقدم مـدرب المنتخب الوطنى خلال ثلاثة أشهـر من تاريخ التعـاقد معه خطة العـمل والإنجازات المستهدف تحقيقها خلال مدة تعاقده فى حدود الإمكانات المتاحة ، ويتم موافاة اللجنة الأولمبية وجهاز الرياضة بصورة من هذه الخطة بعد اعتمادها من مجلس إدارة الاتحاد .

(المـــادة ٦)

تقوم اللجان الفنية بالاتحادات الرياضية بعمل تقييم دورى كل ستة أشهر لعمل مدربى المنتخبات الوطنية لبيان مدى ماحققوه من أهداف خطة الاتحاد والإنجازات المستهدف تحقيقها ، ويعتمد ذلك من مجالس إدارة الاتحادات المعنية .

ويتم إخطار اللجنة الأولمبية وجهاز الرياضة بصورة من هذه التقارير .

(المـــادة ٧)

تكون ضوابط التعاقد مع مدربى المنتخبات الوطنية كالآتى :

١ - يجب أن ينص فى العقد على المهام التى يقوم بها المدرب ، وأن يتفرغ تفرغًا كاملاً طوال فترة عمله (لايعمل لأى جهة أخرى بأجر أو بدون أجر) .

٢ - تكون مدة العقد سنتان كحد أقصى وينتهى العقد بانتهاء مدته ، وفى حالة الرغبة فى تجديد العقد يتم تحرير عقد جديد بذات الضوابط التى اتبعت عند التعاقد الأول .

٣ - يجب أن ينص فى العقد على أن تكون أول ثلاثة أشهر فى العقد هى فترة اختبار يجوز فى آخر ١٥ يومًا فيها إخطار أى من الطرفين للآخر بعدم رغبته فى الاستمرار فى هذا العقد وذلك دون أن يتحمل الطرف الآخر بأى تعويضات لعدم استكمال مدة العقد مع استحقاق المدرب لمرتبه عن هذه الثلاثة أشهر فقط دون أى مبالغ أخرى .

٤ - يتعهد المدرب فى حالة استمراره أن يقدم فى ذات التوقيت (خلال الثلاثة أشهر الأولى) خطة عمله والإنجازات المستهدف تحقيقها خلال مدة تعاقده فى حدود الإمكانات المتاحة .

٥ - يمنح المدرب إجازة سنوية قدرها ٣٠ يومًا مرة واحدة مدفوعة الأجر ، تحدد بمعرفة الاتحاد على أن يعوض عنها بنفس الراتب إذا كان الاتحاد فى حاجة إليه فى نفس فترة الإجازة .

٦ - تطبق قواعد العلاج المعمول بها فى اللجنة الأولمبية المصرية .

٧ - لايتحمل الاتحاد بأى ضرائب أو تأمينات أو رسوم خاصة بالمدرب بخلاف قيمة العقد .

٨ - يحق للاتحاد فسخ العقد فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا رأت الجهات الأمنية ذلك .

(ب) إذا لم تتوافر له الاشتراطات الصحية أو الشخصية اللازمة لعمله .

(ج) إذا أخل بمتطلبات عمله بموجب أسباب موضوعية يوافق عليها مجلس الإدارة .

٩ - يجب على المدرب الوطنى أن يكون مقيداً بنقابة المهن الرياضية ومن المشتغلين كما يجب على المدرب الأجنبى الحصول على موافقة نقابة المهن الرياضية لمصر على ممارسة مهنة التدريب .

(الفصل الثالث)

إجــراءات التعــاقــد

(المــادة ٨)

الإجراءات الواجب اتباعها عند التعاقد :

١ - موافقة مجلس إدارة الاتحاد على دراسة اللجنة الفنية التى رشحت المدرب .

على أن يوضح بهذه الدراسة الخطة العامة للاتحاد وطموحاته التى سيعمل المدرب المرشح على تحقيقها ، ويرفق بها معايير تقييم مفاضلة هذا المدرب وفقًا للمادة (٣) من هذه اللائحة مؤيدة بالمستندات الرسمية الموثقة التى تفيد صحة هذا التقييم وموافقة مجلس إدارة الاتحاد على مشروع العقد .

٢ - يرسل الاتحاد مشروع العقد ومرفقاته إلى اللجنة الأولمبية لإبداء ملاحظاتها .

٣ - ترسل اللجنة الأولمبية ملاحظاتها والمرفقات إلى جهاز الرياضة لمراجعة كافة الأوراق واتخاذ الرأى النهائى على ضوء ملاحظات اللجنة الأولمبية وتطبيق الاتحاد لمعايير التقييم .

وفى حالة موافقة جهاز الرياضة على مشروع العقد يحرر خطاب بهذا المعنى ويرسل المشروع النهائى للعقد للاتحاد مرة أخرى لتوقيعه من الطرفين .

(الفصل الرابع)

المدرب الأجنبى

(المـــادة ٩)

يكون التعاقد مع مدرب أجنبى ليتولى تدريب المنتخب الوطنى فى حالة عدم وجود مدرب مصرى قادر على القيام بهذه المهمة ، وبشرط ألا يطلب التعاقد مع مساعدين أجانب له .

(المـــادة ١٠)

يجب عند التعاقد مع مدرب أجنبى أن يكون معه شهادة بخلوه من الأمراض المستعصية .

(المـــادة ١١)

يجب أن يكون من بين مهام المدرب الأجنبى قيامه بالإسهام فى إعداد وصقل المدربين الوطنيين وفقًا لخطة الاتحاد بهذا الخصوص .

(المـــادة ١٢)

يجب ألا تتجاوز مدة عمل المدرب أو المدربين الأجانب فى مجموعها المدة الزمنية التى يقدرها مجلس إدارة الاتحاد وفقًا لسياساته وخططه ودراساته الفنية ، والتى يجب أن يتولى بعدها مهمة تدريب المنتخبات الوطنية مدربون مصريون .

(المـــادة ١٣)

يجب ألا تتعدى مدة التعاقد مع المدرب الوطنى أو الأجنبى مدة الدورة الانتخابية لمجلس إدارة الاتحاد .

(المـــادة ١٤)

يجوز للاتحادات الرياضية بعد موافقة اللجنة الأولمبية ووزارة الشباب الاستعانة بخبير أجنبى متخصص فى مجال اللعبة لإعداد وصقل المدربين الوطنيين لمدة محددة .

جـــدول

معايير تقييم اختيار المدربين

أولا - المؤهل الدراسى :

درجـة الدكـــتـــوراه	١٥	١٥ نقطـة
درجـة الماجـســتـيـر	١٣	
مـــؤهل عـــــال	١١	
مـــؤهل مـــتـــوسط	٨	
مؤهل أقل من المتوسط	٥	

ثانيا - الدراسات التخصصية فى مجال اللعبة :

دراسات تخصصية لاتقل مدتها عـن ثلاثـة أشهـر تحت إشراف الاتحاد الدولى للعبة أو الهيئات والأكاديميات الدولية المعترف بها	٢٠	٢٠ نقطـة
دراسات تخصصية مدتها من شهـر إلى ثلاثـة أشهـر تحت إشراف نفس الهيئات المذكورة فى الفقرة السابقة ...	١٥	
دراسات تخصصيـة أو متـقدمـة تحت إشراف الأكاديمية الأولمبية مدتها لاتقل عن ٤٥ يومًا	١٠	
دراسات أساسيـة تحت إشراف اتحاد اللعبـة والأكاديميـة الأولمبية لاتقل مدتها عن ثلاثة أسابيع	٥	

ثالثا - التاريخ كلاعب :

مشاركة فى دورة أولمبية أو بطولة عالم	١٥	١٥ نقطـة
مشاركة فى دورة أو بطولة قارية	١٢	
مشاركة فى دورة أو بطولة إقليمية	٩	
مشاركة فى البطولات المحلية على مستوى الدرجة الأولى ..	٧	
مشاركة فى البطـولات المحليـة عـلى مسـتـوى أقل من الدرجـة الأولى	٥	

رابعا - الخبرة فى مجال التدريب :

خبرة أكثر من ١٥ سنة	٢٠
خبرة من ١٠ - ١٥ سنة	١٥
خبرة من ٥ - ١٠ سنوات	١٠
خبرة أقل من ٥ سنوات	٥

٢٠
نقطة

ملحوظة :

يشترط ألا يكون المدرب المرشح للتعاقد معه قد ابتعد عن التدريب مدة لاتزيد عن سنتين .

خامسا - الإنجازات خلال العمل كمدرب :

نتائج على مستوى الدورات الأولمبية أو بطولات العالم ...	٣٠
نتائج على مستوى الدورات أو البطولات القارية	٢٥
نتائج على مستوى الدورات أو البطولات الإقليمية	٢٠
نتائج على مستوى الدرجة الأولى فى البطولات المحلية ...	١٥

٣٠
نقطة

قرار وزير الشباب رقم ٨٠٨ لسنة ٢٠٠١
باعتماد اللائحة المالية للمعسكرات والمخيمات(*)

وزير الشباب

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم وزارة الشباب ؛

وعلى اللائحة المالية للميزانية والحسابات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الصادر بلائحته المالية للمجلس الأعلى للشباب والرياضة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٩٢ المتضمن قواعد الصرف من اعتمادات وزارة الشباب ؛

وعلى ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بشأن اللائحة المالية والإدارية للمعسكرات والمخيمات ؛

وبناء على ما عرضه السيد الأستاذ رئيس الإدارة المركزية للبرامج القومية ؛

قــــــرر :

مادة ١ - تعتمد أحكام اللائحة المالية - المرفقة - للمعسكرات والمخيمات بالوزارة وتسرى على كافة مديريات الشباب والرياضة بالمحافظات والجامعات .

مادة ٢ - يقصد بالعبارات الآتية :

السلطة المختصة - وزير الشباب .

الجهة الإدارية المركزية - جهاز الشباب .

الجهة الإدارية المختصة - مديريات الشباب والرياضة بالمحافظات .

رؤساء الأجهزة والقطاعات - وكلاء الوزارة التابع لهم المعسكر .

مادة ٣ - يلغى القرار رقم ٣٩١ لسنة ١٩٨١

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠١/٨/١٨

وزير الشباب

د/ علىّ الدين هلال

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٨٧ (تابع) فى ٢٠٠١/٨/١٩

لائحة
المعسكرات والمخيمات

الباب الأول

المعسكرات

(ماهيتها - أهدافها - أنواعها - كيفية الترخيص)

مادة ١ - ماهية المعسكرات والمخيمات :

هى كل مكان محدد ومجهز بالأدوات والمهمات ومستوف للاشتراطات الصحية والأمنية والإمكانات التى تجعله صالحًا للإقامة ولممارسة أنواع من الأنشطة المنظمة تحت إشراف قيادة متخصصة لإشباع احتياجات المستفيدين وصقل مواهبهم وتنمية إبداعاتهم .

مادة ٢ - أهداف المعسكرات والمخيمات :

تنمية القدرة على العمل مع الجماعة والتعاون مع الآخرين وتنمية الحس الجمالى والتذوق الفنى .

تنمية وحفز روح التنافس من أجل الارتقاء بالذات بدنيًا وفكريًا وثقافيًا ودينيًا .

تنمية الإحساس بقيمة الوقت وأساليب استثماره والثقة بالنفس والاعتماد على الذات وتحمل المسئولية .

ترسيخ القيم الدينية والروحية .

زيادة وتعميق روح الولاء والانتماء بالمشاركة بالجهود الذاتية والتطوعية لخدمة أهداف المجتمع .

التعرف على بيئات وثقافات وتقاليد مختلفة محليًا ودوليًا .

التعود على الحياة النظامية والعادات السليمة .

زيادة الوعى البيئى لدى الشباب من أجل بيئة نظيفة والمشاركة الفعالة فى عدم تلوث البيئة .

ربط الشباب بقضايا المجتمع .

المساهمة فى إعداد الشباب لاستيعاب أساليب التقنية الحديثة .

المساهمة فى اكتساب صداقات وعلاقات إنسانية جديدة بين مجتمع المعسكر أو المخيم .

مادة ٣ - أنواع المعسكرات والمخيمات :

تتنوع وتتعدد المعسكرات والمخيمات وفقًا لما يلى :

١ - مدة المعسكر والمخيم .

٢ - نوعية المرتادين .

٣ - الغرض من إقامة المعسكر أو المخيم .

٤ - المكان .

مادة ٤ - الترخيص بإقامة المعسكرات والمخيمات :

يرخص للمعسكرات ذات الطابع القومى والدولى من الجهة الإدارية المركزية وذات الطابع المركزى والمحلى من الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٥ - على الجهة التى تطلب الترخيص بإقامة معسكر أو مخيم أن يتضمن طلبها البيانات التالية :

١ - اسم الهيئة ورقم إشهارها .

٢ - مكان المعسكر أو المخيم وعدد الأفواج ومدة كل فوج وقوته .

٣ - نوعية المرتادين والمرحلة السنية .

٤ - البرنامج المزمع تنفيذه فى كل فوج .

٥ - هيئة الإشراف واسم المدير المسئول ومصادر التمويل .

يجب أن يقدم الطلب للجهة المختصة بالترخيص قبل موعد إقامة المعسكر أو المخيم بخمسة عشر يومًا على الأقل وتعتبر الموافقة نهائية إذا لم ترد الجهة المانحة للترخيص فى خلال أسبوع من تقديم الطلب .

وفى حالة إقامة المعسكر أو المخيم بمحافظة أخرى ، تقوم جهة الترخيص بإخطار مديرية الشباب بالمحافظة التى سيقام بها المعسكر بالترخيص بإقامة المعسكر أو المخيم والبيانات الكاملة عنه .

تقوم مديرية الشباب بالمحافظة التى يقام بها المعسكر أو المخيم بمتابعة تنفيذ المعسكر وبرامجه وإعداد تقرير بذلك عن كل فوج وترسل نسخة منه للجهة المانحة للترخيص .

مادة ٦ - يجب على الجهة المنظمة للمعسكر أو المخيم الإعلان عن هدف المعسكر أو المخيم وموعد ومكان إقامته في مقر الجهة وفي لافتة توضع أعلى بوابة دخول المعسكر أو المخيم ، على أن يوضح ذلك بجميع النماذج والمكاتبات الخاصة بالمعسكر أو المخيم .

الباب الثاني

المرتادون

(الشروط - الحقوق - الواجبات - الاشتراكات)

مادة ٧ - الشروط الواجب توافرها في المرتادين :

على الهيئات المشاركة مراعاة ما يلي في اختيار المرتادين :

١ - المرحلة العمرية :

بالنسبة للطلائع حتى ١٨ سنة .

بالنسبة للشباب أكثر من ١٨ سنة وحتى ٣٥ سنة إلا ما استثنى بموافقة من السلطة المختصة .

٢ - التميز في الأنشطة السابق ممارستها أو التفوق العلمي أو الكشفي .

٣ - أن يكون عضواً بهيئة شبابية أو علمية .

٤ - أن يكون حسن السير والسلوك .

٥ - أن يكون خاليًا من الأمراض المعدية وأمراض القلب والأمراض المزمنة من خلال الكشف الطبي عليه قبل الاشتراك في المعسكر .

٦ - تسجيل البيانات الصحيحة عن المرتادين بكشوف التفريغ المعدة لذلك من واقع استمارة الاشتراك ومطابقتها بالبطاقة الشخصية أو العائلية واعتمادها من جهة الاختصاص .

مادة ٨ - يجب أن تقوم الهيئات المشاركة بإخطار الجهة المنظمة للمعسكر أو المخيم بأسماء المرتادين والأعداد الفعلية قبل بدء المعسكر أو المخيم بأسبوع على الأقل .

مادة ٩ - حقوق المرتادين :

يكتسب المرتاد الحقوق التالية بعد قبوله عضواً بالمعسكر أو المخيم :

١ - الإقامة فى مكان نظيف وصحى واستخدام أدوات ومهمات إقامة وإعاشة نظيفة .

٢ - تناول الوجبات وفقًا للمقررات فى مواعيدها .

٣ - مزاولة النشاط الذى يرغب فيه وفقًا للإمكانات المتاحة أو التى يمكن توفيرها بأدوات ومهمات صالحة لممارسة هذا النشاط .

٤ - استلام الملابس الرياضية أو ملابس العمل إذا كان ضمن برنامج المعسكر أو المخيم توزيع هذه الملابس .

٥ - توفير وسائل الأمن والحماية داخل المعسكر أو المخيم وأثناء ممارسة النشاط وخصوصًا السباحة .

٦ - العلاج من الأمراض أو الإصابات التى تنشأ خلال مدة المعسكر وبسببه .

مادة ١٠ - واجبات المرتادين :

١ - الالتزام بتعليمات وتوقيتات وبرنامج المعسكر أو المخيم بدءًا من طابور التنشيط الرياضى وتحية العلم وحتى نهاية اليوم .

٢ - الالتزام بتعليمات هيئة الإشراف .

٣ - عدم الخروج إلا بتصريح من مدير المعسكر أو المخيم أو من ينيبه مع الالتزام بالعودة فى الموعد المحدد .

٤ - الحفاظ على أدوات ومهمات ومرافق المعسكر أو المخيم .

٥ - تسليم المتعلقات الشخصية الثمينة والتى يخشى عليها لإدارة المعسكر أو المخيم منذ لحظة الوصول .

٦ - حسن السلوك والتعاون مع الآخرين وعدم التلفظ بألفاظ غير لائقة .

مادة ١١ - الاشتراكات :

يجوز للجهة المنفذة للمعسكرات والمخيمات بوزارة الشباب ومديريات الشباب بالمحافظات تحديد رسم اشتراك للمعسكرات أو المخيمات القومية أو المحلية أو المركزية .

يجوز لرؤساء الأجهزة والقطاعات أو مديرى المديريات إعفاء المرتادين أو بعضهم من سداد رسم الاشتراك سواء بالوزارة أو مديريات الشباب والرياضة بالمحافظات .

الباب الثالث

الشئون المالية

(الفصل الأول)

الميزانية والسلفة المؤقتة

أولا - الميزانية

مادة ١٢ - تعد موازنة المعسكر بمعرفة الجهة المنظمة - فى ضوء الاعتماد المخصص والبرنامج التنفيذى المعتمد بحيث تشتمل تقديرات وأنواع المصروفات المختلفة ما يلى :

الباب الأول :

مكافأة هيئة الإشراف .

مكافأة المحاضرين .

مكافأة الحلقات النقاشية .

مكافأة ورش العمل .

مكافأة ندوات .

الباب الثانى :

التغذية .

تجهيزات وصيانة .

نقل وانتقالات .

أجور سواعد - قيادات طبيعية .

أجور عمال مؤقتين (عادية - فنية) .

جوائز للمتميزين فى الأنشطة .

مستلزمات وخامات وأدوات للنشاط .

احتياطى تغذية لمدة خمسة أيام .

العلاج الطبى .

أدوات كتابية وفنية .

جرائد ومجلات .

مصروفات (غسيل - بريد - تليفون - تلغراف .. الخ) .

أدوات نظافة .

مقابل استمرار .

حفل سمر - ختامى .

طبيب زائر .

مياه شرب فى حالة عدم وجود مياه مستديمة بالمعسكر أو المخيم أو فى حالة الضرورة .

رحلات ورسوم زيارات .

تصوير (ضوئى - فيديو - مستندات) .

تسجيل وتوثيق أنشطة بالمعسكر .

مادة ١٣ - يتم تطبيق القواعد التالية عند إعداد الميزانية التقديرية :

١ - لا تزيد المكافآت المخصصة (باب أول) لكل معسكر أو مخيم عن (٣٠٪) من المعتمد لتنفيذ نشاط المعسكر أو المخيم .

٢ - لا تزيد المكافآت المخصصة (باب أول) لكل معسكر عن (٦٠٪) من المعتمد لتنفيذ نشاط المعسكر أو المخيم فى حالة المعسكرات أو المخيمات التخصصية والدورات التدريبية على أن يعتمد برنامج المحاضرات مسبقًا من رؤساء الأجهزة والقطاعات .

ثانيا - *السلطة المؤقتة*

مادة ١٤ - تقدر قيمة السلفة المؤقتة تقديراً دقيقًا تتناسب مع احتمالات الصرف المتوقعة وما تم صرفه فى السنة الماضية وفى ضوء الاعتماد المخصص للمعسكر أو المخيم وتصرف باسم المشرف المالى ، مع اتخاذ إجراءات ضمانات أرباب العهد ولا تصرف السلفة إلا بعد تقديم مشروع الموازنة وصدور القرار التنفيذى بانتداب العاملين بالمعسكر أو المخيم .

مادة ١٥ - تودع قيمة السلفة فى أقرب خزينة بنك أو مكتب بريد باسم المشرف المالى ولا يحتفظ بخزينة المعسكر بأكثر من ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) ، ويجوز فى المعسكرات الدولية ومعسكر أبى قير أن تزيد عن ذلك بما لا يتجاوز خمسة آلاف جنيه وذلك لمواجهة المصروفات الطارئة وذلك بموافقة رؤساء الأجهزة والقطاعات .

مادة ١٦ - يمسك المشرف المالى دفتر السلفة (استمارة ٦٣ ع. ح أو ما يقابلها) والاستمارة ٦٢ ع. ح ، وذلك لقيد كافة المصروفات أولا بأول - موزعة على بنود ميزانية المعسكر أو المخيم .

مادة ١٧ - يشترط أن يكون صاحب السلفة من موظفى الجهة القائمة بالصرف .

مادة ١٨ - طلبات تعزيز السلفة أو مد أجلها (بما لا يزيد عن شهرين) يجب أن تقدم قبل موعد تسويتها المحدد بقرار السلطة الآمرة بالصرف بأسبوع على الأقل ، وذلك للاعتماد من ذات السلطة المرخصة بالصرف أو السلطة الأعلى حسب ما يصير إليه حجم السلفة بعد التعزيز .

(الفصل الثانى)

المصروفات

أولا - المكافآت والأجور

مادة ١٩ - يصرف للعاملين المختارين والمنتدبين للعمل بالمعسكرات أو المخيمات التى تنظمها وزارة الشباب من غير العاملين بديوان عام وزارة الشباب الآتى :

(أ) مقابل استمرار نقدى قدره (من ١٠ - ١٢ جنيهًا) للفرد الواحد يوميًا .

(ب) مكافأة بواقع (٢٪) من المرتب الأساسى الشهرى عن كل يوم ، وذلك عن أيام العمل الفعلية بالمعسكر أو المخيم .

مادة ٢٠ - يمنح العاملون المختارون للعمل بالمعسكرات أو المخيمات (المحلية) مكافأة على النحو التالى :

(٤٪) من المرتب الأساسى الشهرى عن كل يوم بحد أدنى (ستة جنيهات) يوميًا .

مادة ٢١ - يشترط للصرف طبقًا للمادتين (١٩ ، ٢٠) الإقامة الكاملة بالمعسكر والمخيم .

مادة ٢٢ - يمنح العاملون بمعسكر اليوم الواحد مكافأة بواقع (٤٪) من المرتب الأساسى الشهرى عن هذا اليوم بحد أدنى (ستة جنيهات) بالإضافة إلى صرف مقابل استمرار (أربعة جنيهات) يوميًا بشرط استمرارهم فى العمل حتى المساء .

مادة ٢٣ - يصرف للعاملين المختارين للعمل بالمعسكرات القومية من غير العاملين بوزارة الشباب التى تنفذ بها خطط الوزارة على مدار العام مكافأة بواقع (٤٪) من المرتب الأساسى الشهرى عن كل يوم ومقابل استمرار ثلاثة جنيهات فى حالة استمرارهم للعمل أربع ساعات بعد مواعيد العمل الرسمية ، وذلك فترة خلوها من الرواد .

مادة ٢٤ - فى حالة مغادرة أى عضو من أعضاء هيئة الإشراف بدون إذن أثناء التشغيل بسبب لا يتعلق بالعمل بالمعسكر أو المخيم لا تصرف عن مدة المغادرة أى مستحقات مقررة لهم مع توقيع الجزاء المناسب .

مادة ٢٥ - يمنح المختارون لإلقاء المحاضرات والتحاور مع الشباب أو إدارة حلقات المناقشة أو إدارة الندوات أو الاشتراك فى ورش العمل بالمعسكرات أو الدورات التدريبية مكافأة عن الساعة الواحدة وفقًا للفئات التالية :

(أ) ١٠٠ جنيه فى الساعة للوزراء الحاليين والسابقين ومن فى حكمهم .

(ب) ٧٥ جنيهًا فى الساعة لشاغلى وظائف الإدارة العليا الحاليين والسابقين والمستشارين وأساتذة الجامعات ومن فى مستواهم .

(ج) ٥٠ جنيهًا فى الساعة لشاغلى الدرجة الأولى والأساتذة المساعدين والمدرسين بالجامعات والمعاهد العليا .

(د) أما المختارون من ذوى الخبرة من غير موظفى الدولة فتحدد فئات مكافآتهم بمعرفة الجهة المنظمة بما يتناسب مع خبرتهم وفى حدود الفئات السابقة وتصرف لهم كأجر .

مادة ٢٦ - يصرف أجر لغير موظفى الدولة من المهن الموضحة بعد للاستفادة بهم فى مجال المعسكرات والمخيمات القومية وذلك على النحو التالى :

١ - من ٢٠ إلى ٣٠ جنيهًا يوميًا للأطباء والمترجمين وذوى الخبرات فى مجال المعسكرات الذين يُستعان بهم ضمن هيئة الإشراف بموافقة رؤساء الأجهزة والقطاعات .

٢ - من ١٢ إلى ١٧ جنيهًا يوميًا للطباخين ومساعديهم .

٣ - من ٨ إلى ١٢ جنيهًا يوميًا للعامل الفنى .

٤ - من ٧ إلى ١٠ جنيهات يوميًا للعامل العادى .

٥ - ١٠ جنيهات يوميًا للسواعد ومن فى حكمهم .

مادة ٢٧ - لا يجوز صرف المكافآت عن محاضرات أو ندوات أو حلقات المناقشة أو ورش العمل للسادة المنتدبين للعمل بالمعسكرات مهما كانت الأحوال وفى حالة اعتذار أحد السادة المحاضرين يقوم مدير المعسكر أو المخيم بتكليف أحد السادة العاملين بالمعسكر ممن لديهم الخبرة والكفاءة بإلقاء المحاضرات دون صرف أى مكافآت عن ذلك .

مادة ٢٨ - يوضح بمستندات الصرف الخاصة بالمحاضرات أو الندوات أو حلقات المناقشة أو ورش العمل (اسم المحاضر - درجته المالية - مرتبه الأساسى - الحالة الاجتماعية - العنوان - مكان العمل - موضوع المحاضرة وتاريخها - وعدد الساعات وفئاتها) ويرفق بها صورة من إخطار الجهة التابع لها بالمكافأة المنصرفة له .

مادة ٢٩ - لا يجوز صرف مكافأة مدير المعسكر والمشرف المالى إلا بعد تقديم التقرير النهائى عن المعسكر للجهة المنظمة فى موعد غايته ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الفوج .

مادة ٣٠ - يجوز صرف مصروف جيب نقدى للشاب أو الفتاة التى تشارك فى مشروعات الخدمة العامة وخدمة البيئة أو معسكرات العمل أو معسكر اليوم الكامل ويحدد هذا الحافز بمعرفة رؤساء الأجهزة والقطاعات بحد أقصى عشرة جنيهات للفرد فى اليوم الواحد .

ثانيا - التغذية

مادة ٣١ - يتم الالتزام بمقررات التغذية اللازمة للفرد طبقًا لجداول وكميات التغذية المرافقة لكراسة التغذية وشروط التعاقد وتلتزم إدارة المعسكر بالإعلان عن هذه المقررات فى مكان ظاهر بالمعسكر ، ويجوز بموافقة رؤساء الأجهزة والقطاعات زيادة معدل التغذية اليومية للوجبات الثلاثة المقررة بالمناقصة السنوية للتحسين فى حدود (٣٠٪) لبعض الأصناف أو جميعها .

أما بالنسبة للقاءات المعسكرات الدولية التى يشترك فيها وفود أجنبية فتحدد الوجبات وقيمتها بموافقة رؤساء الأجهزة والقطاعات .

مادة ٣٢ - تقوم الجهات المختصة بطرح مناقصات أو ممارسات سنوية لتوريد الأغذية للمعسكرات والمخيمات وأية أنشطة أخرى طبقًا لمقررات وشروط ومواصفات الأغذية الموضوعة بكراسة التغذية فى مواعيد مناسبة وفى حدود الاعتماد المخصص لهذا الغرض .

مادة ٣٣ - يجب إخطار المتعهد بتوريد الأغذية وتخزين الأصناف الجافة قبل بدء التغذية بثلاثة أيام على الأقل طبقًا للعدد المقرر حضوره للمعسكر ، وذلك عن طريق التوريدات بالجهة المختصة وطبقًا لشروط التعاقد .

مادة ٣٤ - يُعد مخزن لأصناف التغذية الجافة تتوافر فيه الشروط الصحية من حيث التهوية والنظافة وضمانات الأمن والسلامة ويزود بالموازين والصنجات والثلاجات اللازمة طبقًا لشروط التعاقد .

مادة ٣٥ - يقوم المتعهد أو مندوبه بتسليم أصناف التغذية الواردة فى كراسة التغذية إلى لجنة التغذية بالمعسكر والمخيم على أن يعتمد ترشيح المندوب من مدير المعسكر أو المخيم قبل بدء التوريد .

مادة ٣٦ - تشكل لجنة التغذية بقرار من مدير المعسكر على النحو التالى :

(١) المشرف المالى .... رئيسًا

(٢) مشرف التغذية .... عضواً

(٣) مفتش تغذية من المديرية الصحية بالمحافظة .... عضواً

(٤) طبيب بيطرى (من المديرية البيطرية بالمحافظة) .... عضواً

(٥) اثنان من الإشراف المرافق للشباب .... عضواً

(٦) مقرر لجنة الإعاشة للدورى اليومى للمعسكر .... عضواً

ولمدير المعسكر أن يضم لعضوية اللجنة من يراه مناسبًا لأعمالها وتقوم اللجنة باستلام أصناف الأغذية من المتعهد أو مندوبه .

مادة ٣٧ - اختصاصات لجنة التغذية :

١ - قبول أو رفض أصناف الأغذية الجافة التى يتم تخزينها طبقًا للشروط والمواصفات مع تحرير المحاضر اللازمة .

٢ - قبول أو رفض أصناف الأغذية الطازجة التى يتم توريدها يوميًا طبقًا للشروط والمواصفات مع تحرير المحاضر اللازمة .

٣ - جرد مخزن العينات الجافة بصفة دورية للتأكد من سلامة محتوياته .

٤ - الإشراف على توزيع الأغذية على أفراد المعسكر والتأكد من استلام كل فرد للمقادير المقررة له .

٥ - الإشراف على نظافة المطبخ وأدوات الطهى ومخازن التغذية .

٦ - الإشراف على طهى وإعداد الأغذية .

٧ - تحرير المستندات الخاصة بالتغذية والتوقيع عليها .

مادة ٣٨ - يتم تحرير أذون استلام الأغذية بمعرفة لجنة التغذية من أصل وصورتين يرفق الأصل بمستند الصرف وتسلم صورة للمتعهد أو مندوبه وتحفظ صورة بالمعسكر أو المخيم وتوقع أذون الاستلام من لجنة التغذية والمتعهد أو مندوبه وتعتمد من مدير المعسكر أو المخيم .

مادة ٣٩ - يقوم المشرف الإدارى للمعسكر أو المخيم بتحرير يومية التغذية من واقع الأعداد الفعلية الموجودة بالمعسكر أو المخيم حسب فئاتها ، ويجوز لمدير المعسكر أو المخيم التصديق بصرف عدد من الوجبات يزيد عن القوة الأصلية بالمعسكر بحد أقصى (١٠٪) من قوة المعسكر .

ويجوز زيادة هذه النسبة فى الأيام التى يتقرر فيها زيارات رسمية من بعض الشخصيات العامة والمسئولين أو الوفود ، ويتم هذا بموجب اعتماد الجهة المنظمة وذلك بموافقة رؤساء الأجهزة والقطاعات .

مادة ٤٠ - يحرر مشرف التغذية إذن الصرف اليومى من واقع الأعداد الفعلية الموجودة بالمعسكر أو المخيم حسب فئاتها وذلك بعد الوجبة الأولى الافتراضية وبموجب إخطار رسمى بيومية التغذية من المشرف الإدارى للمعسكر أو المخيم .

مادة ٤١ - يبدأ صرف أول وجبات التغذية يوم الوصول على أساس المستهدف حضوره مضافًا إليه قوة الإشراف والسواعد والخدمات على أن تكون الوجبة جافة .

وفى حالة نقص قوة الفوج عن العدد الافتراضى يتم توزيع وفورات الوجبة الأولى على جميع المرتادين بالزيادة ثم يصير صرف الوجبات التالية طبقًا لقوة المعسكر الفعلية .

مادة ٤٢ - تقوم لجنة المشتريات بالمعسكر أو المخيم بتدارك أصناف التغذية اللازمة للمعسكر أو المخيم بالأمر المباشر فى حالة تأخير إجراءات مناقصة توريد الأغذية وفق المقررات والشروط الموضوعة ولحين إتمام إجراءات المناقصة .

مادة ٤٣ - تقوم لجنة المشتريات بالمعسكر أو المخيم بتدارك أصناف التغذية اللازمة للمعسكر أو المخيم بالأمر المباشر فى حالة عدم وجود متعهد على ألا تزيد مدة المعسكر عن عشرة أيام ، وذلك بموافقة السلطة المختصة ووفق المقررات والشروط الموضوعة .

مادة ٤٤ - يتم إدراج احتياطى تغذية ضمن موازنة المعسكر بما يكفى نفقات التغذية لمدة خمسة أيام وذلك لمواجهة احتمالات تأخير التوريد أو رفض الأصناف الموردة بشرط ألا يتم الصرف من احتياطى التغذية على أى بنود أخرى بالمعسكر أو المخيم .

مادة ٤٥ - يتم عمل كشف حساب إجمالى الأغذية الموردة فى نهاية كل فوج من أصل يرفق بأذون الصرف ويومية المعسكر أو المخيم وصورة تسلم لمندوب المتعهد وصورة تحفظ بالمعسكر أو المخيم ، على أن يوضح بكشف الحساب عدد الوجبات المنصرفة (إفطار - غذاء - عشاء) وقيمتها وبيان بقيمة الغرامات والزيادات والوفورات التى تمت يوميًا ويوقع عليه من لجنة التغذية ويعتمد من مدير المعسكر أو المخيم .

مادة ٤٦ - يتم صرف قيمة المستحق للمتعهد عن الأغذية التى يوردها فى نهاية كل فوجين بشيكات من الوحدة الحسابية المختصة بموجب أذون الصرف اليومية وكشوف الحساب الإجمالية لكل فوج وذلك طبقًا لشروط التعاقد .

مادة ٤٧ - توافى الجهة الإدارية المركزية أو الجهة الإدارية المختصة بتسوية ما صرف من المبالغ المدفوعة مقدمًا تحت حساب الصرف على المعسكرات أولا بأول ، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إنهاء الغرض المخصص من أجله الدفع المقدم .

مادة ٤٨ - تعتبر كراسة التغذية بما ورد فيها من شروط ومواصفات مكملة لما ورد بهذه اللائحة فيما يتعلق بالتغذية .

ثالثا - العلاج

مادة ٤٩ - تقوم الجهة المنظمة للمعسكر أو المخيم بتدبير الأدوية ومستلزمات الإسعافات الأولية وفقًا لاحتياجات ونوعية وأعداد المرتادين .

مادة ٥٠ - يتم علاج المرتادين والعاملين بالمعسكر أو المخيم خصمًا على البند المخصص لذلك بميزانية المعسكر وذلك بالنسبة للأمراض والإصابات الطارئة وإذا رأى طبيب المعسكر إحالة المرتاد أو أحد العاملين إلى المستشفى تتحمل ميزانية المعسكر كافة تكاليف العلاج ، والعودة بعد الشفاء بالوسيلة أو الدرجة التى يقررها الطبيب المعالج وفى حالة عدم كفاية البند المخصص تتحمل الجهة المنظمة جميع المصروفات .

مادة ٥١ - إذا توفى أحد أفراد المعسكر أو المخيم سواء من المرتادين أو العاملين بالمعسكر أو المخيم يقوم مدير المعسكر أو المخيم فوراً باتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة وتتحمل ميزانية المعسكر أو المخيم مصاريف نقله وتجهيزه ويجوز للسلطة المختصة صرف مبلغ مناسب لأهله .

مادة ٥٢ - يمسك سجل لقيد الأسماء الخاصة بالمترددين على العيادة ونوعية المرض والدواء وكميته تحت إشراف طبيب المعسكر أو المخيم .

رابعا - التلغراف والتليفون

مادة ٥٣ - يتم استخدام التلغراف والتليفون حسب الحاجة الفعلية ، ويتم سداد المطالبات التليفونية خصمًا على حساب الجهة المنظمة .

خامسا - المياه والإنارة

مادة ٥٤ - تتحمل الجهة المنظمة للمعسكر أو المخيم تكاليف المياه والإنارة إذا كانت من المعسكرات أو المخيمات الدائمة وفى حالة المعسكرات أو المخيمات المؤقتة فيتم الرجوع إلى محاضر التسليم والتسلم وتتحمل القيمة المستحقة أثناء التشغيل فقط .

مادة ٥٥ - يكون سفر الأفواج والإشراف المرافق بقطارات الدرجة الثانية العادية وبالتخفيض المقرر وفقًا لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وذلك بالنسبة للهيئات المشهرة طبقًا لأحكامه ويجوز السفر بوسيلة أخرى إذا رأت الجهة المنظمة ذلك ، ولا يجوز صرف مقابل انتقال نقدى لسفر الأفواج التى لم تحصل على الترخيص اللازم .

مادة ٥٦ - يجوز أن تتحمل الجهة المنظمة للمعسكر أو المخيم تكاليف سفر المرتادين والمشرفين والعمال ويكون السفر بالدرجة المقررة حسب درجاتهم المالية .

مادة ٥٧ - يجوز تأجير سيارات لتنفيذ برامج المعسكر أو المخيم فى حالة عدم توافر سيارات من الجهة المنظمة ويتم تدبير ذلك عن طريق المناقصة أو الممارسة العامة بين الشركات المتخصصة .

مادة ٥٨ - لا يجوز صرف بدل السفر من سلفة المعسكر مع مراعاة الحد من استخدام سيارات الأجرة بقدر الإمكان إلا فى حالة الضرورة وبتصديق من مدير المعسكر أو المخيم .

مادة ٥٩ - يتم صرف بدل الانتقال من المعسكر (الذهاب) من سلفة المعسكر أو المخيم بموجب استمارة ١٧٠ ع. ح وذلك للعاملين المنتدبين أو المعينين أو السواعد وتصرف انتقالات (العودة) للعاملين المنتدبين أو المعينين من الجهات المنتدبين منها خصمًا على حساب الجهة المنظمة وتصرف انتقالات العودة للسواعد من الجهة المنظمة للمعسكر أو المخيم .

مادة ٦٠ - الأشخاص الموفدون إلى المعسكر أو المخيم فى مهام تتعلق بالتشغيل تتطلب إقامتهم الدائمة فيه وصرف تغذية لهم ، يصرف لهم بدل السفر المقرر من جهات عملهم الأصلية ، وعلى إدارة المعسكر أو المخيم إخطار الجهات التابعين لها .

مادة ٦١ - مصروفات النقل والانتقال الدائمة طوال العام تحمل على البند المخصص لذلك بالباب الثانى من ميزانية الجهة التابع لها المعسكر أو المخيم .

مادة ٦٢ - مصروفات النقل والانتقال الخاصة بتنفيذ برامج النشاط والموقوتة بمدة تنفيذ المعسكر أو المخيم تحمل على ميزانية المعسكر أو المخيم .

مادة ٦٣ - لا يجوز استخدام مركبات النقل والانتقال المخصصة للمعسكرات أو المخيمات فى غير المهام المصلحية .

مادة ٦٤ - يتم تشغيل مركبات النقل والانتقال بموجب أوامر تشغيل موقع عليها من مستعمل المركبة ومعتمدة من مدير المعسكر أو المخيم موضحًا بها اسم مستعمل المركبة والمرافقين له ونوع المهمة وتاريخها وخط السير وساعة القيام والعودة وأرقام العداد عند بدء وانتهاء التشغيل .

سابعا - المشتريات

مادة ٦٥ - يراعى بالنسبة للمشتريات عدم التجزئة تفاديًا لإعداد ممارسة أو تهربًا من سداد الدمغات المقررة ويجب أن يقتصر الشراء من الجهات المقيدة بالسجل التجارى ولديها بطاقة ضريبية سارية المفعول .

مادة ٦٦ - تتم كافة مشتريات المعسكر بواسطة لجنة تشكل برئاسة المشرف المالى وعضوية المندوب الفنى وآخرين ممن يصدر بهم قرار من مدير المعسكر أو المخيم ويجب إرفاق الطلب المقدم بالشراء معتمداً من مدير المعسكر أو المخيم ضمن مستندات التسوية .

مادة ٦٧ - يجوز شراء جوائز للمرتادين المتميزين فى حدود المبلغ المخصص من موازنة المعسكر ولا يجوز تجاوز هذا المبلغ ولا يجوز منح جوائز للمشرفين .

الباب الرابع

الشئون الإدارية

(الفصل الأول)

(الإشراف - السواعد - العمالة المؤقتة)

اولا - هيئة الإشراف

مادة ٦٨ - تقوم الجهة الإدارية المركزية أو الجهة الإدارية المختصة بوضع معدلات الإشراف ومستوى التأهيل المطلوب لكل فرع من فروع الإشراف بما يتناسب مع نوعية النشاط ، كما تقوم السلطة بعقد دورات لإعداد قادة المعسكرات أو المخيمات لتأهيلهم وتدريبهم على ما يستجد من أساليب وآليات التنفيذ ، كما يقوم رؤساء الأجهزة والقطاعات بإصدار القرار التنفيذى بتشكيل هيئة الإشراف الخاصة بكل معسكر أو مخيم قبل بدء التشغيل بوقت كاف ، وذلك طبقًا للمعدلات الموضوعة فى هذا الشأن .

مادة ٦٩ - تخفض أعداد الإشراف الفنى التكرارى فى حالة عدم اكتمال العدد المستهدف من المرتادين بما لا يتجاوز (٥٠٪) وفقًا لمعدلات الإشراف الموضوعة وذلك بناء على عرض من مدير المعسكر أو المخيم وموافقة الجهة الإدارية المركزية أو الجهة الإدارية المختصة .

ثانيا - الإشراف المرافق

مادة ٧٠ - يقوم الإشراف المرافق للمرتادين بفحص ومطابقة استماراتهم مع إدارة المعسكر أو المخيم ويراعى أن يكونوا ممن اجتازوا الإعداد لهذا الغرض ، وتحدد الجهة المنظمة الدور الذى يقوم به المشرفون المرافقون داخل المعسكر أو المخيم .

ثالثا - السواعد

مادة ٧١ - يجوز الاستعانة بطلاب السنوات النهائية للكليات والمعاهد المتخصصة كسواعد إشراف على تنفيذ برامج للمعسكرات أو المخيمات ، بعد اجتيازهم للدورات التدريبية المتخصصة وتسجل بيانات السواعد فى سجل يعد لذلك مع ملخص للتقرير عن الساعد فى كل فوج ، ويعد دفتر لتوقيعهم اليومى تحت إشراف المشرف الإدارى واعتماد مدير المعسكر أو المخيم .

رابعا - العمالة المؤقتة

مادة ٧٢ :

١ - يتم تشغيل العمال اللازمين لإعداد وإنهاء المعسكر على ضوء حجم العمل ومتطلباته وبموافقة رؤساء الأجهزة والقطاعات ومديرى المديريات بالمحافظات .

٢ - يجوز الاستعانة بعمال مؤقتين (عاديين أو فنيين) بالإضافة إلى العمالة الدائمة بالمعسكر لاستكمال معدلات التشغيل على النحو التالى :

عامل عادى لكل ٢٠ مرتاداً .

عدد ١ طباخ لكل مائة مرتاد .

عدد ١ مساعد طباخ لكل مائة مرتاد .

٣ - يحدد رؤساء الأجهزة والقطاعات ومديرو المديريات بالمحافظات معدلات التشغيل بالنسبة للمجالات الفنية الأخرى لكل معسكر أو مخيم بما يتناسب مع مساحته وحجم مرافقه وموقعه ونوعية وأعداد المرتادين .

٤ - لا يجوز تشغيل عمال مؤقتين من العاملين بالحكومة أو قطاع الأعمال العام على أن يحرر العامل قبل قيامه بالعمل إقراراً يفيد ذلك .

٥ - لا يجوز تشغيل عمال مؤقتين ممن لا يحملون بطاقات شخصية أو عائلية مهما كانت الأسباب على ألا يقل سن العامل عن ١٨ سنة ويتم تسجيل بيانات العمال فى السجل المخصص لذلك من واقع بطاقاتهم الشخصية أو العائلية .

٦ - لا يجوز تشغيل طباخين أو عمال داخل المطبخ وصالة الطعام ممن لا يحملون بطاقات صحية سارية المفعول ، وتقع مسئولية الإخلال بذلك على المشرف الإدارى ومدير المعسكر أو المخيم .

٧ - يتم تحرير «سراكى يومية» لتوقيع العمال المؤقتين تحت إشراف المشرف الإدارى واعتماد مدير المعسكر أو المخيم .

مادة ٧٣ - يضم السواعد والعمالة إلى يومية التغذية كما يتمتعون بحق العلاج وذلك فى حالة الإقامة الدائمة بالمعسكر .

(الفصل الثانى)

اختصاصات هيئة الإشراف

مادة ٧٤ - المشرف العام :

ويختص بما يلى :

العمل على حل المشكلات التى تواجه المعسكر أو المخيم .

يصدر قرار تشكيل مجلس إدارة المعسكر وفقًا لما ورد بهذه اللائحة .

يقوم بالاتصال بالمحاضرين المتخصصين وفقًا لبرنامج المعسكر فى حالة عدم حضور المحاضرين الأصليين .

التنسيق فيما بين المعسكرات وبعضها إذا توافر أكثر من معسكر فى المحافظة بما يخدم هدف كل معسكر .

الإشراف على تنفيذ البرامج المخططة للمعسكر أو المخيم .

تقييم الأداء داخل المعسكر بالنسبة للمشرفين وقيادات المعسكر فى نهاية كل فوج ورفع تقرير بذلك للجهة المنظمة .

مادة ٧٥ - مدير المعسكر :

ويختص بما يلى :

العمل على إعداد المعسكر من كافة الجوانب ليكون فى صورة لائقة لاستقبال المرتادين .

رئاسة مجلس إدارة المعسكر واعتماد محاضر اجتماعات المجلس .

الإشراف العام على تنفيذ برنامج المعسكر والتنسيق بين أعمال القيادة الفنية والإدارية .

متابعة الأعمال المالية والإدارية وتذليل كافة العقبات .

اعتماد كافة المستندات المالية والإدارية والمخزنية فى حدود الصلاحيات المخولة له .

الإشراف العام على أمن المعسكر .

متابعة تنفيذ البرنامج اليومى طبقًا لتوقيتاته بما يحقق حسن الأداء .

تشكيل لجان التغذية والمشتريات .

يقوم بتكليف أحد المشرفين بالمعسكر للقيام بعمل مشرف آخر فى حالة تغيبه لأى سبب من الأسباب .

اعتماد ترشيحات مشرفى الأنشطة للعناصر المتميزة من الشباب .

إعداد التقرير الختامى للفوج خلال يومين من انتهائه وإرساله للجهة المنظمة .

مادة ٧٦ - موجه البرامج :

ويختص بما يلى :

القيام بأعمال مدير المعسكر أو المخيم فى حالة غيابه .

التنسيق بين مشرفى الأنشطة ومتابعة تنفيذ البرنامج ومتطلباته وفقًا لتوقيتاته بهدف تحقيق مستوى أفضل لإشباع حاجات المرتادين .

المشاركة فى اختيار المتميزين فى الأنشطة .

تقديم تقرير عن أنشطة المعسكر أو المخيم يوميًا لمدير المعسكر أو المخيم .

متابعة تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة من مدير المعسكر أو المخيم أو مجلس الإدارة .

توجيه مشرفى الأنشطة بالمعسكر أو المخيم .

عمل تقرير يومى عن أنشطة المعسكر أو المخيم .

مادة ٧٧ - المشرف الإدارى :

ويختص بما يلى :

تنظيم كافة الأعمال الإدارية ومسك السجلات اللازمة لضمان حسن سير العمل .

تسجيل أسماء جميع العاملين بالمعسكر وإخطار الجهات التابعين لها بإقرارات استلام العمل وإقرارات إخلاء طرفهم من المعسكر أو المخيم والإجازات الطارئة التى يحصلون عليها (مرضية / عارضة) .

تسجيل أسماء جميع المرتادين للمعسكر فى السجلات المعدة لذلك من واقع استمارات الالتحاق وهو مسئول عن استيفائها وفتح الملفات اللازمة .

إمساك دفتر توقيع العاملين بالمعسكر أو المخيم واعتماده يوميًا من مدير المعسكر أو المخيم .

إمساك سجلات قيد المكالمات التليفونية المحلية والخارجية والإشارات التليفونية الصادرة والواردة .

إمساك سجلات قيد قوة المعسكر أو المخيم وأحواله .

توزيع العمل على العمال المنتدبين والمؤقتين بالمعسكر أو المخيم ومراقبتهم وإعداد سجل خاص بهم للتوقيعات اليومية كذلك سراكى التشغيل .

إعداد كشوف صرف المكافآت من واقع السجلات الممسوكة والإقرارات الصادرة بالانتدابات .

يقوم بأعمال سكرتارية مجلس إدارة المعسكر أو المخيم وتدوين محاضر الاجتماعات فى سجلات معدة لذلك .

توزيع كافة التعليمات التى يصدرها مدير المعسكر أو المخيم على المختصين بالتنفيذ .

القيام بأعمال المحفوظات والوارد والصادر وإمساك سجل لقيد المكاتبات وآخر لقيد المكاتبات الصادرة ومتابعتها .

حفظ السجلات والملفات وتسليمها بعد انتهاء المعسكر أو المخيم للجهة المنظمة له للرجوع إليها عند الضرورة على أن يطبق بشأنها لائحة محفوظات الحكومة .

الإشراف على تنفيذ نظام الأمن داخل المعسكر أو المخيم بما يكفل سلامة الأفراد .

مراجعة عمليات صرف واستهلاك الوقود طبقًا للبونات أو فواتير الشراء المنصرفة لهذا الغرض وفقًا لأرقام العدادات لكل سيارة تعمل بالمعسكر أو المخيم بالتنسيق مع المشرف المالى .

مادة ٧٨ - المشرف المالي :

ويختص بما يلي :

الإشراف الكامل على كافة النواحى المالية بالمعسكر أو المخيم وهو المسئول عن صحة الصرف من السلفة المؤقتة والالتزام بالصرف في حدود الموازنة المعتمدة للمعسكر أو المخيم والمبالغ المخصصة لأنواع المصروفات المختلفة (باب أول - باب ثان) فضلاً عن تطبيق القوانين واللوائح المختلفة (ضرائب - تمغات - توريدات) .

مراجعة المطالبات المالية المختلفة واعتمادها من مدير المعسكر أو المخيم ويكون مسئولاً عن صحتها .

رئاسة لجنة المشتريات بقرار من مدير المعسكر أو المخيم واستخدام السجلات والنماذج المالية التى يستلزمها انتظام العمل المالى بالمعسكر .

صرف مكافآت هيئة الإشراف والسادة المحاضرين طبقًا للقرارات المنظمة خصمًا من الاعتماد المخصص بالباب الأول من ميزانية المعسكر .

مراجعة استمارات الصرف ١١١ ع. ح والإضافة ١١٢ ع. ح مخازن ومتابعة مايتم نحو تحصيل أثمان العجوزات والأصناف الفاقدة ، أو المسروقة حسب أحكام لائحة المخازن .

الإشراف على التغذية بالمعسكر أو المخيم ورئاسة لجنة استلامها ومراجعة أذون الصرف اليومية وأوامر التوريد وأذون الاستلام ومحاضر التخزين والغرامات ، وذلك تمهيداً لاعتمادها من مدير المعسكر أو المخيم .

تحديد الغرامات المستحقة على عدم التوريد للتغذية أو التقصير فى التوريد ، وفقًا لكراسة الشروط الخاصة بالتغذية ويتم خصمها من الفاتورة المقدمة من متعهد التغذية .

وضع تقرير فى نهاية كل فوج متضمنًا بيانًا شاملاً بمصروفات المعسكر أو المخيم ورفعه إلى الجهة المنظمة ، مع ضرورة إيداع صورة من كشوف المكافآت بأنواعها وصورة من إجمالى الباب الثانى مبنداً وفقًا للبنود الأصلية للميزانية بالتقرير الختامى لكل فوج .

اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تشغيل المقصف طبقًا للوائح المالية واعتمادها من مدير المعسكر أو المخيم .

مادة ٧٩ - مشرف التغذية :

ويختص بما يلى :

مسئول عن أعمال التغذية ويستخدم النماذج المعدة لهذا الغرض يوميًا وفى كل وجبة .

يقوم باستلام الكميات المقررة للتغذية وفقًا لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالأصناف المقررة طبقًا للجداول المعتمدة .

يشارك فى عضوية لجنة الشراء بالأمر المباشر فى حالة عدم توريد التغذية بمعرفة المتعهد المتعاقد معه .

الإشراف على نظافة المطبخ والمطعم وأدواتهم .

الإشراف على مخزن التغذية والتحقق من سلامة الأصناف المخزنة طبقًا لما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالتغذية .

الإشراف على حسن الطهى للوجبات وإعدادها وتوزيعها .

التأكد من أن جميع العاملين فى المطبخ والمطعم تم تحصينهم من الأمراض المعدية والتأكد من سلامتهم ونظافتهم والتحقق من وجود البطاقات الصحية معهم .

يقوم بتحرير إذن الصرف اليومى من واقع الأعداد الفعلية والموضحة بيومية المعسكر للوجبات الثلاثة .

يقوم فى نهاية كل فوج بإعداد كشف حساب التغذية المنصرفة بالمعسكر وكذلك الوفورات والزيادات والغرامات بأنواعها ويوقع من اللجنة المختصة على فاتورة التوريد ، ويجب إيداع صورة من هذا الكشف فى التقرير الختامى للفوج .

مادة ٨٠ - أمين العهدة :

يختص بمايلي :

اتباع الأساليب الصحيحة للتخزين ومراعاة توافر احتياطات الأمن اللازمة .

صرف الأصناف حسب احتياجات المعسكر أو المخيم من المخازن الرئيسية بموجب مستندات ١١١ ع. ح ويحتفظ بصورة منها فى ملف خاص .

صرف أصناف المهمات وأدوات الإقامة والإعاشة بمفرداتها كاملة للأفراد بموجب كشوف تسليم من أصل وصورتين موقعًا عليها من كل مستلم وتراجع من المشرف المالى وتعتمد من مدير المعسكر أو المخيم وتحفظ بملف العهدة الشخصية بالمعسكر أو المخيم .

إمساك دفتر ١١٨ ع.ح للأصناف التى قام باستلامها من المخازن الرئيسية يوضح فيه جهة الصرف وتاريخ الصرف وبيان الأصناف والكميات التى وردت للمعسكر أو المخيم وترقم صفحاته ويفهرس حسب الأصناف .

خصم الأصناف المنصرفة من دفتر عهدة المخزن بموجب كشوف التسليم ومستندات الصرف المعتمدة .

اتخاذ الإجراءات اللازمة لارتجاع جميع الأصناف السابق صرفها إلى المخزن التى صرفت منه بموجب استمارة ١٨٧ ع.ح وخصمها من دفتر العهدة ١١٨ ع.ح المسوك بمعرفته ، مع مراعاة مايلى :

الأصناف المشتراة من السلفة للأفراد يتحرر عنها مستند الإضافة ١١٢ ع.ح وتخصم من العهدة بعد صرفها بموجب مستند الصرف ١١١ ع.ح .

الأصناف التى يتقرر خصمها على المتسبب نتيجة التلف أو الفقد يقوم المتسبب بدفع ثمنها حسب سعر السوق أو ثمنها الأصلى أيهما أكبر مضافًا إليه (١٠٪) مصاريف إدارية .

تشكل لجنة لفحص حالة الأصناف المرتجعة إلى المخازن برئاسة المشرف المالى وعضوية أمين المخزن والعضو الفنى وإثبات حالتها على محاضر وأذون الارتجاع ، واعتمادها من مدير المعسكر أو المخيم .

الأصناف التي تقرر أنها غير صالحة للاستعمال أو الإصلاح يتم تكهينها ويحرر عنها استمارة التكهين ١١٨ ع.ح بمعرفة لجنة الفحص وتقيد بدفتر ١١٨ ع.ح كهنة بموجب إذن إضافة ١١٢ ع.ح مع مراعاة ذكر سعر الصنف الممكن وزنه أو عده ومدة استعماله وتعتمد هذه المحاضر من مدير المعسكر أو المخيم .

فى نهاية مدة المعسكر يتخذ اللازم لبيع الأصناف المستغنى عنها والفائضة وترد الموجودات الأخرى المستديمة والمستهلكة إلى المخازن بعد جردها وتطبق فى هذه الحالات ماتنص عليه لوائح المخازن والمشتريات .

اعتبار الأصناف المستديمة مستهلكة وعلى الأخص الملابس والمهمات التى تصرف لمزاولة الأنشطة المختلفة حسب طبيعة الغرض الذى تصرف من أجله طبقًا لأحكام المادة (٦٤) من القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ وذلك من واقع إعداد كشوف توزيع معتمدة وبموافقة مدير المعسكر أو المخيم .

مادة ٨١ - رائد الأسرة :

يختص بمايلي :

المعايشة الكاملة لأفراد الأسرة اعتباراً من بدء الفوج حتى نهايته .

إجراء الانتخابات الخاصة بالأسرة لاختيار الإدارة الذاتية لها على النحو التالى (مقرر الأسرة - مقرر ثقافى - مقرر اجتماعى - مقرر رياضى - مقرر إعاشة) .

معاونة الأسرة فى وضع برنامج نشاطها فى إطار البرنامج العام للمعسكر أو المخيم .

الإشراف على الأسرة فى اليوم الدورى المخصص لها .

مسئول مسئولية كاملة عن قيادة حلقات المناقشة وورش العمل .

الحضور مع أسرته فى كافة اللقاءات والندوات .

تسجيل نشاط الأسرة فى سجل خاص بذلك .

تقييم أفراد الأسرة فى نهاية الفوج وترشيح العناصر المتميزة .

تقديم تقرير نهائى عن نشاط الأسرة خلال الفوج لموجه عام الفوج .

مادة ٨٢ - الرائد الاجتماعى :

ويختص بمايلى :

تقسيم المرتادين إلى أسر .

تنظيم دورى الخدمات وإمساك سجلاته .

تنظيم النشاط الاجتماعى بالمعسكر أو المخيم .

تنظيم الرحلات وحفلات السمر والمسابقات .

اقتراح الحوافز للمتميزين واختيار العناصر المتميزة ورفعها لموجه عام البرنامج .

إعداد التقرير الختامى عن نشاطه ورفعه إلى موجه عام البرامج .

أية أعمال أخرى يكلفه بها مدير المعسكر أو المخيم .

مادة ٨٣ - الرائد الثقافى :

ويختص بمايلى :

وضع البرنامج الثقافى الذى يتضمن تشجيع الاطلاع وإقامة المسابقات والندوات واللقاءات ومجلات الحائط - النشرة اليومية الإذاعية .. إلخ) .

تنظيم عروض ثقافية ترويحية هادفة .

تنظيم الاطلاع على الصحف اليومية وبرامج الإذاعة الداخلية بالمعسكر أو المخيم .

المشاركة فى إعداد الأماكن الخاصة بالندوات - المحاضرات - وحلقات النقاش .

اقتراح الحوافز للمتميزين واختيار العناصر المتميزة ورفعها لموجه عام البرامج :

إعداد التقرير الختامى عن نشاطه ورفعه إلى موجه عام البرامج .

أية أعمال أخرى يكلفه بها مدير المعسكر أو المخيم .

مادة ٨٤ - الرائد الفنى :

ويختص بمايلى :

وضع البرامج الفنية المناسبة لنوعية الشباب المشارك فى المعسكر أو المخيم .

اقتراح خطة لتجميل المعسكر أو المخيم والعمل على تنفيذها طبقًا للإمكانات المتاحة .

اكتشاف العناصر المتميزة من الشباب وتشجيعهم من خلال اقتراح الحوافز المناسبة لتكريمهم .

تنظيم المعارض الفنية لإنتاج الشباب خلال الحفل الختامى .

التعاون مع جميع اللجان فى إبراز الناحية الجمالية للأعمال المقدمة .

تقديم تقرير ختامى عن النشاط لموجه عام البرامج .

مادة ٨٥ - مشرف الإنقاذ :

ويختص فيمايلى :

ضرورة الوجود مع المرتادين وذلك فى المعسكرات الكائنة بالمحافظات الساحلية .

اختيار مواقيت طابور البحر للمرتادين وفقًا للظروف الجوية المناسبة .

تقسيم المرتادين إلى مجموعات يرافق كل مجموعة أحد سواعد الإنقاذ .

مسئول مسئولية كاملة عن سلامة المرتادين المرافقين له فى المكان المخصص للسباحة .

إعداد التعليمات الخاصة بمزاولة السباحة أثناء طابور البحر وإعلانها للمرتادين فى لوحة الإعلانات بالمعسكر أو المخيم وتوقيعهم بالعلم عليها .

يعمل على توفير وسائل الإنقاذ السريعة والكفيلة بسلامة المرتادين .

التنسيق مع المشرف الرياضى فى إعداد المسابقات لمن يجيد السباحة .

مادة ٨٦ - المشرف الدينى :

ويختص بمايلى :

تنظيم البرنامج الدينى (أداء فرائض الصلاة - التوعية الدينية - المسابقات الدينية) .

إقامة حوارات للرد على أسئلة الشباب .

إعداد تقرير ختامى عن نشاطه يقدمه لموجه عام البرامج .

مادة ٨٧ - السواعد :

يقوم السواعد بالمهام التالية :

تنفيذ كل التكليفات التى تصدر من المشرفين كل حسب اختصاصه المعايشة الكاملة للمرتادين والمشاركة فى الأنشطة طوال مدة المعسكر أو المخيم .

تنفيذ البرنامج فى حالة عدم وجود المشرف المختص وذلك بناء على تكليف مدير المعسكر أو المخيم .

المشاركة فى اجتماعات مجلس إدارة المعسكر أو المخيم وكذلك اللجان النوعية المختصة بنشاطه واجتماعات الإدارة الذاتية بالمعسكر أو المخيم .

إعداد تقرير يومى عن نشاطه مع المرتادين يقدمه إلى المشرف المختص .

مادة ٨٨ - الإشراف الطبى :

ويختص بمايلى :

(١) الكشف اليومى على المرضى وتقرير العلاج اللازم لهم .

(٢) التحقق من وجود شهادة صحية للطباخين ومساعديهم وعمال المطبخ وصالة الطعام .

(٣) الكشف على التغذية والتحقق من سلامتها باعتباره عضواً بلجنة التغذية .

(٤) الإشراف على أعمال التمريض .

(٥) تحديد الأدوية اللازمة للإسعافات الأولية .

(٦) تقديم تقرير فى نهاية كل فوج عن الحالة الصحية بالمعسكر أو المخيم مدعمًا بالأرقام والإحصائيات وموضحًا به الحالات التى عولجت داخل وخارج المعسكر أو المخيم من واقع السجلات .

مادة ٨٩ - مجلس إدارة المعسكر أو المخيم :

يشكل بكل معسكر أو مخيم مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من المشرف العام ، على الوجه الآتى :

مدير المعسكر .... رئيسًا

موجه البرامج .... عضواً

المشرف المالى .... عضواً

المشرف الإدارى .... عضواً

مشرف التغذية .... عضواً

عدد (٢) من المشرفين الفنيين .... أعضاء

مقررو الأسر المنتخبون من المرتادين .... أعضاء

مادة ٩٠ - يجتمع مجلس الإدارة فى نهاية البرنامج اليومى لمناقشة مايلى :

كافة السلبيات والإيجابيات اليومية أولاً بأول .

تطوير البرنامج بما يتلاءم مع واقع المرتادين .

تحسين الأداء واختيار المتميزين فى الأنشطة .

مناقشة التقرير اليومى المقدم من موجه البرامج .

الباب الخامس

(المخازن - الصيانة - المقصف - السجلات)

المخـــازن

مادة ٩١ - ينشأ فى كل معسكر مخزن فرعى مناسب لتخزين الأدوات والمهمات ويندب له موظف مسئول للقيام بأعمال أمين العهدة ، على أن يكون مستوفيًا لشروط ضمانات أرباب العهد وينشأ مخزن رئيسى فى المعسكرات التى بها معسكرات فرعية .

مادة ٩٢ - يستخدم فى المخازن الفرعية كافة السجلات المخزنية المستخدمة بالمخازن فى حالات الإضافة والصرف والاستهلاك والتكهين .

الصيانة

مادة ٩٣ - تقوم الجهة المنظمة بتشكيل لجان تضم عناصر فنية لحصر وتقرير قيمة الأعمال المطلوبة لصيانة وإصلاح وترميم مبانى منشآت المعسكرات الدائمة أو المخيمات ، وذلك قبل تشغيلها بوقت كاف لاتخاذ الإجراءات اللازمة للانتهاء من هذه الأعمال قبل بدء التشغيل .

مادة ٩٤ - المعسكرات غير الدائمة تقوم لجان الإعداد بحصر وتقدير قيمة الإصلاحات اللازمة فيها وتقوم لجان الإنهاء بحصر وتقدير قيمة التلفيات ، وذلك بالاشتراك مع الجهة التابع لها الموقع ، ويتم الخصم بقيمة هذه الأعمال طبقًا للاتفاق بين الجهة المنظمة للمعسكر والجهة التابع لها الموقع .

المقصف

مادة ٩٥ - يخصص بكل معسكر مكان يستخدم كمقصف .

مادة ٩٦ - تتخذ إجراءات تأجير المقصف لمدة التشغيل وفقًا لقانون المناقصات والمزايدات وطبقًا للشروط والمواصفات اللازمة للتشغيل قبل بدء المعسكر أو المخيم بوقت كاف وذلك عن طريق لجنة يشكلها مدير المعسكر أو المخيم وتعتمد من السلطة المختصة .

مادة ٩٧ - يكون تجهيز المقصف مسئولية المستأجر ، ولايجوز له استخدام الأدوات الخاصة بالمعسكر أو المخيم .

مادة ٩٨ - تورد القيمة الإيجارية للمقصف إلى الخزانة العامة للدولة .

السجلات

مادة ٩٩ - يجب استخدام السجلات والنماذج اللازمة لحسن سير العمل بالمعسكر أو المخيم ، والتى يتم تحديدها بمعرفة الجهة المنظمة .

مادة ١٠٠ - تقوم الجهة المنظمة بتحديد السجلات والنماذج اللازمة للتشغيل وموافاة المعسكرات أو المخيمات بها قبل بدء التشغيل .

مادة ١٠١ - تقوم إدارة المعسكر أو المخيم بموافاة الجهة المنظمة بصورة من سجلات ونماذج التشغيل المستخدمة بعد نهاية كل فوج .

الباب السادس

أحكام عامة

مادة ١٠٢ - ينظم القرار التنفيذى الصادر بانتدابات المعسكر من له سلطات رئيس المصلحة وذلك عن مدة إقامة المعسكر أو المخيم .

مادة ١٠٣ - يجوز النقل من بند إلى آخر من بنود السلفة المؤقتة المخصصة للمعسكر بحد أقصى (١٠٪) بموافقة السلطة المختصة .

مادة ١٠٤ - لايجوز تجاوز المبلغ المخصص لبند الجوائز .

مادة ١٠٥ - لايجوز الصرف من المبالغ المخصصة كاحتياطى تغذية فى أى أغراض أخرى .

مادة ١٠٦ - تلتزم مديريات الشباب والرياضة بالمحافظات والهيئات المركزية الشبابية المشهرة طبقًا للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بما ورد بهذه اللائحة .

مادة ١٠٧ - تخضع المعسكرات القومية والمعسكرات أو المخيمات التى تنفذ بمعرفة الهيئات المركزية المشهرة لدى الوزارة لكافة الأجهزة الرقابية والتفتيش المالى والإدارى بالوزارة .

مادة ١٠٨ - تحفظ الدفاتر والسجلات والمستندات غير المالية بعد انتهاء المعسكر بالجهة المنظمة - على أن تطبق لائحة المحفوظات الحكومية بشأنها .

مادة ١٠٩ - تلتزم الهيئات المستفيدة بميعاد بداية ونهاية المعسكر أو المخيم ، ولايجوز الحضور قبل أو بعد الموعد المحدد دون عذر مقبول وتتحمل الجهة غير الملتزمة كافة المصروفات .

مادة ١١٠ - المعسكرات التى يصل عدد المرتادين فيها لأقل من نصف العدد المستهدف يعرض أمر استمرارها من عدمه على السلطة المختصة ، وفى هذه الحالة يخفض الإشراف التكرارى بما يتفق وعدد المرتادين .

مادة ١١١ - الجهات طالبة الترخيص بإقامة معسكرات عليها الالتزام بالنماذج المعدة لهذا الغرض .

مادة ١١٢ - يتم تحديد مدة الإعداد والإنهاء للمعسكرات بالقرار التنفيذى للانتدابات بحيث لاتزيد مدة الإعداد والإنهاء معًا عن عشرة أيام .

مادة ١١٣ - تطبق القوانين واللوائح المعمول بها فيما لم يرد به نص فى هذه اللائحة .

وزارة الشباب

قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢ (*)

وزير الشباب

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالهيئات الشبابية والرياضية والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الشباب ؛

وعلى القرار رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتعيين وزير الشباب ؛

وعلى قرارنا رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية التأسيسية لنادى العاملين بوزارة الشباب بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٢ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ نادى للعاملين بوزارة الشباب لممارسة النشاط الرياضى والاجتماعى والثقافى وتقديم الرعاية المتكاملة من النواحى الرياضية والاجتماعية والصحية والدينية ودعم روح الأخلاق الرياضية من خلال المنافسات الرياضية المحلية والدولية وتمثيل الوزارة بالفرق الرياضية فى اللقاءات والمسابقات المختلفة ويكون مقره بشارع كورنيش النيل أمام عمارة موبيل أويل - جاردن سيتى أطلق عليه نادى العاملين بوزارة الشباب .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٠ فى ٢٠٠٢/١/٢٣

(المادة الثانية)

يشكل مجلس إدارة نادى العاملين بوزارة الشباب ، على النحو التالى :

السيد/ شريف إبراهيم وافى .... رئيسًا

السيد/ محمد مجدى محمد إبراهيم .... سكرتيراً عامًا

السيد/ السعيد إبراهيم عبد المجيد .... أمينًا للصندوق

السيد/ عصام سيد محمود غنيم .... عضواً

السيدة الدكتورة / أمل جمال سليمان .... عضواً

السيدة / عزة مصطفى كمال .... عضواً

السيد/ عطية عبد الظاهر محمد .... عضواً نقابيًا

(المادة الثالثة)

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ صدور القرار .

(المادة الرابعة)

يتم اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية اللازمة لإشهار النادى .

(المادة الخامسة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بالوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٠٢/١/١٣

وزير الشباب

د/ على الدين هلال

وزارة الشباب

قرار رقم ٦٨٣ لسنة ٢٠٠٢ (*)

وزير الشباب

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس جهاز الرياضة رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٩ بشأن اعتماد لائحة النظام الأساسى للاتحادات النوعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ فى شأن تعيين وزير الشباب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨٧ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى ماعرضه السيد رئيس قطاع الرياضة ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يستثنى الاتحاد المصرى لرياضات المعاقين من حكم الجمعية العمومية بالتطبيق لحكم المادة (٢٧) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

(المادة الثانية)

يكون لمجلس إدارة الاتحاد المصرى لرياضات المعاقين علاوة على سلطاته المقررة فى القانون واللوائح سلطات واختصاصات الجمعية العمومية .

(المادة الثالثة)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٢/٦/٢٦

وزير الشباب

د/ على الدين هلال

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٥٣ فى ٢٠٠٢/٧/٧

وزارة الشباب

قرار رقم ٩٦٦ لسنة ٢٠٠٢ (*)

وزير الشباب

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الشباب ؛

وعلى قرار وزير الشباب رقم ٨٣٤ لسنة ٢٠٠٠ باعتماد لائحة اللجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى قرار وزير الشباب رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ باعتماد لائحة الاتحادات الرياضية ؛

وعلى قرار وزير الشباب رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٠٠ باعتماد لائحة الأندية الرياضية ؛

وعلى ماعرضه السيد/ رئيس جهاز الرياضة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

حظر ترشيح العاملين بوزارة الشباب لعضوية مجلس إدارات اللجنة الأولمبية المصرية أو الاتحادات الرياضية أو الأندية الرياضية أو مراكز الشباب أو أى هيئة رياضية أخرى خاضعة للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥

ويسرى هذا الحظر على العاملين بمديريات الشباب والرياضة بالمحافظات سواء أكان هذا الترشيح داخل محافظاتهم أو خارجها .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٠/٨/٣٠

وزير الشباب

دكتور/ على الدين هلال

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٠٧ فى ٢٠٠٠/٩/١١

وزارة الشباب

قرار رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٢ (*)

وزير الشباب

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ فى شأن تعيين وزير الشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الشباب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى لصيد الأسماك الصادر بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٨٣ ؛

وبناء على ماعرضه رئيس قطاع الرياضة ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر قطاع الرياضة الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بالنسبة للاتحاد المصرى لصيد الأسماك (اتحاد نوعى) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٢/١١/١٣

وزير الشباب

دكتور/ على الدين هلال

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٦٩ فى ٢٠٠٢/١١/٢١

المجلس القومى للرياضة

قرار رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٠٦

الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠ (١)

رئيس المجلس القومى للرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٠٥ بتعيين رئيس المجلس القومى للرياضة ؛

وعلى قرارى السيد رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقمى ٤٧٠ ، ٤٨٠ لسنة ٢٠٠٦ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يكون البناء التنظيمى للجهاز الوظيفى للمجلس القومى للرياضة بالنسبة للوظائف القيادية من مستوى الدرجة الممتازة وحتى مستوى درجة مدير عام بالمجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا ، على النحو التالى :

أولاً - المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة ، ويتبعه :

١ - الإدارة العامة لمراكز الشباب الرياضية .

٢ - الإدارة العامة للدراسات الفنية وتطوير المشروعات .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٠٨ فى ٢٠٠٦/٩/١٢

٣ - الإدارة المركزية لبرامج التنمية الرياضية ، وتتكون من :

١/٣ - الإدارة العامة لبرامج القاعدة الشعبية الرياضية .

٢/٣ - الإدارة العامة لبرامج النشاط الرياضى الطلابى .

٣/٣ - الإدارة العامة لبرامج الاتحادات النوعية واللجان الرياضية ..

٤ - الإدارة المركزية للأداء الرياضى ، وتتكون من :

١/٤ - الإدارة العامة لأداء المنتخبات القومية .

٢/٤ - الإدارة العامة لتنمية الكوادر والقيادات الرياضية .

٣/٤ - الإدارة العامة لبرامج الموهبة الرياضية .

٤/٤ - الإدارة العامة لمتابعة ودعم الهيئات الرياضية .

٥ - الإدارة المركزية للطب الرياضى ، وتتكون من :

١/٥ - الإدارة العامة للشئون الطبية .

٢/٥ - الإدارة العامة لعلم النفس الرياضى .

٣/٥ - الإدارة العامة لشئون وحدات الطب الرياضى .

٦ - الإدارة المركزية للخدمات المساعدة ، وتتكون من :

١/٦ - الإدارة العامة للشئون المالية .

٢/٦ - الإدارة العامة للموارد البشرية .

٣/٦ - الإدارة العامة لنظم المعلومات الرياضية .

٤/٦ - الإدارة العامة للتخطيط ومتابعة الأداء .

٥/٦ - الإدارة العامة للبحوث والمكتبة الرياضية .

٦/٦ - الإدارة العامة للشئون الإدارية .

ثانيا - الإدارة المركزية لمكتب رئيس المجلس . وتتكون من :

١ - الإدارة العامة للمكتب الفنى لرئيس المجلس .

٢ - الإدارة العامة للشئون القانونية .

٣ - الإدارة العامة للعلاقات الدولية .

٤ - الإدارة العامة للعلاقات العامة والإعلام .

٥ - الإدارة العامة للأمن .

ثالثا - الإدارة المركزية للاستثمارات الرياضية ، وتتكون من :

١ - الإدارة العامة لتطوير المنشآت الرياضية .

٢ - الإدارة العامة للاستثمار والتمويل وإدارة الأصول .

٣ - الإدارة العامة للشئون التجارية .

رابعا - الإدارة المركزية للرقابة والمعايير . وتتكون من :

١ - الإدارة العامة للرقابة الداخلية .

٢ - الإدارة العامة للتفتيش الخارجى .

٣ - الإدارة العامة لتطوير المعايير .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالف ذلك ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس المجلس القومى للرياضة

المهندس / حسن صقر

المجلس القومى للشباب

قرار رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٩

صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٩

في شأن إعادة تنظيم واختصاصات الجهاز الوظيفى
للمجلس القومى للشباب [١]

رئيس المجلس القومى للشباب

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ فى شأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن نظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم المجلس القومى للشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعيين رئيس المجلس القومى للشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى ما عرضته السيدة رئيس الإدارة المركزية لشئون رئيس المجلس القومى للشباب ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يكون البناء التنظيمى للجهاز الوظيفى للمجلس القومى للشباب ، على النحو التالى :

أولاً - الإدارة المركزية لشئون رئيس المجلس القومى ، وتتكون من :

(أ) إدارة الإحصاءات المركزية .

(ب) إدارة خدمة المواطنين .

(جـ) إدارة المسرح .

(د) إدارة الاتصال السياسى .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٨٩ فى ٢٠٠٩/٨/١٥

١ - الإدارة العامة للمكتب الفنى ، ويتبعها :

(أ) إدارة البحوث والدراسات .

(ب) إدارة أمانة المجلس القومى ولجانه .

(جـ) إدارة السكرتارية الإدارية .

٢ - الإدارة العامة للعلاقات العامة والخارجية ، ويتبعها :

(أ) إدارة الإعلام .

(ب) إدارة الشئون العامة والمراسم .

(جـ) إدارة العلاقات الخارجية والتعاون الدولى .

٣ - الإدارة العامة للتنظيم والإدارة ، ويتبعها :

(أ) إدارة التنظيم وطرق العمل .

(ب) إدارة الترتيب وتخطيط القوى العاملة .

(جـ) إدارة التدريب الإدارى .

٤ - الإدارة العامة لمركز المعلومات والتوثيق ودعم اتخاذ القرار ، ويتبعها :

(أ) إدارة التوثيق والمكتبات .

(ب) إدارة المعلومات والإحصاء .

(جـ) إدارة الحاسبات .

(د) إدارة النشر .

(هـ) إدارة دعم اتخاذ القرار .

٥ - الإدارة العامة لمتابعة الأعمال الهندسية .

٦ - الإدارة العامة للشئون القانونية ، ويتبعها :

(أ) مدير إدارة قانونية / تحقيقات .

(ب) مدير إدارة قانونية / تظلمات .

(جـ) مدير إدارة قانونية / قضايا .

(د) مدير إدارة قانونية / عقود .

(هـ) مدير إدارة قانونية / رأى وتشريع .

(و) مدير إدارة قانونية / هيئات شبابية .

٧ - الإدارة العامة للتفتيش المالى والإدارى ، ويتبعها :

(أ) إدارة التفتيش على الهيئات الشبابية .

(ب) إدارة التفتيش على الأنشطة المركزية بالمجلس .

٨ - الإدارة العامة للأمن ، ويتبعها :

(أ) إدارة أمن الأفراد والمنشآت .

(ب) إدارة أمن المعلومات ووسائل الاتصال .

المدير التنفيذي ، ويتبعه :

(أ) إدارة المكتب الفنى .

ثانيا - الإدارة المركزية للتخطيط والمتابعة وشئون المحليات ، وتتكون من :

١ - الإدارة العامة للتخطيط ، ويتبعها :

(أ) إدارة إعداد الخطة .

(ب) إدارة التنسيق والاتصال .

٢ - الإدارة العامة للمتابعة وشئون المحليات ، ويتبعها :

(أ) إدارة متابعة البرامج والمشروعات .

(ب) إدارة شئون المديريات .

(جـ) إدارة التقويم وتطوير الأداء .

ثالثا - الإدارة المركزية للبرامج الثقافية والتطوعية ، وتتكون من :

١ - الإدارة العامة للبرامج الثقافية والفنية ، ويتبعها :

(أ) إدارة البرامج الثقافية والعلمية .

(ب) إدارة البرامج الفنية .

٢ - الإدارة العامة للبرامج التطوعية والكشفية ، ويتبعها :

(أ) إدارة البرامج التطوعية .

(ب) إدارة البرامج الكشفية .

(جـ) إدارة برامج الفتاة .

رابعاً - الإدارة المركزية للبرلمان والتعليم المدنى ، وتتكون من :

١ - الإدارة العامة لبرلمان الطلائع والشباب ، ويتبعها :

(أ) إدارة برلمان الطلائع والتنشئة الوطنية .

(ب) إدارة برلمان الشباب والتنمية السياسية .

٢ - الإدارة العامة للتعليم المدنى والقيادات الشبابية ، ويتبعها :

(أ) إدارة برامج التعليم المدنى .

(ب) إدارة إعداد القيادات الشبابية .

٣ - الإدارة العامة لمراكز التعليم المدنى ومنتديات الشباب ، ويتبعها :

(أ) إدارة مراكز التعليم المدنى .

(ب) إدارة منتديات الشباب .

خامساً - الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات الشبابية ، وتتكون من :

١ - الإدارة العامة لمراكز الشباب ، ويتبعها :

(أ) إدارة مراكز الشباب بمنطقة / القاهرة الكبرى .

(ب) إدارة مراكز الشباب بمنطقة / شرق الدلتا .

(جـ) إدارة مراكز الشباب بمنطقة / وسط الدلتا .

(د) إدارة مراكز الشباب بمنطقة / غرب الدلتا .

(هـ) إدارة مراكز الشباب بمنطقة / القناة وسيناء .

(و) إدارة مراكز الشباب بمنطقة / شمال الصعيد .

(ز) إدارة مراكز الشباب بمنطقة / وسط الصعيد .

(ح) إدارة مراكز الشباب بمنطقة / جنوب الصعيد .

٢ - الإدارة العامة للهيئات الشبابية ، ويتبعها :

(أ) إدارة الاتحادات الشبابية .

(ب) إدارة الجمعيات الشبابية .

سادساً - الإدارة المركزية للمشروعات وتدريب الشباب ، وتتكون من :

١ - الإدارة العامة لمشروعات الشباب ، ويتبعها :

(أ) إدارة المشروعات الزراعية والغذائية .

(ب) إدارة المشروعات الصناعية .

(جـ) إدارة المشروعات التجارية .

٢ - الإدارة العامة لتدريب الشباب ، ويتبعها :

(أ) إدارة تنمية المهارات .

(ب) إدارة التدريب التحويلى .

سابعاً - الإدارة المركزية للمدن الشبابية ، وتتكون من :

١ - الإدارة العامة للمدن الشبابية بمنطقة الدلتا ، ويتبعها :

(أ) إدارة المدن الشبابية بشرق ووسط الدلتا .

(ب) إدارة المدن الشبابية بغرب الدلتا .

٢ - الإدارة العامة للمدن الشبابية بمنطقة القناة وسيناء ، ويتبعها :

(أ) إدارة المدن الشبابية بمحافظات القناة .

(ب) إدارة المدن الشبابية بسيناء .

٣ - الإدارة العامة للمدن الشبابية بمنطقة الصعيد ، ويتبعها :

(أ) إدارة المدن الشبابية بشمال ووسط الصعيد .

(ب) إدارة المدن الشبابية بجنوب الصعيد .

(جـ) إدارة المدن الشبابية بالبحر الأحمر والوادى الجديد .

ثامناً - الإدارة المركزية للمنشآت الشبابية ، وتتكون من :

١ - الإدارة العامة لمنشآت مراكز الشباب ، ويتبعها :

(أ) إدارة تخطيط وإقامة المنشآت .

(ب) إدارة صيانة المنشآت .

٢ - الإدارة العامة لمنشآت مراكز التعليم المدنى ومنتديات الشباب ، ويتبعها :

(أ) إدارة تخطيط وإقامة المنشآت .

(ب) إدارة صيانة المنشآت .

٣ - الإدارة العامة لمنشآت المدن الشبابية ، ويتبعها :

(أ) إدارة تخطيط وإقامة المنشآت .

(ب) إدارة صيانة المنشآت .

تاسعا - الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية ، وتتكون من :

إدارة مراقبة المخزون السلعى .

١ - الإدارة العامة للشئون المالية ، ويتبعها :

(أ) قسم الارتباطات .

(ب) إدارة الميزانية .

(جـ) إدارة التسويات والحسابات الجارية .

(د) إدارة السجلات المالية .

(هـ) إدارة المراجعة .

(و) إدارة المشتريات .

(ز) إدارة المخازن .

(ح) إدارة الخزينة .

٢ - الإدارة العامة للشئون الإدارية ، ويتبعها :

(أ) إدارة شئون المقر .

(ب) إدارة الحركة والنقل .

(جـ) إدارة السكرتارية والمحفوظات .

٣ - الإدارة العامة لشئون الأفراد ، ويتبعها :

(أ) إدارة شئون الخدمة .

(ب) إدارة الاستحقاقات والتأمين الاجتماعى .

(جـ) إدارة وثائق الخدمة .

(د) إدارة رعاية العاملين .

(المادة الثانية)

الأهداف والاختصاصات العامة .

(المادة الثالثة)

الاختصاصات التفصيلية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

رئيس المجلس القومى للشباب

الدكتور/ محمد صفى الدين خربوش

وزارة الشباب

قرار رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٠٤ (*)

باعتماد لائحة منح الإعانات الاجتماعية لقدامى الرياضيين

وزير الشباب

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الشباب ؛

وعلى لائحة منح الإعانات الاجتماعية لقدامى الرياضيين ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الرياضة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعتمد لائحة منح الإعانات الاجتماعية لقدامى الرياضيين المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختلفة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالف أحكام هذه اللائحة .

صدر فى ٢٠٠٤/٦/١٧

وزير الشباب

دكتور/ على الدين هلال

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٤٢ فى ٢٠٠٤/٦/٢٧

لائحة

منح الإعانات الاجتماعية لقدامى الرياضيين

مادة ١ - تهدف اللائحة إلى توفير الرعاية الاجتماعية لقدامى الرياضيين الذين أثروا الحياة الرياضية ورفعوا اسم مصر فى المحافل الدولية والعالمية .

مادة ٢ - المستفيدون من الإعانة :

(١) لاعبوا المنتخبات الوطنية المعتزلون الحائزون على أحد المراكز الثلاثة الأولى فى البطولات الأولمبية والعالمية والإقليمية والقارية والعربية .

(٢) مدربوا المنتخبات الوطنية المعتزلون الحائزة فرقهم أو لاعبيهم على إحدى المراكز الثلاثة الأولى فى البطولات الأولمبية والعالمية والإقليمية والقارية والعربية .

(٣) الحكام الدوليون المعتزلون الذين شاركوا فى تحكيم الدورات الأولمبية والعالمية والإقليمية والعربية وذلك بتقرير من اتحاد اللعبة مدعومًا بما يثبت ذلك .

(٤) إداريو المنتخبات الوطنية المعتزلون والحائزة فرقهم أو لاعبيهم على ميداليات أولمبية أو عالمية شريطة مضى أربع سنوات على عملهم مع المنتخب .

مادة ٣ - شروط منح الإعانة :

(١) ألا يقل السن عن ستين عامًا .

(٢) ألا يزيد دخل المتقدم لطلب الإعانة عن ٦٠٠ جنيه شهريًا .

(٣) ألا يكون قد أبعد عن محيط لعبته بجزاء مخل بالشرف والأمانة ، أو حكم عليه بعقوبة جنائية مقيدة للحرية .

(٤) تصرف الإعانة مرة واحدة فى العام .

(٥) يستثنى من شرط السن الحالات الآتية :

«التعرض للكوارث - الظروف الاجتماعية القاسية - الحالات المرضية المزمنة - الإعاقة المقعدة عن العمل» .

مادة ٤ - تصــرف الإعــانة مضاعـفة ولمرة واحـدة فقط لورثة المستـفيـد مــن الإعانة في حالة الوفاة يتوقف صرف الإعانة .

مادة ٥ - لا يجــوز الجمــع بين إعـانة قدامى الرياضيين التى تمنح وفقًا لهذه القواعد وأية إعانات أخرى تصرف من نادى قدامى الرياضيين .

مادة ٦ - يتم الصــرف طبقًا للفئات الموضحــة بالكشف المرفــق من الاعتمـاد المـدرج لهذا الغرض بموازنة قطاع الرياضة .

مادة ٧ - قطاع الرياضة هو الجهـة المختـصـة بتلقى ودراسة طلبات الإعـانة وبحثـها واتخاذ اللازم بشأنها .

وزير الشباب

دكتور/ على الدين هلال

بيـــان

بالحد الأقصى لصرف مبالغ الإعانات الاجتماعية

لقدامى الرياضيين المعتزلين

(اللاعبين / المدربين / الإداريين / الحكام)

البطولة	المركز المحقق	اللاعبين	المدربين	الإداريين	الحكام	المشاركين
البطولة الأولمبية	المركز الأول	٣٠٠٠ جنيه	٣٠٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه	١٥٠٠ جنيه
	المركز الثانى	٢٥٠٠ جنيه	٢٥٠٠ جنيه			
	المركز الثالث	٢٠٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه			
البطولة العالمية	المركز الأول	٢٥٠٠ جنيه	٢٥٠٠ جنيه	١٨٠٠ جنيه	١٨٠٠ جنيه	١٥٠٠ جنيه
	المركز الثانى	٢٠٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه			
	المركز الثالث	١٨٠٠ جنيه	١٨٠٠ جنيه			
البطولة الإقليمية	المركز الأول	٢٠٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه	١٥٠٠ جنيه	١٥٠٠ جنيه	
	المركز الثانى	١٨٠٠ جنيه	١٨٠٠ جنيه			
	المركز الثالث	١٥٠٠ جنيه	١٥٠٠ جنيه			
البطولة الأفريقية	المركز الأول	١٨٠٠ جنيه	١٨٠٠ جنيه	١٣٠٠ جنيه	١٣٠٠ جنيه	
	المركز الثانى	١٥٠٠ جنيه	١٥٠٠ جنيه			
	المركز الثالث	١٣٠٠ جنيه	١٣٠٠ جنيه			
البطولة العربية	المركز الأول	١٢٠٠ جنيه	١٢٠٠ جنيه	١٢٠٠ جنيه	١٢٠٠ جنيه	
	المركز الثانى	١١٠٠ جنيه	١١٠٠ جنيه			
	المركز الثالث	١٠٠٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه			

وزارة الشباب

قرار رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠٠٤ (*)

وزير الشباب

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادرة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين وزير الشباب ؛

وعلى ما عرضه السيد رئيس قطاع الرياضة ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تساهم وزارة الشباب فى تحمل رواتب المدربين الأجانب والقوميين بالاتحادات الرياضية الأولمبية / غير الأولمبية بنسب تحدد طبقًا لإنجازاتها على المستوى الأولمبى والعالمى والأفريقى ، على النحو التالى :

١ - اتحادات لها إنجازات أولمبية (ميدالية أولمبية) يتم المساهمة لها بنسبة (١٠٠٪) من قيمة أجر عدد (١) خبير فنى مصرى أو أجنبى .

٢ - اتحادات لها إنجازات عالمية فى بطولات العالم (ميدالية) يتم المساهمة لها بنسبة (٨٠٪) من قيمة أجر عدد (١) خبير فنى مصرى أو أجنبى .

٣ - اتحادات لها إنجازات إفريقية على مستوى الكبار (ميدالية) يتم المساهمة لها بنسبة (٦٠٪) من قيمة أجر عدد (١) خبير فنى مصرى أو أجنبى .

وتكون الأولوية فى الدعم للاتحادات الأولمبية المتوقع لها تحقيق ميدالية أولمبية .

(المادة الثانية)

تكون مساهمات الوزارة طبقًا لما هو متاح من اعتمادات مالية مخصصة لهذا الغرض .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٢٠ فى ٢٠٠٤/٩/٢٧

(المادة الثالثة)

يسمح للاتحـادات التى تتضمـن لعباتها أكثر من مسابقة التعاقد مع مدرب مصرى أو أجنبى لكل نـوع ، عـلى أن يتحمـل الاتحـاد قيمـة تكاليـف هـؤلاء المدربـين وبدون أى أعباء مالية على وزارة الشباب .

(المادة الرابعة)

تراعى الاتحادات عند صرف رواتب المدربين الأجانب أن تدفع تلك الرواتب بنسبة (٥٠٪) بالعملة المصرية ونسبة (٥٠٪) الباقية بالعملة الأجنبية .

(المادة الخامسة)

يدرج فى جميع العقود التى توقع مع المدربين الأجانب أو القوميين بند يتيح حرية إلغاء العقد الموقع معهم من قبل الاتحادات المعنية فى حالة عدم تحقيقهم للأهداف المدرجة بالعقد أو لعدم تحقيقهم للنتائج التى يتم توقعها قبل مشاركة الفرق فى البطولات .

(المادة السادسة)

يراعى تطبيق مواد وبنود لائحة المدربين القوميين والأجانب الصادرة برقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١ عند إبرام العقود مع المدربين سواء كانوا أجانب وقوميين .

(المادة السابعة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٤/٩/١٨

وزير الشباب

أنس الفقى

وزارة الشباب

قرار رقم ١١٦٩ لسنة ٢٠٠٤ (*)

وزير الشباب

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم وزارة الشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعيين وزير الشباب ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الرياضة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

حرصًا من الوزارة على استمرار التواجد المصرى فى الاتحادات الدولية والإقليمية والأفريقية والعربية ولجانهم ، لذا يحظر ترشيح أعضاء جدد فى حالة وجود أعضاء مصريين بهذه الاتحادات أو اللجان إلا بعد التشاور مع وزارة الشباب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢١/ ١٠/ ٢٠٠٤

وزير الشباب

أنس الفقى

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٤٦ فى ٢٨/ ١٠/ ٢٠٠٤

وزارة الشباب

قرار رقم ١١٨٤ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الضوابط المنظمة لمنح حافز التفوق الرياضى للحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وما يعادلها (*)

وزير الشباب

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل لبعض أحكامه بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الشباب ؛

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن حوافز التفوق الرياضى للحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ودبلومات الدراسة الثانوية الفنية ؛

وعلى قرارى المجلس الأعلى للجامعات بجلستيه المعقودتين بتاريخ ١٩٨٧/٧/٤ وبتاريخ ١٩٨٨/١/١١ ؛

وبناء على تفويض وزير التربية والتعليم بوضع ضوابط منح حافز التفوق الرياضى للحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وما يعادلها ؛

وبناء على ما عرضه رئيس قطاع الرياضة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يلغى القرار رقم ١١٠٤ لسنة ٢٠٠٣ اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الثانية)

يمنح الطلاب المصريون فى امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة والحاصلون على الشهادات الأجنبية المعادلة من مدارس جمهورية مصر العربية (igcse - الأمريكية - الألمانية) ودبلومات المدارس الثانوية الفنية الحاصلون على بطولة رياضية

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٥٩ فى ٢٠٠٤/١١/١٧

سنة الحصول على المؤهل يحصلون على درجات تضاف إلى مجموعهم الكلى ، طبقًا للجدول التالى :

م	البطولات الرياضية	الأول	الثانى	الثالث	الرابع	الخامس	السادس
١	جمهورية	١٦	١٣	١٠,٥	٨	٥	٢,٥
٢	عربية	٢٠	١٦,٥	١٣	١٠	٦,٥	٣
٣	أفريقية وبحر متوسط	٣٢	٢٦,٥	٢١	١٦	١٠,٥	٥
٤	عالم أولمبياد	٤٠	٣٣	٢٦,٥	٢٠	١٣	٦,٥

(المادة الثالثة)

تضاف الدرجات المقررة للحاصل على البطولة الرياضية إلى المجموع الكلى للدرجات الحاصل عليها فى امتحان الشهادة الذى اجتازه بنجاح وإذا حصل الطالب على أكثر من مركز بالبطولة الواحدة تضاف له الدرجة الأعلى فقط .

(المادة الرابعة)

البطولات التى يمنح الطالب على أساسها حافز التفوق الرياضى (أسوياء - معاقون) هى :

١ - دورة الألعاب الأولمبية وبطولات العالم .

٢ - دورة الألعاب الأفريقية والبطولات الأفريقية للمنتخبات فقط .

٣ - دورة البحر المتوسط .

٤ - البطولات العربية .

٥ - بطولات الجمهورية للأندية .

(المادة الخامسة)

الاتحادات التى ينطبق عليها حافز التفوق الرياضى :

١ - اتحادات الألعاب الأولمبية ، وهى :

ألعاب القوى ، ألعاب الماء ، الجمباز ، التجديف ، الدراجات ، المصارعة ، الملاكمة، رفع الأثقال ، السلاح ، الجودو ، الفروسية ، الرماية ، الكرة الطائرة ، كرة السلة ، كرة القدم ، كرة اليد ، اليخوت والانزلاق ، الخماسى الحديث ، الهوكى ، التنس ، تنس الطاولة ، التايكوندو ، الريشة الطائرة ، القوس والسهم .

٢ - اتحادات الألعاب غير الأولمبية ، وهى :

كمال الأجسام ، الأسكواش ، الكاراتيه .

[١] الاتحاد المصرى للكونغ فو - الاتحاد المصرى للشطرنج - الاتحاد المصرى لكرة السرعة - الاتحاد المصرى للبولو - الاتحاد المصرى للجولف .

[٢] الاتحاد المصرى للقفز بالمظلات (مسابقة القفز من الطائرة فقط) مع خضوع هذه الاتحادات لذات الضوابط ونفس الشروط المنصوص عليها فى القرار رقم ١١٨٤ لسنة ٢٠٠٤

(المادة السادسة)

يبدأ الموسم الرياضى من ٧/١ وينتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

(المادة السابعة)

يشترط لمنح حافز التفوق الرياضى :

١ - أن يكون اللاعب مقيداً بسجلات الاتحاد ومشاركًا فعليًا فى البطولات التى يقيمها لموسمين على الأقل دون النظر للمشاركات التى تقام عن طريق فروع الاتحاد .

٢ - يشترط بالنسبة للألعاب الجماعية أن تكون البطولة مقامة من ست هيئات على الأقل ويكون اللاعب مشاركًا بنسبة (٥٠٪) من عدد المباريات بالبطولة .

---

(١)، (٢) هذه الاتحادات مضافة بقرار رئيس المجلس القومى للرياضة رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٧ الوقائع المصرية - العدد ٦٨ فى ٢٠٠٧/٣/٢٥ وقرار رئيس المجلس القومى للرياضة رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٨ الوقائع المصرية - العدد ١٨٢ فى ٢٠٠٨/٨/٧

٣ - بالنسبة للألعاب الفردية يجب أن تقام البطولة بين ثمانية لاعبين من ست هيئات على الأقل بكل مسابقة .

٤ - أن تكون البطولة التى يقيمها الاتحاد ويمنح عنها الحافز الرياضى متماثلة مع البطولات المدرجة فى خطة الاتحاد الدولى .

(المادة الثامنة)

يقوم رئيس الإدارة المركزية المختص بقطاع الرياضة باعتماد الكشوف الخاصة بأسماء الطلاب المتفوقين رياضيًا الذين لهم الحق بالانتفاع بالقواعد الواردة فى هذا القرار، على أن يكون موضحًا بها البيانات التالية :

١ - اسم الطالب ثلاثيًا .

٢ - المدرسة واللجنة التى أدى أمامها الامتحان ومشاركته بالنشاط المدرسى .

٣ - رقم جلوسه فى امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو دبلومات الدراسة الفنية .

٤ - تاريخ البطولة ونوعها ومستواها وترتيبه بها ورقم قيده بالاتحاد .

٥ - الدرجة المستحقة له .

(المادة التاسعة)

يقبل الطلاب المصريون الحاصلون على الثانوية العامة وما يعادلها من الحاصلين على بطولات دولية أو بطولات الجمهورية التى تنظمها الاتحادات الرياضية المشار إليها بالمادة (٤) بكلية التربية الرياضية دون التقيد بشرط المجموع على :

١ - بالنسبة للألعاب الجماعية يكون من الأول حتى الثالث .

٢ - بالنسبة للألعاب الفردية من الأول حتى السادس .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٤/١١/١

وزير الشباب

أنس الفقى

وزارة الشباب

قرار رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٥ (*)

وزير الشباب

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٠١ باعتبار العاملين المشاركين فى البعثات الرياضية والشبابية فى مهمة رسمية بدون بدل سفر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين وزير الشباب ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرارى وزير الشباب رقمى ٢٣٥ لسنة ٢٠٠١ و٢٥١ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار وزير الشباب رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الرعاية الصحية للبعثات خارج جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير الشباب رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن مسئوليات الهيئات الرياضية عن تحاليل المنشطات للاعبيها ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الرياضة ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٩ تابع (أ) فى ٢٠٠٥/٢/٨

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعتمد لائحة :

- جضور اجتماعات الهيئات الرياضية الدولية .
- تنظيم اجتماعات الهيئات الرياضية الدولية بمصر .
- تشكيل البعثات الرياضية المصرية .
- تنظيم إقامة المعسكرات الخارجية .
- الإجراءات الطبية المطلوب اتخاذها للبعثات الرياضية .
- سفر الوفود الرياضية الممثلة لوزارة الشباب .
- سفر الوفود الشبابية .
- أحكام عامة .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية .

(المادة الثالثة)

يلغى العمل بكل قرار وحكم يخالف أحكام هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٥/٢/٧

وزير الشباب

أنس الفقى

الفصل الأول

حضور اجتماعات الهيئات الرياضية والشبابية الدولية

مادة ١ - يكون حضور مندوب مصر أى اجتماع لإحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية الدولية أو الإقليمية أو القارية أو العربية سواء أكان جمعية عمومية أو مجلس إدارة أو مكتب تنفيذى أو لجان بموجب قرار يصدره وزير الشباب بناء على طلب مقدم من اللجنة الأولمبية المصرية بالنسبة للاتحادات الأولمبية أو الاتحادات غير الأولمبية يقدم إلى قطاع الرياضة وكذا الاتحادات الشبابية تقدم بطلب لقطاع الشباب موضحًا به موعد ومكان والغرض من الاجتماع .

ويكون حضور المؤتمرات والندوات وورش العمل المتخصصة فى مجالات غير رياضية بترشيح من اللجنة الأولمبية المصرية أو من أحد الوزارات أو الهيئات المعنية بهذا التخصص .

مادة ٢ - يمثل مصر فى اجتماع الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية والشبابية الدولية والقارية والإقليمية والعربية مندوب واحد .

مادة ٣ - يجوز المشاركة فى اجتماعات الجمعيات العمومية المشار إليها فى المادة السابقة بأكثر من مندوب إذا ما تضمن جدول أعمال الاجتماع :

(أ) انتخاب مجلس الإدارة وكان لمصر مرشحًا فى هذه الانتخابات .

(ب) تنظيم بطولة تقدمت مصر بطلب للحصول على شرف تنظيمها .

مادة ٤ - إذا كانت لائحة إحدى الهيئات المشار إليها فى المادة (١) من هذه اللائحة مدرجًا بها تحمل هذه الهيئة الداعية للاجتماع أو الدولة المستضيفة له تكاليف سفر وإقامة مندوبى الدول ، فيمكن المشاركة بالعدد الذى تسمح به لائحة الدولة المنظمة أو المستضيفة .

مادة ٥ - يكون حضور اجتماعات مجالس إدارة الهيئات الرياضية والشبابية الدولية والقارية والإقليمية والعربية ومكاتبها التنفيذية واللجان المتفرعة عنها بحد أقصى اجتماع واحد فى السنة .

ويجوز الاستثناء من هذا الحد فى حالة الضرورة القصوى ولاعتبارات توافق عليها وزارة الشباب (قطاع الرياضة - قطاع الشباب) .

مادة ٦ - يكون تحمل مصاريف سفر وإقامة مندوبى أو ممثلى مصر فى جميع الاجتماعات سالفة الذكر ، وفقًا لأحكام اللوائح المنظمة لعمل الهيئات الرياضية والشبابية الدولية ، وتتحمل اللجنة الأولمبية المصرية أو الاتحاد الرياضى المصرى أو الاتحاد الشبابى المصرى - كل فيما يخصه - بنصيبه من هذه التكاليف .

مادة ٧ - يتقدم مندوب أو ممثل مصر فى أى من الاجتماعات المشار إليها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء الاجتماع بتقرير وافٍ إلى هيئته الرياضية أو الشبابية ، ويرسل مجلس إدارة الهيئة بصورة من التقرير بعد إبداء الرأى بشأنه إلى وزارة الشباب (قطاع الرياضة - قطاع الشباب) .

الفصل الثانى

تنظيم اجتماعات الهيئات الرياضية الدولية بمصر

مادة ٨ - مراعاة ما جاء باللوائح المنظمة لاجتماعات الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية والشبابية الدولية والقارية والإقليمية والعربية أو مجالس إدارة هذه الهيئات والمكاتب التنفيذية واللجان المتفرعة عنها فيما يختص بمواعيد تقدم الدول الأعضاء بطلب استضافة أحد هذه الاجتماعات ، على الهيئات الرياضية المصرية الراغبة فى استضافة أى من هذه الاجتماعات داخل مصر ، أن تتقدم بطلبها إلى وزارة الشباب (قطاع الرياضة - قطاع الشباب) مشفوعًا برأى اللجنة الأولمبية المصرية بالنسبة للاتحادات الأولمبية قبل الموعد المحدد للتقدم بالطلب إلى الهيئة الدولية المختصة بوقت كاف (شهر على الأقل) وبالنسبة للاتحادات الرياضية غير الأولمبية يقدم الطلب مباشرة إلى وزارة الشباب (قطاع الرياضة) . وبالنسبة للاتحادات الشبابية فيقدم الطلب إلى قطاع الشباب .

مادة ٩ - يجب أن يتضمن الطلب الذى تتقدم به الهيئة الرياضية أو الشبابية الراغبة فى استضافة أحد الاجتماعات الدولية بيانات عن موعد انعقاد الاجتماع والدول التى لها حق الحضور ، والتزامات الدولة المضيفة من كافة النواحى التنظيمية والإدارية والمالية ، ومدى أهمية الاجتماع والهدف أو العائد من استضافته فى مصر ، والموازنة التقديرية ومصادر التمويل .

مادة ١٠ - ترسل الهيئة الرياضية أو الشبابية المختصة تقريراً وافيًا عن الاجتماع إلى وزارة الشباب (قطاع الرياضة - قطاع الشباب) فى خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء أى اجتماع لهيئة رياضية أو شبابية دولية ينظم فى مصر متضمنًا عدد الدول التى شاركت فى الاجتماع ، والأهداف التى تحققت من استضافته ، والميزانية الختامية للاجتماع موضحًا بها المصروفات والإيرادات .

الفصل الثالث

تشكيل البعثات الرياضية المصرية

مادة ١١ - ويكون سفر البعثات المصرية فى الدورات الأولمبية والمتوسطية والإفريقية والعربية وكذلك فى بطولات العالم أو بطولات أفريقيا أو البطولات العربية وفقًا للائحة معايير وضوابط مشاركة المنتخبات الوطنية فى الدورات والبطولات الرياضية وذلك فيما يتعلق بالأجهزة الفنية أو الإدارية أو الحكام أو اللاعبين .

مادة ١٢ - بخلاف الدورات والبطولات المذكورة فى المادة السابقة ، تقتصر مشاركة أى اتحاد رياضى على البطولات الودية والمعسكرات الواردة فى الخطة المعتمدة من وزارة الشباب (قطاع الرياضة) .

ويكون تشكيل البعثة الرياضية المشاركة فى أى من هذه البطولات الودية أو المعسكرات من عدد اللاعبين أو اللاعبات المدرج فى الخطة المعتمدة ، بالإضافة إلى جهاز فنى يتناسب مع مدة البعثة أو المعسكر وعدد اللاعبين ونوع الرياضة بالإضافة إلى رئيس بعثة . وإذا كان ضمن أعضاء البعثة بعض اللاعبات فيضاف للتشكيل إدارية من السيدات .

مادة ١٣ - يتقدم رئيس أى بعثة رياضية أو شبابية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ عودة البعثة بتقرير إلى مجلس إدارة الهيئة المختصة متضمنًا كل ما يتعلق بالبطولة أو المشاركة موضحًا الدول المشاركة والنتائج التى حققتها البعثة ، ويرسل هذا التقرير خلال خمسة عشر يومًا أخرى إلى وزارة الشباب (قطاع الرياضة - قطاع الشباب) مشفوعًا برأى مجلس إدارة الهيئة فيما يتعلق بتقييم النتائج التى تحققت مقارنة بما قدم من توقعات قبل السفر والمشاركة وما هو مدرج بخطة الاتحاد والهدف من المشاركة فى البطولة .

الفصل الرابع

المعسكرات الخارجية

مادة ١٤ - يتم تنفيذ المعسكرات الخارجيـة فـى أضيق الحدود وللأهمية القصوى ، على النحو التالى :

١ - يقام المعسكر بالتنسيق مع اتحاد اللعبة فى الدولة التى سيقام بها المعسكر .

٢ - تخطر السفارة المصرية بالدولة المراد إقامة المعسكر بها عن طريق اللجنة الأولمبية المصرية والاتحادات الرياضية وبعد تحديد مكان ومدة المعسكر وموعد الوصول والمغادرة .

٣ - يكون المعسكر فى إطار إعداد الفريق لبطولة (أولمبية / عالمية / أفريقية / عربية / إقليمية) .

٤ - يقام المعسكر الخارجى فى دولة ذات تصنيف عالمى للعبة .

٥ - أن تكون الدولة محل الاختيار ذات طبيعة مناخية تشابه طبية الدولة المنظمة للبطولة المراد إقامة المعسكر استعداداً لخوضها .

٦ - يراعى أن يتخلل المعسكر بطولة توفر فرصة للاحتكاك القوى مع فرق مصنفة عالميًا .

٧ - يراعى إقامة المعسكرات وفقًا للخطط المعتمدة من الاتحادات خلال شهرين على الأكثر قبل المشاركة فى البطولة ويفضل أن يسبقها مباشرة مع مراعاة أحمال التدريب أثناء المعسكر .

٨ - يراعى أن تتدرج مدة المعسكر طبقًا لأهمية البطولة واللقاءات التى تتخللها على ألا تزيد مدة المعسكر عن شهر ويستثنى من هذا اللاعبين المنتظر منهم تحقيق ميداليات عالمية أو أولمبية .

٩ - بالنسبة للقاءات الشبابية فيجب أن تتضمنها خطة الاتحاد السنوية السابق اعتمادها من قطاع الشباب .

مادة ١٥ - أولوية المعسكرات الخارجية للاعبين الواعدين ولاعبى مشروع البطل الأولمبى .

مادة ١٦ :

١ - فى جميع الأحوال يلزم لإعطاء التصريح بإقامة المعسكر الخارجى موافقة كل من قطاع الرياضة ومجلس إدارة اتحاد اللعبة واللجنة الأولمبية المصرية أو قطاع الشباب بالنسبة للاتحادات الشبابية .

٢ - لا بد أن يشتمل طلب الهيئة الرياضية التى ترغب فى إقامة المعسكر الخارجى على كافة المعلومات والبيانات عن الفرق التى سوف تقابلها الفرق المصرية وتصنيفها وتحديد العائد من إقامة مثل هذه المعسكرات والمميزات التى تتوفر فى المعسكر الخارجى ولا يمكن توفيرها محليًا وكذا الميزانية المالية اللازمة لإقامة هذا المعسكر مع بيان المبالغ التى سيحصل عليها أو ينفقها كلاً من الاتحاد أو النادى خلال الاشتراك فى لقاءات ودية مع فرق أخرى بالخارج وكذا صورة الدعوة الواردة من اتحاد الدولة المضيفة ومعتمدة من النادى أو الاتحاد المصرى للعبة .

الفصل الخامس

الإجراءات الطبية المطلوب اتخاذها للبعثات الرياضية والشبابية

تلتزم الهيئة بتنفيذ الإجراءات الخاصة بالتطعيم وشروط الرعاية الصحية للفرق والأجهزة الفنية والإدارية أثناء المشاركات الخارجية والمتمثلة فيما يلى :

مادة ١٧ - الإجراءات التى يجب اتباعها قبل السفر :

١ - يعد رئيس البعثة الطبية (المسئول الطبى عن البعثة) توزيعًا للأطباء المسئولين عن اللاعبين وذلك قبل سفر البعثة بأسبوعين على الأقل .

٢ - يكون كل طبيب مسئولاً عن التحقق من تعاطى أعضاء البعثة الرياضية للتطعيم والأمصال المقررة قبل السفر .

٣ - يراعى فى تسكين أعضاء البعثة أن يتواجد الطبيب المسئول فى نفس مكان إقامة أعضاء البعثة .

٤ - يقوم كل طبيب بإعداد بطاقة صحية لكل لاعب يسجل فيها ما يلى :

- حالته الصحية بعد الفحص .

- التطعيمات الواجب أن يحصل عليها ، ومواعيد إعطائها له وما تم تنفيذه منها .

- الأدوية الواجب إعطائها لكل عضو ونظام إعطائها .

٥ - يكون الطبيب مسئولاً عن إعطاء الأدوية للأعضاء المسئول عن الإشراف عليهم ويسجل فى بطاقة كل عضو تاريخ وساعة إعطاء الدواء .

٦ - يخطر أعضاء البعثة من قبل إدارة البعثة بضرورة الالتزام بالإرشادات الطبية وذلك فى لقاءات تعقد قبل السفر وفى مجموعات صغيرة .

٧ - يعد دليل للإرشادات الصحية ويوزع على أعضاء البعثة أثناء اللقاء المخصص للاستماع إلى الإرشادات .

٨ - تخطر وزارة الصحة بأسماء وعناوين أعضاء البعثات التى تسافر والأخطار التى قد يتعرضون لها واحتياجاتهم من التطعيم والأدوية وذلك قبل سفر البعثة بأربعة أشهر على الأقل وذلك لتجهيز احتياجات البعثة .

مادة ١٨ - الإجراءات التى تتبع أثناء السفر :

يبلغ الطبيب يوميًا وأثناء وجود البعثة بالخارج رئيس البعثة الطبية المسئول بالموقف الصحى للأعضاء من خلال تقرير يومى .

مادة ١٩ - الإجراءات التى تتبع بعد عودة البعثة من الخارج :

١ - على كل طبيب أن يقدم إلى رئيس البعثة الطبية فور وصول البعثة تقريراً عن الحالة الصحية للأعضاء وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ الوصول ويرفق معه البطاقات الصحية الخاصة بكل عضو .

٢ - يتحتم على جميع أعضاء البعثات التى تسافر إلى المناطق التى بها أمراض خطرة ومعدية أن يتوجهوا من مطار الاستقبال إلى المكان المعد للإقامة لمدة يومين بعد العودة .

٣ - يتم خلال هذه الفترة فحص أعضاء البعثة وتسجل حالتهم ويتخذ القرار المناسب حول السماح لهم بمغادرة المكان من عدمه .

٤ - تخطر مديريات الصحة بأسماء أعضاء البعثة ومقار إقامتهم ، على أن يشمل الإخطار الأسماء والعناوين والتطعيم والأدوية التى صرفت لهم ، وأنواع الأمراض التى كانوا معرضين لها والاحتياجات الواجب اتخاذها لمواجهة أى حالة قد تظهر .

٥ - ينبه على الأعضاء بعد العودة إلى ضرورة التوجه إلى المستشفيات التى يقع الاختيار عليها مسبقًا إذا ظهرت أى أعراض مرضية أيًا كانت .

٦ - تنشئ كل هيئة رياضية أو شبابية سجل طبى لكل لاعب يسجل به الحالة المرضية والإصابات التى تعرض لها وتاريخها والعلاج الذى أعطى له كما يشمل التحاليل الطبية الشاملة للاعبين ويسلم هذا السجل لطبيب البعثة لمعرفة التاريخ الصحى للاعب .

مادة ٢٠ - إجراءات التأكد من خلو اللاعبين من المنشطات :

١ - تحمل الهيئة مسئولية عمل التحاليل اللازمة للمنشطات للاعبين المشاركين فى الدورات العربية والأفريقية والعالمية والمنصوص عليها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية قبل السفر بستة أشهر .

٢ - تنشئ كل هيئة سجلاً خاصًا لكل لاعب يسجل به الحالة المرضية والإصابات التى تعرض لها اللاعب وتاريخها والعلاج الذى أعطى له ، كما يشمل التحاليل الطبية للاعبين وكذا نتائج تحاليل المنشطات ويسلم هذا السجل لطبيب البعثة لمعرفة التاريخ الصحى للاعب .

الفصل السادس

سفر الوفود الرياضية الرسمية

لحضور اللقاءات والبطولات والمؤتمرات والندوات الرياضية

مادة ٢١ - يراعى توافر الشروط الآتية فى المشاركين ضمن :

أولا - الوفود الرياضية الرسمية :

(أ) ممثلى وزارة الشباب لمتابعة الفرق الرياضية بالخارج :

١ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ .

٢ - أن تتوافر لديه الكفاءة الفنية والإدارية المطلوبة لمثل المهمة المكلف بها قبل السفر .

٣ - أن يكون على دراية كاملة بالمهمة الموفد إليها .

٤ - إجادة إحدى اللغات الأجنبية .

٥ - أن يتوافر فيه حسن المظهر والشخصية والتمتع بالسلوك المشرف وحسن التصرف فى المواقف الطارئة .

٦ - أن لا يكون قد سبق له السفر خلال العام السابق لسنة الترشيح للسفر .

٧ - أن يكون على معرفة بنوعية الرياضة التى يرافق بعثتها بالخارج .

٨ - أن يكون لديه خدمة كافية بالوزارة لإفادة العمل مما اكتسبه من خبرات .

٩ - يتم ترشيح من هو ممثل عن وزارة الشباب لحضور اللقاءات والبطولات والمؤتمرات والندوات الرياضية من قبل قطاع الرياضة .

١٠ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ .

١١ - أن يكون لائقًا طبيًا ولا يعانى من أى مرض مزمن .

١٢ - أن يكون المبعوث من الخبراء العاملين فى مجال الموضوعات التى تتناولها المؤتمرات أو اللجنة أو الاجتماع مع اجتياز الاختبارات التحريرية والشفوية إن وجدت .

(ب) المشاركين فى المؤتمرات والندوات الرياضية :

١ - يعد المبعوث الدراسات أو البحوث والبيانات التى تستلزم طبيعة هذا المؤتمر أو تقرها الجهة المسئولة .

٢ - أن يكون المبعوث من الخبراء العاملين فى مجال الموضوعات التى تتناولها المؤتمرات أو اللجنة أو الاجتماع وملمًا بلغة الدولة المبعوث إليها أو إحدى اللغات الآتية (الإنجليزية / الفرنسية / الألمانية) مع اجتياز الاختبارات التحريرية والشفوية إن وجدت .

٣ - يراعى أخذ توجيهات قطاع الرياضة وقطاع الشباب فيما يبديه من آراء مطروحة فى المناقشات داخل المؤتمرات أو الندوات .

٤ - أن تتوافر لديه الكفاءة الفنية والإدارية المطلوبة للمهمة المكلف بها ويكون من المتميزين فى أنشطة الوزارة .

٥ - أن تتوافر فيه حسن المظهر والتمتع بالسلوك المشرف وحسن التصرف فى المواقف الطارئة .

ثانيا - الوفود الشبابية :

(أ) يكون السفر للخارج للمشاركة فى الاتفاقيات والبروتوكولات ، وفقًا للشروط الآتية :

١ - يكون الشاب مصرى الجنسية ويفضل من يمتلك بطاقة انتخابية .

٢ - أن يكون المرشح فى المرحلة الجامعية ولا يزيد السن عن ٢٥ سنة ويستثنى المشاركون فى الفرق الفنية والمؤتمرات وورش العمل من شرط السن حتى ٣٥ سنة .

٣ - لم يسبق له السفر عن طريق وزارة الشباب خلال الأعوام السابقة .

٤ - أن لا يكون من أحد أقرباء الدرجة الأولى لأى من العاملين بوزارة الشباب أو أعضاء لجنة الترشيح والاختيار .

٥ - أن يكون عضواً بأحد الهيئات الشبابية .

٦ - الإلمام بإحدى اللغات الأجنبية (الإنجليزية / الفرنسية / الألمانية) فى حالة السفر إلى دولة أجنبية .

٧ - لا يجوز سفر الأشقاء فى برامج التبادل الشبابى خلال نفس الرحلة .

٨ - أن يكون ملمًا بالقضايا القومية والمعلومات العامة عن بلاده .

٩ - أن يكون من المتميزين فى أنشطة الوزارة المختلفة .

١٠ - اجتياز الاختبارات التحريرية والشفوية فى اللغات الأجنبية والمعلومات العامة المؤهلة للسفر إلى الخارج .

١١ - حضور البرنامج التأهيلى للإعداد للسفر إلى الخارج لمن اجتازوا الاختبارات الشفوية والتحريرية بنجاح .

١٢ - لا يسمح بمشاركة الشباب إلا مرة واحدة فى برامج التبادل الشبابى .

١٣ - يتحمل الشباب المشارك فى رحلات الأسفار (التبادل الشبابى) نصف قيمة التذكرة وتتحمل الوزارة النصف الآخر وتتحمل الوزارة مصروف جيب للشباب المشارك بواقع ٥ دولارات يوميًا خلال المدة المقررة .

١٤ - تتحمل الوزارة قيمة التذكرة كاملة للمشاركين فى المهرجانات والمؤتمرات والفرق الفنية وورش العمل والندوات والتى يتطلب فيها تمثيل مصر.

١٥ - بالنسبة لمساهمة الشباب فى القوافل البرية يتم تحديد قيمة الاشتراك وفقًا لما يحدده قطاع الشباب سنويًا .

(ب) المشرفين المرافقين لوفود الشباب فى السفر إلى الخارج ، وفقًا للشروط الآتية :

١ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ .

٢ - أن لا يكون قد سبق له السفر خلال العام السابق لسنة الترشيح للسفر.

٣ - أن يكون من العاملين فى مجال العمل الشبابى سواء فى الوزارة أو مديريات الشباب .

٤ - الإلمام بإحدى اللغات الأجنبية للمشرفين المرشحين للسفر للدول الأوروبية ويفضل إتقان اللغة الإنجليزية .

٥ - التمتع بالمظهر والسلوك المشرف .

٦ - التمتع بمهارات قيادة الشباب والمشاركة الإيجابية فى الأنشطة المختلفة وحسن التصرف فى المواقف الطارئة والقدرة على اتخاذ القرار المناسب .

٧ - الإلمام بالمعلومات العامة داخليًا وخارجيًا .

٨ - أن يكون لائقًا طبيًا ولا يعانى من مرض مزمن .

٩ - أن يلتزم بإجراء التطعيمات اللازمة عند السفر وعلى نفقته الخاصة .

١٠ - أن يجتاز المقابلة الشخصية التى تتم لاختيار المشرفين .

الفصل السابع

أحكام عامة

١ - تتولى الاتحادات والأندية والهيئات الرياضية والشبابية الراغبة فى السفر للخارج والمرخص لها بالسفر كافة الإجراءات الإدارية الخاصة بالمهمة المراد استخراج قرار السفر لها .

٢ - لا يجوز أن تزيد نفقات مجموع مأموريات السفر للخارج فى جميع أشكالها فى العام المالى لأى هيئة عن (٣٥٪) من مجموع إيرادات الهيئة للعام المالى الذى يتم السفر فيه إلا بترخيص من وزير الشباب لحالات الضرورة القصوى التى يقرها كلاً من قطاع الرياضة وقطاع الشباب .

٣ - يجب أن تكون مأموريات السفر للخارج مدرجة بالخطة التنفيذية للهيئات الرياضية والشبابية (اتحادات - أندية - مراكز شباب) ضمن برنامجها الزمنى ووفق خططها الفنية للإعداد للمشاركات العالمية والأولمبية والدولية الشبابية والتى يقرها قطاع الرياضة وقطاع الشباب والتى تقدم قبل بداية السنة المالية لوزارة الشباب لاعتمادها ويستثنى من ذلك المشاركات التى ترى اللجنة الأولمبية المصرية وقطاعى الرياضة والشباب أن لها عائد فنى أو مادى على الهيئة والتى تطرأ خلال السنة المالية وتحقق فوائد ملموسة للرياضة المصرية أو لرسالة الهيئة .

٤ - إعطاء الأولوية للمعسكرات الداخلية التى تقام بمصر توفيراً للعملة الأجنبية وللاستفادة من المناخ المعتدل والمنشآت الرياضية الموجودة بمصر .

٥ - مراعاة الضوابط والإجراءات التى يجب اتباعها عند التقدم بطلب السفر للمشاركة فى البطولات والمعسكرات والبعثات الخارجية تتمثل فى :

(أ) يجب أن تتقدم الهيئة الرياضية بطلبها إلى اللجنة الأولمبية المصرية مستوفى جميع الشروط الموضحة بهذه اللائحة وذلك بالنسبة للرياضات الأولمبية ، أما فيما يخص الرياضات غير الأولمبية فتتقدم الهيئة الرياضية بطلبها إلى الجهة الإدارية المختصة بوزارة الشباب .

(ب) تقوم اللجنة الأولمبية المصرية بمراجعة طلب الهيئة راغبة السفر وذلك بالنسبة للرياضات الأولمبية طبقًا للضوابط الصادرة فى هذا الشأن على أن ترسلها إلى وزارة الشباب (قطاع الرياضة) وفى جميع الأحوال يقدم الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة موقعًا عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه ومن السكرتير العام أو مدير الهيئة ويكون الطلب مختومًا بخاتم الهيئة قبل موعد السفر بشهر على الأقل وتكون جميع الأوراق والمستندات مستوفاة لجميع الشروط الواردة بهذه اللائحة وتسلم من أصل وصورتين متضمنة ما يلي :

- كشف أسماء جميع أفراد البعثة معتمد من الهيئة طالبة السفر موضحًا به :
(الاسم ثلاثى من واقع جواز السفر - محل الإقامة - تاريخ الميلاد - الصفة بالقرار - رقم جواز السفر وجهة وتاريخ صدوره - الديانة - الجنسية - الوظيفة الحالية) .
- صورة محضر مجلس إدارة الهيئة بالموافقة على السفر واعتماد تشكيل البعثة والميزانية المخصصة لها .
- صورة الدعوة الواردة للاتحاد مرفقًا بها ترجمة حرفية معتمدة من الاتحاد واللجنة الأولمبية بالنسبة للاتحادات الأولمبية (بصورة طبق الأصل) .
- بيان بأماكن الإقامة والحجز المبدئى موضحًا به (العنوان - رقم التليفون - الفاكس) وبيان بأسعار الإقامة والتغذية .
- بيان بالحجز المبدئى لتذاكر السفر من شركة مصر للطيران أو بواسطتها .
- بيان بالميزانية التفصيلية للمهمة المطلوب إصدار قرار لها طبقًا لما ورد بمحضر مجلس إدارة الهيئة بالتصديق والموافقة .
- البرنامج التفصيلى للمهمة من حيث المباريات واللقاءات والاجتماعات التى تتم خلال فترة المهمة الصادر بشأنها القرار موضحًا بها الأماكن التى تقام فيها ومواعيدها ومدتها .

- التوقعات تجاه المشاركة فى البطولات الرسمية واللقاءات الودية التى تشارك خلالها الهيئة طالبة السفر .

- بيان بكافة المعلومات عن الفرق المشاركة فى البطولة .

٦ - تقوم كل هيئة رياضية أو شبابية (اتحاد - نادى) بفتح سجل يدون به كافة البيانات والمعلومات الأساسية عن المشاركات الخارجية الرياضية أو الشبابية سواء كانت بطولات أو معسكرات رياضية أو لقاءات شبابية ومؤتمرات ومهرجانات .

٧ - يقوم قطاعى الرياضة والشباب بفتح سجل خاص بسفريات الهيئات الرياضية والشبابية (اتحادات - أندية) يدون به كافة البيانات الأساسية عن المشاركات الرياضية الخارجية التى تشترك بها هذه الهيئات .

٨ - عدم جواز اعتماد أى نفقات زائدة ما لم يتضمنها القرار الوزارى المرخص للسفر وفى حالة حدوث طوارئ تتطلب الصرف بالزيادة عن المرخص به فيجب أن تخطر الهيئات قطاعى الرياضة والشباب كلاً فيما يخصه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ العودة لاعتماد هذه المصروفات الزائدة .

٩ - عدم جواز صرف أى مكافآت أو منح مالية فورية للاعبين أو الأجهزة الفنية والإدارية عقب الفوز فى المنافسات الرياضية وتقتصر هذه المنحة والمكافآت على ما ورد بلائحة التكريم الصادرة من وزارة الشباب المخصصة لذلك .

المجلس القومى للرياضة

قرار رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٣ (١)

رئيس المجلس القومى للرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر برقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة ؛

وعلى ما عرضه رئيس القطاع للرياضة للجميع بشأن تشكيل اللجنة العليا لرياضة المرأة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

إلغاء القرار السابق رقم ٨٣٣ لسنة ٢٠٠٥

(المادة الثانية)

وفق على تشكيل اللجنة العليا لرياضة المرأة بعضويته الجديدة ، وهم :

السيد الأستاذ/ عماد مصطفى البنانى .... رئيساً

السيدة الأستاذة/ سناء محمود فتحى خلاف .... عضواً

السيدة الدكتورة/ تهانى محمد عبد الباقى .... عضواً

الأستاذة الدكتورة/ كوثر السعيد الموجى .... عضواً

السيدة الأستاذة/ ميرفت حسن حسانين .... عضواً

السيدة الدكتورة/ ليلى محمد أحمد الشحات .... مقرراً

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٩٩ فى ٢٠٠٦/٥/٧

(المادة الثالثة)

هدف اللجنة :

وضع منظومة لرياضة المرأة داخل كافة المستويات فى المجتمع بما يتماشى مع العادات والتقاليد حتى لا يحدث تسرب للرياضيين على مستوى البطولة أو الممارسة .

العمل على توسع قاعدة البطولة .

اختصاصات اللجنة :

تفعيل الممارسة الرياضية داخل الهيئات الرياضية على مستوى البطولة ومستوى الممارسة وذلك بتنفيذ مراكز لإعداد قاعدة عريضة فى الاتحادات والأندية ومراكز للذين تخطوا سن الإعداد للبطولة .

الاستفادة من البحوث العلمية وتطبيقاتها التى تخدم مستوى البطولة فى قطاع المرأة .

وضع خطة سنوية لتنفيذ البرامج اللازمة لتفعيل رياضة المرأة على كافة المستويات .

وضع خطة لنشر الوعى الثقافى بالمحافظات عن طريق الندوات .

تنفيذ ومتابعة جميع المشاريع الخاصة بالمرأة الخاصة بإدارة رياضة المرأة والقطاعين الإدارة المركزية للرياضة للجميع والإدارة المركزية للبطولة (إعداد الأبطال) .

(المادة الرابعة)

ترفع اللجنة توصياتها إلى السيد المهندس رئيس المجلس القومى للرياضة لاعتمادها شهريًا .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس المجلس القومى للرياضة

مهندس / حسن صقر

وزارة الشباب

قرار وزارى رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٥ (*)

وزير الشباب

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الشباب ؛

وعلى قرار وزير الشباب رقم ٩٧٩ لسنة ٢٠٠٠ باعتماد لائحة التكريم للرياضيين؛

وعلى قرار وزير الشباب رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ باعتماد لائحة النظام الأساسى للاتحادات الرياضية ، والقرار الوزارى رقم ١١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ باعتماد بعض التعديلات لبعض مواد لائحة الاتحادات الرياضية ؛

وعلى قرار وزير الشباب رقم ٨٠٨ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بدعم الأندية المشاركة فى البطولات الأفريقية ؛

وعلى قرارى وزير الشباب رقمى ٣١٥ ، ٤٠٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل لجنة دراسة معايير وضوابط دعم الهيئات الرياضية والشبابية ؛

وعلى ما عرضه السيد رئيس لجنة الضوابط والمعايير للهيئات الشبابية والرياضية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعتمد لائحة ضوابط ومعايير دعم الهيئات الرياضية وتكريم الرياضيين المرفقة .

(المادة الثانية)

يلغى القراران رقما ٩٧٩ لسنة ٢٠٠٠ ، ٨٠٨ لسنة ٢٠٠٢

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الشباب

الدكتور/ ممدوح البلتاجى

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٨٤ (تابع) فى ٢٠٠٥/٨/١٥

لائحة

دعم الهيئات الرياضية وتكريم الرياضيين

أعضاء اللجنة :

التوقيع	الاسم
[signature]	السيد الدكتور / محمد إبراهيم عبد العال
[signature]	المستشار / أحمد إبراهيم عبد العزيز تاج الدين
[signature]	السيد الدكتور / محمد فتحي صقر
[signature]	السيد الأستاذ / السيد مسعد أبو الرجال
[signature]	السيد الدكتور / علي حسن السعدني
[signature]	السيد الأستاذ / علي عبد السلام الخولي
[signature]	السيد الأستاذ / طارق محمد علي راشد
[signature]	السيد الأستاذ / دسوقي عوض الملا
[signature]	السيد الأستاذ / محمد أحمد الخشاب
[signature]	السيد الأستاذ / محمد زيدان عاشور
[signature]	السيدة الأستاذة / هبه حسن أمين
[signature]	السيد الأستاذ / مصطفي أحمد سيد عزام

يعتمد ،

الدكتور ممدوح البلتاجى

[signature]

وزير الشباب

المبادئ العامة لدعم نشاط الهيئات الرياضية

مـــادة (١)

يراعى عند تقدير الدعم للهيئات الرياضية المبادئ التالية :

١ - حجم إنجاز ونشاط الهيئة على المستوى المحلى والعربى والأفريقى والدولى .

٢ - حجم الممارسة بأنشطة الهيئة .

٣ - القدرة على التمويل الذاتى بالهيئة .

٤ - تحديث وتنظيم العمل الإدارى بالهيئة ومدى استخدامه لنظم المعلومات .

٥ - وجود تصنيف للمدربين والحكام .

٦ - قدرة الهيئة على التأهيل والتطوير المستمر لعناصر الإدارة واللعبة .

٧ - مدى تمثيل الهيئة فى الهيئات الدولية .

٨ - استضافة الهيئة للجمعيات العمومية للاتحادات الدولية .

٩ - تنظيم الهيئة للبطولات العالمية بمصر .

١٠ - وجود آلية للكشف المبكر عن المنشطات للاعبى الهيئة .

١١ - الرصيد المالى للهيئة .

قواعد دعم المشاركات التنافسية الخارجية للهيئات الرياضية

مـادة (٢)

يراعى عند تقدير الدعم ما تقدمه (الهيئات الرياضية) من دراسات مسبقة للبطولة التى يطلب الدعم لها على أن يرتبط الدعم بتحقيق المستويات التالية :

(أ) المركز الأول فى البطولات العربية للألعاب (الجماعية / الفردية) .

(ب) من المركز الأول إلى الثالث أفريقيًا للألعاب (الجماعية / الفردية) .

(ت) من المركز الأول حتى المركز الثامن لبطولات العالم للألعاب (الجماعية / الفردية) .

(ث) من المركز الأول حتى المركز العاشر فى الدورات الأولمبية (الألعاب الفردية) .

(ج) من المركز الأول حتى المركز الثانى عشر فى الدورات الأولمبية (الألعاب الجماعية) وفى حالة عدم تحقيق ما وعدت الهيئة به مسبقًا لا يتم دعم البطولة التالية لها وتعاد الدراسة لأساليب دعم هذه الهيئة ، ما لم يثبت أن عدم تحقيق الهيئة ما وعدت به يرجع لسبب خارجى غير متوقع ما لم تكن البطولة التالية مؤهلة لبطولات العالم أو الدورة الأولمبية .

ويتم تقدير الدعم وفقا للجدول رقم (١) :

جدول رقم (١)

تقدير بنود الدعم للاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية

المساهمات	المشاركات	الدورات التى تقام بمصر	بطولات			دورات						
			كأس عالم النهائيات	دولية مقامة تحت الإشراف الدولى	عربية وأفريقية	أولمبية	عربية	أفريقية	بحر متوسطية	إسلامية	فرانكفونية	دورات غير أولمبية عالمية
المساهمات	رجال وسيدات	تكون مساهمة الوزارة فى الجوائز وتجهيز الأدوات ، وحفلات الاستقبال	دعم كامل	تدعم : تذاكر سفر رسم اشتراك	تدعم : تذاكر السفر رسم اشتراك	تدعم من اللجنة الأولمبية المصرية طبقًا للدعم المنصرف من الوزارة لهذا الغرض وطبقًا للمعايير المتفق عليها فيما يخص توقعات الحصول على ميداليات ويشمل الدعم البطولات التى يشملها برنامج الإعداد سواء (دولية أو عالمية أو أفريقية أو عربية) للاتحادات المشاركة فى هذه الدورات .						
	ناشئون وناشئات		دعم كامل	تدعم : بتذاكر السفر رسم الاشتراك إذا سمح البند بذلك	تدعم : بتذاكر السفر رسم الاشتراك	تدعم من الوزارة طبقًا لضوابط بطولات الكبار						

يكون الدعم كاملاً للبعثات المشاركة فى البطولات التالية :

١ - الدورة الأولمبية - دورة الألعاب الأفريقية - دورة البحر المتوسط - دورة الألعاب العربية - دورة الألعاب الفرانكفونية - بطولات العالم للكبار والشباب - بطولة أفريقيا المؤهلة لكأس العالم .

٢ - يكون الدعم لتذاكر السفر ورسم الاشتراك لبطولة دولية واحدة فى العام كإعداد لبطولة العالم للكبار - أو بطولة أفريقيا .

٣ - تقتصر المساهمة فى الدورات التى تقام بمصر فى بنود الجوائز وحفلات الاستقبال وتجهيز الأدوات .

معايير دعم فروع الاتحادات الرياضية

مـــادة (٣)

يراعى عند تقدير الدعم لفروع الاتحادات الرياضية الفئات التالية :

١ - الفئة الأولى :

- الاتحادات المشاركة فى مشروع البطل الأولمبى (الملاكمة - المصارعة - ألعاب القوى - الجودو - التايكوندو - رفع الأثقال) بنسبة (١٠٠٪) من قيمة الدعم الوارد بالجدول رقم (٢) .

٢ - الفئة الثانية :

- اتحادات الألعاب الجماعية (كرة القدم - كرة اليد - كرة السلة - كرة الطائرة - الهوكى) بنسبة (٩٠٪) من الجدول رقم (٢) .

٣ - الفئة الثالثة :

- اتحادات يتبعها عدد من الهيئات لا يقل عن ٧٠ هيئة (تنس الطاولة - السباحة- الكونغ فو - الكاراتيه - كمال الأجسام) بنسبة (٨٠٪) من الجدول رقم (٢) .

٤ - الفئة الرابعة :

- اتحادات عدد هيئاتها أقل من ٦٩ هيئة وحتى عدد ٤٠ هيئة (التجديف - الكرة الصاروخية - الشطرنج - البلياردو - كرة السرعة) بنسبة (٧٠٪) من الجدول رقم (٢) .

٥ - الفئة الخامسة :

- اتحادات عدد هيئاتها من ٣٩ هيئة حتى عدد ٢٠ هيئة (الدراجات - الجمباز - الرماية - الشراع - التنس - القوة - الكرة الخماسية - الانزلاق للهواة - القفز بالمظلات - الغوص والإنقاذ) بنسبة (٦٠٪) من الجدول رقم (٢) .

٦ - الفئة السادسة :

- اتحادات عدد هيئاتها أقل من ٢٠ هيئة (السلاح - الفروسية - الخماسى الحديث - الريشة الطائرة - القوس والسهم - صيد الأسماك - الجولف - البولو - البولينج - الاسكواش- الهجن- البريدج- الكروكيه) بنسبة (٥٠٪) من الجدول رقم (٢) .

جدول رقم (٢)

معايير دعم فروع الاتحادات الرياضية

م	معايير دعم فروع الاتحادات الرياضية	حجم الدعم
دعم أساسى		
١	٥٠٠ جنيه × عدد الهيئات (عاملة أو منتسبة)	
دعم إضافى		
٢	ألعاب فردية	١٠٠ جنيه × عدد الهيئات (عاملة أو منتسبة)
٣	ألعاب جماعية	٦٥ جنيه × عدد الهيئات (عاملة أو منتسبة)

ضوابط ومعايير منح إعانات الأدوات للاتحادات الرياضية

مـــادة (٤)

معايير دعم الأدوات الرياضية

١ - الأولوية للاتحادات المشاركة فى مشروع البطل الأولمبى .

٢ - الاتحادات الأكثر تكلفة مالية لأدواتها الرياضية .

٣ - الاتحادات التى تنظم بطولات دولية وعالمية بمصر .

ويكون تقدير الدعم وفقًا للفئات التالية :

الفئة الأولى :

اتحادات مشروع البطل الأولمبى (الملاكمة - المصارعة - ألعاب القوى - الجودو - التايكوندو - رفع الأثقال) .

الفئة الثانية :

الاتحادات الأكثر تكلفة للأدوات (التجديف - الدراجات - الرماية - الخماسى الحديث - القوس والسهم - السلاح - الجمباز - الفروسية) .

الفئة الثالثة :

الألعاب الجماعية (كرة القدم - السلة - اليد - الطائرة - الهوكى) .

الفئة الرابعة :

اتحادات (الشراع - التنس - الكونغ فو - الكاراتيه - الريشة الطائرة - تنس الطاولة - السباحة - الاسكواش) .

الفئة الخامسة :

اتحادات (الكروكيه - الانزلاق للهواة - الكرة الصاروخية - كرة السرعة - القوة - الكرة الخماسية - البلياردو - كمال الأجسام - القفز بالمظلات) .

ملحوظة :

يتم تقدير حجم الدعم وفق دراسة اقتراح قطاع الرياضة بناء على قيمة الاعتمادات المتاحة سنويًا ، وما يتوافر لدى الهيئة من إيرادات ، ورصيد الهيئة من الأدوات .

تكريم الرياضيين

مـــادة (٥)

يتم التكريم فى حالة الفوز بأحد البطولات أو تحقيق أحد المراكز الواردة بالجداول أرقام (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨) .

مـــادة (٦)

يشترط للحصول على المكافآت المشار إليها بالجداول المذكورة بمادة (٥) ألا يقل عدد الفرق أو الأفراد المشاركة فى كل بطولة أو مسابقة عن :

١ - ست فرق من دول مختلفة ، ويستثنى من عدد الفرق البطولات المؤهلة لبطولات العالم والدورات الأولمبية .

٢ - ثمانية أفراد فى الألعاب الفردية فى المسابقة الواحدة من ست دول على الأقل ويستثنى من عدد الدول واللاعبين البطولات المؤهلة لبطولات العالم والدورات الأولمبية .

مـــادة (٧)

تمنح مبالغ التكريم الواردة بالجداول المذكورة بمادة (٥) للاعبين والأجهزة الفنية والإدارية بشيك مجمع باسم الاتحاد على أن يقوم كل اتحاد باستخراج شهادات استثمار لتوزيعها على اللاعبين وفق قيمة التكريم للمركز المحقق وفق الجداول المرفقة .

مـــادة (٨)

تمنح مكافآت لاعبى المنتخبات الوطنية فى الألعاب الفردية والجماعية والتى تتضمنها الجداول المذكورة فى مادة (٥) وفق القواعد الآتية :

١ - يمنح اللاعب مبلغ التكريم لميدالية واحدة على أساس أعلى ميدالية أو مركز حصل عليه ، ويستثنى من ذلك الدورات الأولمبية فيتم التكريم بالنسبة للاعبين وفق عدد الميداليات التى يحققها اللاعب .

٢ - يمنح اللاعبون الشباب والناشئون نسبة (٢٥٪) من قيمة مبلغ التكريم المحددة بالجداول بالنسبة لبطولات العالم لهذه المرحلة العمرية ، ونسبة (٥٠٪) من قيمة مبلغ التكريم لباقى البطولات المحددة بالجداول .

٣ - يتم تكريم اللاعبين الحاصلين على بطولة العالم للقارات بنسبة (٥٠٪) من مبالغ التكريم الخاصة ببطولة العالم الواردة بالجداول المذكورة فى مادة (٥) .

٤ -[1] يتم تكريم اللاعبين فى الألعاب الفردية الذين يشاركون فى مسابقات التتابع أو الزوجى أو بفرق بنسبة (١٥٠٪) من قيمة الميدالية المقررة بالجدول رقم (٣) وتوزع على أعضاء الفريق المشارك بالتساوى .

مادة (٩)

تمنح الأجهزة الفنية والإدارية والطبية مكافآت التكريم وفقًا للمبالغ المدرجة بالجدولين رقمى (٥ ، ٨) ، وفيما يخص المديرين الفنيين الأجانب يتم تكريمهم وفقًا لما هو منصوص عليه فى عقود عملهم وإذا لم تتضمن هذه العقود قواعد للتكريم فيتم معاملتهم معاملة المدربين الوطنيين .

مادة (١٠)

يكون التكريم للرياضيين بالاتحادات غير الأولمبية ، وفق التالى :

١ - بنسبة (٧٥٪) من قيمة المبالغ الواردة بالجدول رقم (٣) للألعاب التالية (الاسكواش - كمال الأجسام - الكاراتيه - الشطرنج - البلياردو) ويكون التكريم للناشئين والشباب لهذه الألعاب بنسبة (٥٠٪) من قيمة التكريم المقرر للمنتخب الأول .

٢ - بنسبة (٣٠٪) من قيمة المبالغ المحددة بالجدولين رقمى (٣ ، ٤) لباقى الألعاب غير الأولمبية ويكون التكريم للناشئين والشباب لهذه الألعاب بنسبة (٢٠٪) من المبلغ المقرر للمنتخب الأول .

٣ - تمنح الأجهزة الفنية والإدارية والطبية للاتحادات غير الأولمبية مكافآت التكريم لكل لعبة وفق النسب المقررة للاعبين والواردة بالبندين « ١ ، ٢ » (٧٥٪ ، ٣٠٪) على أن تحسب من قيمة المبالغ الواردة بالجدول رقم (٥) .

---

(١) البند رقم (٤) من المادة رقم (٨) مضاف بقرار وزير الشباب رقم ١١٦٤ لسنة ٢٠٠٥ - الوقائع المصرية - العدد ٢٨٩ فى ٢٠٠٥/١٢/٢٠

مـــادة (١١)

يلتزم كل اتحاد بفتح سجل للاعبين الدوليين (كبار - شباب - ناشئين) ويتم تسجيل البطولات والنتائج والمكافآت المخصصة لكل لاعب وفق جداول التكريم .

مـــادة (١٢)

يقوم الاتحاد بتقديم طلب التكريم إلى قطاع الرياضة موضحًا به ثبوت عدم تعاطى أى من اللاعبين المراد تكريمهم للمنشطات وذلك طبقًا لقرار السيد الدكتور وزير الشباب رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢ ، على أن يرفق بالطلب ما يلى :

١ - خطاب طلب التكريم من اللجنة الأولمبية بالنسبة للاتحادات الأولمبية .

٢ - صورة من قرار السفر .

٣ - تقرير رئيس البعثة المعتمد من مجلس إدارة الاتحاد .

٤ - محضر مجلس الإدارة التى تم الاعتماد فيها نتائج البعثة .

٥ - النتائج النهائية الخاصة بالبطولة (سكورشيت) معتمدة من اللجنة المنظمة للبطولة ومن الاتحاد المتقدم بطلب التكريم .

مـــادة (١٣)

فى حالة ثبوت تعاطى المنشطات لأحد اللاعبين الذين تم تكريمهم يتحمل مجلس إدارة الاتحاد المختص مسئولية إعادة المبالغ المنصرفة للتكريم إلى قطاع الرياضة .

مـــادة (١٤)

تطبق الجداول أرقام (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨) المرفقة فى شأن مبالغ التكريم وفق الميداليات والمراكز المحققة .

مـــادة (١٥) (١)

يجوز لرئيس المجلس القومى للرياضة بناء على اقتراح قطاع الرياضة صرف مكافآت الفوز للدورات الأولمبية وبطولات العالم ودورات ألعاب البحر المتوسط والفرانكفونية والبطولات الأفريقية والعربية والمتوسطية للاعبى المنتخبات الوطنية والأندية الرياضية والأجهزة الفنية والإدارية المعاونة دون التقيد بالمبالغ المحددة بالجداول أرقام (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) من هذه اللائحة إذا كان للفوز بهذه الدورة أو البطولة ذات طابع وطنى خاص بحيث يعتبر - فى ضوء الظروف التى تحقق فيها - إنجازاً وطنيًا بهذا الشأن .

---

(١) المادة رقم (١٥) مضافة بقرار رئيس المجلس القومى للرياضة رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٦ - الوقائع المصرية - العدد ٣٧ فى ٢٠٠٦/٢/١٩

جدول رقم (١)

مكافآت لاعبى المنتخبات الوطنية فى الألعاب الفردية الأولمبية

المركز	الدورة الأولمبية	بطولات العالم	دورة البحر المتوسط	دورة الألعاب الأفريقية	بطولات أفريقية مؤهلة للدورات الأولمبية وبطولات العالم	بطولات أفريقية	دورة الألعاب العربية	بطولات عربية
الأول	مليون جنيه	٩٠ ألف	٦٠ ألف	١٥ ألف	١٠ آلاف	٥ آلاف	٥ آلاف	٢ (ألفان)
الثانى	٧٥٠ ألف جنيه	٦٠ ألف	٣٠ ألف	١٠ آلاف	(٥) آلاف فى حالة تأهل المركز الثانى	-	٣ آلاف	-
الثالث	٥٠٠ ألف جنيه	٣٠ ألف	٢٠ ألف	٥ آلاف	-	-	-	-
الرابع	١٠٠ ألف جنيه	١٥ ألف	-	-	-	-	-	-
الخامس	٥٠ ألف جنيه	١٠ آلاف	-	-	-	-	-	-
السادس	١٠ آلاف جنيه	٧,٥ ألف	-	-	-	-	-	-

جدول رقم (٤)

مكافآت لاعبى المنتخبات الوطنية فى الألعاب الجماعية الأولمبية وتصرف لكل لاعب بالفريق

المركز	بطولات العالم	الدورة الأولمبية	دورة ألعاب البحر المتوسط	دورة الألعاب الأفريقية	بطولات أفريقية مؤهلة للدورات الأولمبية وبطولات العالم	بطولات أفريقية	دورة الألعاب العربية	بطولات عربية
الأول	١٥٠ ألف	١٠٠ ألف	٣٠ ألف	١٠ آلاف	٧,٥ ألف	٣ آلاف	٣ آلاف	١,٥ ألف
الثانى	١٢٥ ألف	٧٥ ألف	٢٠ ألف	٥,٥ ألف	(٣) آلاف فى حالة تأهل المركز الثانى	–	–	–
الثالث	١٠٠ ألف	٥٠ ألف	١٥ ألف	٣,٥ ألف	–	–	–	–
الرابع	٥٠ ألف	٢٥ ألف	–	–	–	–	–	–
الخامس	٣٠ ألف	١٥ ألف	–	–	–	–	–	–
السادس	٢٠ ألف	١٠ آلاف	–	–	–	–	–	–

جدول رقم (٥)

مكافآت الجهاز الفنى والإدارى

أولاً - بالنسبة لدورة الألعاب الأولمبية :

الميدالية المحققة	مبلغ التكريم المقرر	الصفة / النسبة المستحقة من مبلغ التكريم				
		مدير فنى	مدرب	م. مدرب	طبيب	إدارى
(ميدالية ذهبية)	٢٥٠,٠٠٠ج (فقط مائتان وخمسون ألف جنيه)	٥٠٪	٢٥٪	١٥٪	٥٪	٥٪
(ميدالية فضية)	٢٠٠,٠٠٠ج (فقط مائتان ألف جنيه)	٥٠٪	٢٥٪	١٥٪	٥٪	٥٪
(ميدالية برونزية)	١٥٠,٠٠٠ج (فقط مائة وخمسون ألف جنيه)	٥٠٪	٢٥٪	١٥٪	٥٪	٥٪

ثانياً - بالنسبة لباقى البطولات :

الصفة	مبلغ التكريم
المدير الفنى	بنسبة ١٥٠٪ من جدول اللاعبين ٣ ، ٤ بقيمة أعلى ميدالية واحدة
المدرب	بنسبة ١٠٠٪ من جدول اللاعبين ٣ ، ٤ بقيمة أعلى ميدالية واحدة
مساعد المدرب ومدرب حراس المرمى	بنسبة ٧٥٪ من جدول اللاعبين ٣ ، ٤ بقيمة أعلى ميدالية واحدة
الأجهزة الطبية والإدارية	بنسبة ٥٠٪ من جدول اللاعبين ٣ ، ٤ بقيمة أعلى ميدالية واحدة

جدول رقم (٦)

مكافآت لاعبى المنتخبات الوطنية فى الألعاب الفردية للمعاقين

المركز	الدورة الأولمبية	بطولات العالم	دورة ألعاب البحر المتوسط	دورة الألعاب الأفريقية	بطولات أفريقية	دورة الألعاب العربية	بطولات عربية
الأول	٨٠ ألف	١٠ آلاف	٧,٥ ألف	٧,٥ ألف	٥ آلاف	٣,٥ ألف	٢,٥ ألف
الثانى	٦٠ ألف	٧,٥ ألف	٥,٥ ألف	٥,٥ ألف	-	-	-
الثالث	٤٠ ألف	٥,٥ ألف	٣,٥ ألف	٣,٥ ألف	-	-	-
الرابع	١٥ ألف	٣,٥ ألف	-	-	-	-	-
الخامس	١٠ آلاف	٢,٥ ألف	-	-	-	-	-
السادس	٥ آلاف	١,٥ ألف	-	-	-	-	-

جدول رقم (٢)

مكافآت لاعبى المنتخبات الوطنية فى الألعاب الجماعية للمعاقين وتصرف لكل لاعب بالفريق

المركز	الدورة الأولمبية	بطولات العالم	دورة ألعاب البحر المتوسط	دورة الألعاب الأفريقية	بطولات أفريقية	دورة الألعاب العربية	بطولات عربية
الأول	٤٠ ألف	٧,٥ ألف	٥ آلاف	٥ آلاف	٣,٥ ألف	٢,٥ ألف	٢,٥ ألف
الثانى	٣٠ ألف	٥,٥ ألف	٣,٥ ألف	٣,٥ ألف	-	-	-
الثالث	٢٠ ألف	٣,٥ ألف	٢ (ألفان)	٢ (ألفان)	-	-	-
الرابع	١٠ آلاف	٢,٥ ألف	-	-	-	-	-
الخامس	٥ آلاف	١,٥ ألف	-	-	-	-	-
السادس	٢,٥ ألف	١ ألف	-	-	-	-	-

جدول رقم (٨)

مكافآت الجهاز الفنى والإدارى للمعاقين

أولا - بالنسبة لدورة الألعاب الأولمبية :

الميدالية المحققة	الصفة / النسبة المستحقة من مبلغ التكريم				
	مدير فنى	مدرب	م. مدرب	أجهزة طبية	أجهزة إدارية
(ميدالية ذهبية)	١٠٠٪ من قيمة الميدالية المحققة	٧٥٪ من قيمة الميدالية المحققة	٥٠٪ من قيمة الميدالية المحققة	٢٥٪ من قيمة الميدالية المحققة	٢٥٪ من قيمة الميدالية المحققة
(ميدالية فضية)	١٠٠٪	٢٥٪	١٥٪	٥٪	٥٪
(ميدالية برونزية)	١٠٠٪	٢٥٪	١٥٪	٥٪	٥٪

ثانيا - بالنسبة لباقى البطولات :

الصفة	مبلغ التكريم
المدير الفنى	بنسبة ١٠٠٪ من جدول اللاعبين ٦ ، ٧ بقيمة أعلى ميدالية واحدة
المدرب	بنسبة ٧٥٪ من جدول اللاعبين ٦ ، ٧ بقيمة أعلى ميدالية واحدة
مساعد المدرب ومدرب حراس المرمى	بنسبة ٥٠٪ من جدول اللاعبين ٦ ، ٧ بقيمة أعلى ميدالية واحدة
الأجهزة الطبية والإدارية	بنسبة ٢٥٪ من جدول اللاعبين ٦ ، ٧ بقيمة أعلى ميدالية واحدة

المجلس القومى للرياضة

قرار رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠٠٦ [1]

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٤

رئيس المجلس القومى للرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٠٥ بتعيين رئيس المجلس القومى للرياضة ؛

وعلى قرار وزير الشباب رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بحظر ترشيح العاملين فى الجهات الإدارية المختصة المسئولة عن تنفيذ أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ لعضوية مجالس إدارات الهيئات الخاضعة لأحكامه والواقعة فى دائرة اختصاص عملهم ؛

وعلى كتاب السيد المستشار الدكتور رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٧٠/٩ المؤرخ ٢٠٠٦/٩/٤ وكتابه المؤرخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ بشأن طلب حظر ترشيح أى من أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات رئيسًا أو عضواً لأى من مجالس إدارات الأندية الرياضية الخاضعة لرقابة الجهاز لتعارض ذلك مع ما تقتضيه طبيعة أعمالهم الرقابية من حيدة واستقلال ؛

وبناءً على ما عرضه المستشار القانونى لرئيس المجلس القومى للرياضة ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يحظر ترشيح العاملين بالمجلس القومى للرياضة وأعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات لمجالس إدارات الهيئات الرياضية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة .

ويسرى هذا الحظر على العاملين بمديريات الشباب والرياضة بالمحافظات بالنسبة للهيئات الرياضية أو فروعها الواقعة داخل نطاق محافظتهم .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية .

رئيس المجلس القومى للرياضة

المهندس / حسن صقر

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٥٦ فى ٢٠٠٦/١١/١٣

المجلس القومى للرياضة

قرار رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠٠٦

بالتفويض فى بعض الاختصاصات [١]

رئيس المجلس القومى للرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم المجلس القومى للرياضة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٠١ باعتبار العاملين المشاركين فى البعثات الرياضية والشبابية فى مهمة رسمية بدون بدل سفر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة ؛

وعلى ما عرضه المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يفوض السيد المدير التنفيذى فى اعتماد تفرغات العاملين المشاركين فى البعثات أو المهام الرياضية فى داخل مصر وخارجها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٦/٧/٩

رئيس المجلس القومى للرياضة

م / حسن صقر

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٦٣ فى ٢٠٠٦/٧/٢٠ .

المجلس القومى للرياضة

قرار رقم ٦١٥ لسنة ٢٠٠٦ (١)

الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٣

رئيس المجلس القومى للرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الشباب رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار وزير الشباب رقم ٧٢٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى كتاب وزير المالية بشأن غلق الحسابات والصناديق الخاصة بالجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة بشأن إسناد إدارة المنشآت الرياضية للجان الرياضية بمديريات الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٠٥ بتعيين رئيس المجلس القومى للرياضة ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يلغى قرار وزير الشباب رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تولى اللجان الرياضية بمديريات الشباب والرياضة إدارة المنشآت الرياضية وما تتضمنه من مرافق (استادات رياضية - صالات مغطاة - حمامات سباحة - منشآت الطب الرياضى - أى مرافق أخرى) التى أنشأها المجلس الأعلى للشباب والرياضة أو وزارة الشباب سابقًا .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٧٤ فى ٢٠٠٦/١٢/٤

(المادة الثانية)

تورد كافة المبالغ بالحسابات الجارية والودائع حصيلة إيرادات الاستادات الرياضية وما تتضمنه من مرافق سواء كانت فى مكان واحد أو أكثر فى نطاق المحافظة والمودعة فى حسابات اللجان الرياضية بمديريات الشباب والرياضة إلى حساب المجلس القومى للرياضة بالبنك المركزى رقم ٨٢١٥١/٣/ ٩/٤٥٠ فى موعد غايته ١٠ ديسمبر ٢٠٠٦

(المادة الثالثة)

تكلف اللجان الرياضية مؤقتًا بالاستمرار فى تشغيل المنشآت الرياضية المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار وبنفس القواعد المعمول بها حاليًا لحين إصدار نظام جديد على أن يورد صافى الإيرادات فى نهاية كل شهر إلى حساب المجلس القومى للرياضة بالبنك المركزى ، بعد خصم نفقات التشغيل من كهرباء ومياه وصيانة وأجور ومكافآت العاملين وفقًا للمعدلات المعتادة للصرف خلال الأشهر الثلاث السابقة على إصدار هذا القرار وذلك بعد اعتماده شهريًا من مدير المديرية ومندوب وزارة المالية بالمديرية ويخطر المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة شهريًا بكشف الحساب وإيصال التوريد .

(المادة الرابعة)

تغلق كافة الحسابات الخاصة أو الفرعية للمنشآت الرياضية وما تتضمنه من مرافق ويتم العمل وفق النظام الوارد بهذا القرار .

(المادة الخامسة)

تخصص نسبة (١٠٪) من صافى الإيرادات شهريًا كمكافآت للمشرفين على إدارة وتحصيل وتوريد الإيرادات وإعداد كشوف المصروفات وكشف الحساب الشهرى والذين يصدر قرار بتكليفهم من مدير المديرية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه ، ويخطر الجهاز المركزى للمحاسبات ومندوبى وزارة المالية بمديريات الشباب والرياضة بالمحافظات .

رئيس المجلس القومى للرياضة

مهندس/ حسن صقر

المجلس القومى للرياضة

قرار رقم ٦١٧ لسنة ٢٠٠٦ [1]

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٣

رئيس المجلس القومى للرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٠٥ بتعيين رئيس المجلس القومى للرياضة ؛

وعلى ما عرضه المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة بشأن نص المادة (٧٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه التى حظرت على العامل فى البند (١١) أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها ، وحظرت عليه فى البند (١٢) أن يؤدى أعمالاً للغير بأجر أو مكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من السلطة المختصة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يحظر على العاملين بالمجلس القومى للرياضة العمل تحت أى مسمى وظيفى لدى الهيئات الرياضية المشهرة وفقًا لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وتعديلاته ولو فى غير أوقات العمل الرسمية سواء كان ذلك العمل بأجر أو مكافأة أو بدونهما .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٧٤ فى ٢٠٠٦/١٢/٤

(المادة الثانية)

على جميع رؤساء الهيئات الرياضية المشهرة وفقًا لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وتعديلاته موافاة المجلس القومى للرياضة بأسماء العاملين لديهم من العاملين بالمجلس القومى للرياضة خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ وعلى العاملين الخاضعين لأحكام الحظر المشار إليه توفيق أوضاعهم قبل ذلك التاريخ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويخطر به جميع الهيئات الرياضية والعاملين بالمجلس القومى للرياضة ، وعلى المختصين تنفيذه .

رئيس المجلس القومى للرياضة

مهندس/ حسن صقر

المجلس القومى للرياضة

قرار رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٧ (١)

صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٩

رئيس المجلس القومى للرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم المجلس القومى للرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠٠٧ بتجديد تعيين رئيس المجلس القومى للرياضة ؛

وعلى قرار وزير الشباب رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن اعتبار عدد من الهيئات الرياضية خاضعة لأحكام المادة (٧١) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضه المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يحظر على الهيئات الرياضية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته قيد أو تسجيل أى لاعب مسجل بالمشروعات القومية لإعداد الناشئين لمراحله المختلفة التى يشرف عليها المجلس القومى للرياضة إلا بموافقة كتابية صريحة من الإدارة المركزية المعنية بالمشروع بالمجلس القومى للرياضة باعتماد المدير التنفيذى .

(المادة الثانية)

على الإدارة المركزية المعنية بالمشروع القومى للناشئين بمراحله المختلفة إخطار الأندية والاتحادات الرياضية ومديريات الشباب والرياضة بالمحافظات بكشوف تتضمن أسماء اللاعبين المسجلين بتلك المشروعات سنويًا وفور انتهاء عملية تسجيل هؤلاء اللاعبين بالمشروعات القومية سالفة البيان .

(المادة الثالثة)

يبدأ العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى ما يتعارض مع أحكامه من قرارات ، وعلى الجهات المختلفة تنفيذه ، وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

رئيس المجلس القومى للرياضة

المهندس/ حسن صقر

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٥ فى ٢٠٠٨/١/٦

المجلس القومى للرياضة

قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٩ (١)

صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٨

رئيس المجلس القومى للرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ بالموافقة على أنضمام مصر للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠٠٧ بتجديد تعيين رئيس المجلس القومى للرياضة ؛

وعلى الهيكل التنظيمى المعتمد للمجلس القومى للرياضة ؛

وعلى ما عرضه المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تستحدث وحدة إدارية تتبع الإدارة المركزية للطب الرياضى بالمجلس القومى للرياضة تسمى (الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة EGY - NADO) يكون مقرها وحدة الطب الرياضى بالجزيرة (مؤقتًا) وتسعى إلى تحقيق الأهداف التالية :

(أ) الحماية والمحافظة على صحة الرياضيين والمشاركين الآخرين فى المسابقات الرياضية فى جمهورية مصر العربية .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٩٩ فى ٢٠٠٩/٤/٣٠

(ب) الترويج إلى رياضة نزيهة وعادلة ونظيفة خالية من المنشطات فى جمهورية مصر العربية .

(جـ) وضع معايير ثابتة ومتجانسة لسياسة مكافحة المنشطات والاختبار والبرامج التوعوية والتثقيفية فى جمهورية مصر العربية .

(د) العمل على بناء جسر التعاون والتنسيق فيما يختص ببرامج مكافحة المنشطات فى الرياضة على الصعيدين الوطنى والدولى .

(المادة الثانية)

تختص الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة (EGY - NADO) دون غيرها بمباشرة الاختصاصات الآتية فى جمهورية مصر العربية :

١ - تنفيذ إجراءات الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) محليًا وإقليميًا وتذعن وتطبق ما احتوت عليه المدونة الدولية لمكافحة المنشطات .

٢ - التقيد بالمعايير الدولية الأربعة لمكافحة المنشطات وهى كالتالى : المعيار الدولى للاختبارات ، المعيار الدولى للإعفاء العلاجى ، المعيار الدولى للمواد المحظورة ، المعيار الدولى للمختبرات .

٣ - صياغة السياسات التشغيلية لبرنامج مراقبة تعاطى المنشطات للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات (EGY - NADO) لجميع الأندية والاتحادات الرياضية وكافة الهيئات فى جمهورية مصر العربية دون استثناء .

٤ - تشكيل لجنة مراقبة تعاطى المنشطات للقيام ببرامج الاختبار على الرياضيين فى جمهورية مصر العربية .

٥ - إعداد المسودة التفصيلية للوائح الداخلية للوكالة وكذلك فيما يختص بتخطيط وإدارة تنفيذ برنامج مراقبة تعاطى المنشطات على الرياضيين المحليين المنتسبين للأندية والهيئات الرياضية .

٦ - تقديم كل ما يستلزم من الاستفسارات والمعلومات التى تساهم فى فهم قانون واستراتيجيات الإجراءات التنفيذية للوكالة للجهات المعنية ذات الصلة ، والتى تختص بجميع قضايا وبرامج مكافحة المنشطات .

٧ - تشكيل لجان الوكالة ومنها : لجنة الإعفاء للاستخدام العلاجى ولجنة إدارة النتائج .

٨ - إعداد اللوائح الداخلية التى تختص بتحديد الإجراءات التنفيذية فى لجنة الإعفاء للاستخدام العلاجى للتعامل مع الطلبات المقدمة من الرياضيين المحليين .

٩ - إعداد اللوائح الداخلية التى تختص بتحديد الإجراءات التنفيذية المتبعة فى لجنة إدارة النتائج التى تتضمن كلاً من اللجنة الفرعية التى تختص بجلسات الاستماع واللجنة التأديبية ، كذلك العمل على إيجاد الآلية المناسبة لضمان تنفيذ أحكامها على الرياضيين الذين ارتكبوا مخالفة انتهاك قواعد مكافحة المنشطات .

١٠ - الترويج للقيم والمعلومات المناهضة لتعاطى المنشطات فى الرياضة من خلال وضع البرامج التوعوية والتثقيفية التى تشجع الرياضيين على تبنى شعار رياضة نزيهة وعادلة ونظيفة خالية من المنشطات فى جمهورية مصر العربية .

١١ - تعزيز وتوثيق سبل التعاون الدولى والتنسيق المتبادل مع المنظمات الوطنية الأخرى والمنظمات الإقليمية الأخرى والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات والهيئات التنظيمية ، فيما يختص بقضايا وأنشطة مكافحة المنشطات المختلفة فى الرياضة .

١٢ - المساهمة فى الأنشطة البحثية التى تختص بقضايا مكافحة تعاطى المنشطات فى الرياضة ، مع إنشاء قاعدة جمع بيانات وإنشاء الموقع الإلكترونى بهدف نشر الوعى العام للرياضيين والطاقم المعاون له وكذلك الرأى العام حول قضايا مكافحة المنشطات فى جمهورية مصر العربية .

١٣ - تقديم الاستشارات والدعم للأندية والاتحادات الرياضية الوطنية واللجنة الأولمبية المصرية التى تختص بالمواد التوعوية والتثقيفية فى مجال مكافحة المنشطات .

١٤ - تقــوم بعمــل الدورات التدريبيــة لتأهيل وإعادة تأهيل الكوادر الوطنية لتساهم فى تفعيل عمليات المنظمة فى مختلف المجالات .

١٥ - تطبيق برنامج مكافحة المنشطات أثناء الدورات والبطولات والمسابقات الرياضية المحلية والإقليمية والدولية وغيرها المقامة على أرض جمهورية مصر العربية وذلك على جميع الألعاب الرياضية دون استثناء (ذكور - إناث) .

١٦ - جمع وتحديث المعلومات (طبقًا للكود الدولى) عن أماكن تواجد اللاعبين بشكل دورى ومنظم لضمان سهولة إيجاد اللاعب لغرض الاختبار ، وعلى اللاعب سواء بنفسه أو بواسطة أحد ممثليه أن يزود الوكالة بالبيانات المتعلقة بأماكن تواجده كى يكون جاهزاً بغرض تنفيذ الاختبار عليه خارج إطار المنافسة .

(المادة الثالثة)

يكون للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة (EGY - NADO) مجلس إدارة يتم تعيينه لمدة سنتين قابلة للتجديد يتولى وضع السياسة العامة والتخطيط واقتراح اللوائح وإصدار القرارات والتوصيات اللازمة لمباشرة الوكالة أعمالها ، ويتكون على النحو الآتى :

١ - أحــد الخبراء فى مجــال الطب الرياضى ومكافحــة المنشطات يحدده رئيس المجلس القومى للرياضة .... رئيسًا

٢ - ممثل للجنة الأولمبية المصرية يحدده مجلس إدارة اللجنة .... عضواً

٣ - ممثل للجنة البار أولمبية المصرية يحدده مجلس إدارة اللجنة .... عضواً

٤ - ممثل لوزارة الدفاع يحدده وزير الدفاع .... عضواً

٥ - ممثل لوزارة الداخلية يحدده وزير الداخلية .... عضواً

٦ - وكيل وزارة الصحة للصيدلة .... عضواً

٧ - رئيس الإدارة المركزية للطب الرياضى .... عضواً

٨ - المستشار القانونى للمجلس القومى للرياضة .... عضواً

٩ - ممثل المنظمة الإقليمية لمكافحة المنشطات (RADO) .... عضواً

١٠ - عدد (٢) من الخبراء فى مجال مكافحة المنشطات يحددهما رئيس المجلس القومى للرياضة .... عضوان

١١ - أمين عام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات .... مقرراً

(المادة الرابعة)

يكون للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة (EGY - NADO) أمانة عامة تتكون من أمين عام وعدد كاف من العاملين بالمجلس القومى للرياضة يصدر بندبهم قرار من رئيس المجلس القومى للرياضة وتتولى الأمانة العامة بحث وتحضير الموضوعات للعرض على مجلس الإدارة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وسياسته وتوجيهاته فى هذا الخصوص وحفظ أوراقه ومستنداته وسجلاته .

(المادة الخامسة)

يحظر على أية جهة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة أو فى هذا القرار داخل جمهورية مصر العربية إلا بإذن وموافقة مكتوبة من الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة (EGY - NADO) .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويلغى ما يتعارض مع أحكامه ، وعلى المختصين تنفيذه .

رئيس المجلس القومى للرياضة

المهندس/ حسن صقر

المجلس القومى للشباب

قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٩ (١)

صادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤

رئيس المجلس القومى للشباب

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم المجلس القومى للشباب ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات الشبابية ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تجتمع الجمعية العمومية للهيئات الشبابية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المشـار إليـه اجتماعًا عـاديًا مـرة كل عـام فى موعـد يحـدده مجلس الإدارة خلال الفترة من أول يوليو حتى نهاية سبتمبر من كل عام .

(المادة الثانية)

ينشـر هذا القـرار فى الوقـائـع المصريـة ، وعلى الجهـات المختصـة تنفيـذه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

رئيس المجلس القومى للشباب

أ. د/ محمد صفى الدين خربوش

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٩٠ فى ٢٠٠٩/١٢/٢١

أحكام

المحكمة الدستورية العليا

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٣ أبريل ١٩٩٣م الموافق ١١ شوال سنة ١٤١٣ هـ .

برئاسة المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر .... رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين / الدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور أعضاء

وحضور السيد المستشار / محمد خيرى طه عبد المطلب النجار ... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢ لسنة ١٤ قضائية « دستورية » .

المرفوعة من :

أولا - ورثة المرحوم / صبحى سيد عيسى ، وهم :

محمد وعيد وشافعى سيد عيسى .

ثانيا - ورثة المرحوم / محمد سيد شحاته ، وهم :

شحاته وإسماعيل سيد شحاته .

ثالثا - ورثة المرحوم / سمير بطرس لبس ، وهم :

عايدة شفيق تادرس وأشرف وألبير أولاد سمير بطرس لبس .

رابعا - ورثة المرحوم / كمال عبد العظيم محمد وورثة المرحوم / نبيل كمال عبد العظيم محمد ، وهم :

السيدة/ جميلة شاهين أحمد عن نفسها وبصفتها الوصية على أولادها القصر عمرو ونبيلة .

(*) الجريدة الرسمية - العدد (١٥) فى ١٩٩٣/٤/١٥

٥

خامسا - ورثة المرحوم/ حامد محمد عبد اللطيف ، وهم :

السيدة/ مديحة محمد زيدان عن نفسها وبصفتها وصية على ابنها القاصر هشام حامد محمد عبد اللطيف ، وهيبة عدلى حجازى وعبد اللطيف ومحجوب وإبراهيم وعائشة أولاد محمد عبد اللطيف .

سادسا - ورثة المرحوم/ على عبد القادر عبد الله محمد ، وهم :

١ - عبد القادر عبد الله محمد .

٢ - فاطمة محمد حسن .

٣ - نجوى ونفين ونسرين وعلى عبد القادر عبد الله محمد .

ضـــــد :

١ - السيد/ رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى لكرة القدم .

٢ - السيد/ رئيس مجلس إدارة بنك مصر وفروعه .

٣ - السيد/ محضر أول محكمة عابدين .

٤ - السيد/ رئيس الوزراء .

الإجــــراءات :

بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٩٢ أودع المدعون قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا صحيفة الدعوى الماثلة ، طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة ١٥ من قانون الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصليًا عدم قبول الدعوى واحتياطيًا رفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن محكمة استئناف القاهرة أصدرت حكمها فى الاستئناف رقم ١٨٤٥ لسنة ١٠٣ قضائية ، قاضيًا بإلزام المدعى عليه الأول وآخرين بالتضامن بأن يؤدوا للمدعين مبالغ جملتها ٦٨٠٠٠ جنيه مصرى ، وتنفيذاً لهذا الحكم أوقع المدعون حجز ما للمدين لدى الغير على الحساب الجارى لاتحاد كرة القدم لدى بنك مصر ، فأقام المدعى عليه الأول الدعوى رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٩٠ تنفيذ عابدين طالبًا الحكم بعدم الاعتداد بهذا الحجز ، وبجلسة ٢٧ مارس سنة ١٩٩١ قضت محكمة عابدين الجزئية فى منازعة تنفيذ موضوعية برفع هذا الحجز ، فطعن المدعون فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٠ م . س . كلى جنوب القاهرة ، وأثناء نظره دفعوا بعدم دستورية نص المادة ١٥ من قانون الهيئات الخاصة لرعاية الشباب ، فأقاموا الدعوى الماثلة بعد أن صرحت لهم محكمة الموضوع باتخاذ إجراءات رفعها .

وحيث إن قانون الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ لا يعدو أن يكون حلقة فى التنظيم التشريعى للجمعيات الخاصة التى كان القانون المدنى يتولى ابتداء بيان أحكامها ثم آل الأمر إلى تفرقها وتشتتها فى تشريعات متعددة مما حمل المشرع على أن يجمعها فى صعيد واحد ، واقتضاه ذلك انتزاعها من صلب القانون المدنى ، وإقرار تشريع خاص بها يستقل ببيان أحكامها تمثل بوجه خاص فى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ إذ أفرد تنظيمًا متكاملاً لها متضمنًا قواعد تأسيسها وشهرها وأغراضها وميزانياتها والجهة التى تودع فيها أموالها وقواعد إيقافها وواجباتها وإحكام الرقابة عليها وكيفية إدارتها وقد دل هذا القرار بقانون على أمرين أولهما أن هذه الجمعيات تعد من أشخاص القانون الخاص ، وتسرى عليها - فيما تباشره من أعمال - طبقًا لنظامها وفى حدود

أغراضها - قواعد هذا القانون . وثانيهما : أن الأصل فى نشاط الجمعية أنه يتقيد بمبدأ التخصص بما مؤداه انحصاره فى حدود غرضها دون غيره من الأغراض ، وإذ كان ملحوظًا أن غرض الجمعية قد يتمخض عن مصلحة عامة يكون نشاطها دائراً فى فلكها ، مرتبطًا بها ، موجهًا لتحقيقها دون سواها ، فقد قرر المشرع أن قيامها على هذه المصلحة وتكريسها لجهودها من أجل الوفاء بها ، يقتضيها التمتع بقدر أكبر من الحقوق تعينها على أداء هذا الغرض ، دون ما إخلال بحقيقتها بوصفها من أشخاص القانون الخاص الاعتبارية ، ولهذا نص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه - فى المواد (٦٣) ، (٦٤) ، (٦٥) منه على أن الجمعية تكون ذات منفعة عامة إذا كان يقصد بها تحقيق مصلحة عامة ، وأن اعتبارها كذلك لا يكون إلا بقرار من رئيس الجمهورية ، وأن تمكينها من النهوض بالمصلحة العامة التى تقوم عليها وإشباعها لمتطلباتها ، يقتضى من ناحية استثناءها من قيود الأهلية المتعلقة بتملكها للأموال ، المنقولة منها والعقارية ، ويخول رئيس الجمهورية من ناحية أخرى أن يمنحها جانبًا من خصائص السلطة العامة أو امتيازاتها من بينها عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها ، وعدم جواز تملك أموالها بالتقادم ، وجواز قيام الجهة الإدارية بنزع ملكية بعض الأموال لصالح الجمعية لتحقيق المنفعة العامة التى تستهدفها .

وحيث إنه من أجل دعم الهيئات العاملة فى ميدان رعاية الشباب والرياضة باعتبارها من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ، والتى تتوخى تنمية الشباب فى مراحل عمره المختلفة وإتاحة الأوضاع المناسبة لتطوير ملكاتهم عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والاجتماعية والروحية والصحية فى إطار السياسة العامة للدولة ، وعلى ضوء التخطيط الذى يضعه المجلس الأعلى للشباب والرياضة ، صدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه متضمنًا تنظيمًا شاملاً لهذه الهيئات ، مقرراً عدم سريان أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة عليها ، ومحدداً قواعد شهرها ، ومؤكداً بصريح نص المادة (١٥) منه أن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة تعتبر

«من الهيئات الخاصة ذات النفع العام» وأن كلا منها يتمتع - وبنص القانون - بامتيازات السلطة العامة الآتية :

(أ) عدم جواز الحجز على أموالها إلا استيفاء الضرائب والرسوم المستحقة للدولة .

(ب) عدم جواز تملك هذه الأموال بمضى المدة .

(جـ) جواز نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها .

كما نص هذا القانون على أن تعتبر أموال هذه الهيئات من الأموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

وحيث إن البين من الأوراق ، أن المدعين كانوا قد أوقعوا حجز ما للمدين لدى الغير على الحساب الجارى لاتحاد كرة القدم لدى بنك مصر وفاء لحقوقهم قبل هذا الاتحاد ، غير أنه قضى برفع هذا ارتكانًا لنص المادة (١٥) من قانون الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة ، فطعنوا فى هذا الحكم ودفعوا بعدم دستورية النص سالف البيان ، وكان المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع بما مؤداه أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يعتبر متصلاً بالحق فى الدعوى ، ومرتبطًا بالخصم الذى أثار المسألة الدستورية وليس بهذه المسألة فى ذاتها منظوراً إليها بصفة مجردة ، ومن ثم يبرز شرط المصلحة الشخصية المباشرة باعتباره مبلوراً فكرة الخصومة فى الدعوى الدستورية ، محدداً نطاق المسألة الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها ، ومنفصلاً دومًا عن مطابقة النص التشريعى المطعون عليها لأحكام الدستور أو مخالفته لضوابطه ، ومستلزمًا أبداً أن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية موطئًا للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة فى الدعوى الموضوعية ، متى كان ذلك ، وكان النزاع فى الدعوى الموضوعية يدور فى جوهره حول صحة أو بطلان الحجز الذى أوقعه المدعون على أموال اتحاد كرة القدم ، فإن نطاق المسألة

الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها - فى الطعن الماثل - يتحدد على ضوء ما تضمنته المادة (١٥) سالفة البيان من أحكام تتعلق بعدم جواز الحجز على أموال الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة ، ومن ثم تنحصر المسألة الدستورية - فى الدعوى الراهنة - فى هذا النطاق ولا تتعداه إلى الأحكام الأخرى التى انطوت عليها المادة (١٥) المشار إليها .

وحيث إن المدعين ينعون على النص التشريعى المطعون فيه تعارضه مع الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من القانون المدنى التى تنص على أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وأن الدائنين متساوون فى هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقًا للقانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن مناط اختصاصها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح هو مخالفة النص التشريعى المطعون عليه لنص فى الدستور ولا تمتد رقابتها بالتالى لحالات التعارض بين القوانين واللوائح ولا بين التشريعات ذات المرتبة الواحدة ، ومن ثم فإن النعى بمخالفة النص التشريعى المطعون لنص وارد فى القانون المدنى ، لا يعدو أن يكون نعيًا بمخالفة قانون لقانون ، وهو ما لا يشكل مخالفة لأحكام الدستور ولا تختص المحكمة الدستورية العليا بنظره .

وحيث إن المدعين ينعون على النص التشريعى المطعون عليه مخالفته مبادئ الشريعة الإسلامية التى نص الدستور فى مادته الثانية على أنها المصدر الرئيسى للتشريع ، بمقولة أن هذا النص قد وقع مناقضًا لمبدأ لا تركه إلا بعد سداد الدين .

وحيث إنه أيًا كان وجه الرأى فى مدى تعارض النص المطعون عليه مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإن من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إن ما تضمنته المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ ، يدل على أن الدستور - واعتباراً من تاريخ العمل بهذا التعديل ، قد أتى بقيد على السلطة التشريعية مؤداه إلزامها - فيما تقره من النصوص التشريعية - بأن تكون غير مناقضة لمبادئ الشريعة الإسلامية بعد أن اعتبرها الدستور أصلاً ترد إليه هذه النصوص أو تستمد منه ، لضمان

توافقها مع تلك المبادئ ودون ما إخلال بالضوابط الأخرى التى فرضها الدستور على السلطة التشريعية وقيدها بمراعاتها والنزول عليها فى ممارستها لاختصاصاتها الدستورية ، وكان من المقرر كذلك أن كل مصدر ترد إليه النصوص التشريعية أو تكون نابعة منه ، يتعين بالضرورة أن يكون سابقًا فى وجوده على هذه النصوص ذاتها ، فإن مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية التى أقامها الدستور معياراً للقياس فى مجال الشرعية الدستورية ، تفترض لزومًا أن تكون النصوص التشريعية التى يدعى إخلالها بتلك المبادئ ، وتراقبها المحكمة الدستورية العليا ، صادرة بعد نشوء قيد المادة الثانية من الدستور التى تقاس على مقتضاه ، بما مؤداه أن الدستور قد قصد بإقراره لهذا القيد أن يكون مداه من حيث الزمان منصرفًا إلى فئة من النصوص التشريعية دون سواها ، هى تلك الصادرة بعد نفاذ التعديل الذى أدخله الدستور على مادته الثانية ، بحيث إذا انطوى نص منها على حكم يناقض مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإنه يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية . وإذا كان هذا القيد هو مناط الرقابة التى تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين واللوائح ، فإن النصوص التشريعية الصادرة قبل نفاذه ، تظل بمنأى عن الخضوع لحكمه ، متى كان ما تقدم ، وكان النص التشريعى المطعون عليه قد صدر قبل تعديل المادة الثانية من الدستور ، ولم يلحقه أى تعديل من بعد ، فإن النعى عليه - وحالته هذه - بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور ، لا يكون له من سند .

وحيث إن المدعين ينعون كذلك على النص التشريعى المطعون عليه أن الأصل المقرر قانونًا أنه إذا تقاعس المدين عن الوفاء بالدين اختياراً ، كان للدائن أن يقتضيه جبراً عنه ، وأنه لا يجوز للمشرع أن يقرر عدم جواز الحجز على أموال المدين فى مجموعها ، لأن ذلك منه يخل بالضمان العام المقرر للدائنين ، وأنه إذا كان النص المطعون عليه قد حصن أموال الهيئة الخاصة لرعاية الشباب والرياضة بأن ألحق أموالها بالأموال العامة التى لا يجوز الحجز عليها مهدراً بذلك حق الدائن فى اقتضاء دينه منها ، وممايزاً بين هذه الهيئات وغيرها من الجهات المدينة ، معطلاً القيمة الحقيقية لحق التقاضى ، بالإضافة إلى إخلاله بالتضامن الاجتماعى ، وإعاقته تنفيذ الأحكام القضائية ، فإنه بذلك يكون مخالفًا لأحكام المواد ٧ ، ٤٠ ، ٦٨ ، ٧٢ من الدستور .

وحيث إن هذا النعي - في جوهره - سديد ، ذلك أن حق التقاضي يفترض ابتداء وبداهة تمكين كل متقاض من النفاذ إلى القضاء نفاذاً ميسراً لا تثقله أعباء مالية ، ولا تحول دونه عوائق إجرائية ، وكان هذا النفاذ - بما يعنيه من حق كل شخص في اللجوء إلى القضاء وأن أبوابه المختلفة غير موصدة في وجه من يلوذ بها ، وأن الطريق إليها معبد قانونًا - لا يتعدى كونه حلقة في حق التقاضي تكملها حلقتان أخريان لا يستقيم بدونهما هذا الحق ، ولا يكتمل وجوده في غيبة أي منهما ، ذلك أن قيام الحق في النفاذ إلى القضاء لا يدل بذاته ولزومًا على أن الفصل في الحقوق التي تقام الدعوى لطلبها موكول إلى أيد أمينة عليها تتوافر لديها - ووفقًا للنظم المعمول بها أمامها - كل ضمانه تقتضيها إدارة العدالة إدارة فعالة ، بما مؤداه أن الحلقة الوسطى في حق التقاضي هي تلك التي تعكس حيدة المحكمة واستقلالها ، وحصانة أعضائها ، والأسس الموضوعية لضماناتها العملية وهي بذلك تكفل بتكاملها المقاييس المعاصرة التي توفر لكل شخص حقًا مكتملاً ومتكافئًا مع غيره في محاكمة منصفة وعلنية تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة ينشئها القانون تتولى الفصل - خلال مدة معقولة - في حقوقه والتزاماته المدنية أو في التهمة الجنائية الموجهة إليه ، ويتمكن في كنفها من عرض دعواه وتحقيق دفاعه ومواجهة أدلة خصمه رداً وتعقيبًا في إطار من الفرص المتكافئة ، وبمراعاة أن تشكيل المحكمة ، وأسس تنظيمها ، وطبيعة القواعد الموضوعية ، والإجرائية المعمول بها في نطاقها ، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية ، هي التي تحدد لتلك الحلقة الوسطى ملامحها الرئيسية ، متى كان ما تقدم ، وكان حق التقاضي لا تكتمل مقوماته أو يبلغ غايته ما لم توفر الدولة للخصومه في نهاية مطافها حلاً منصفًا يمثل التسوية التي يعمد من يطلبها إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يسعى إليها لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعيها ، فإن هذه الترضية - وبافتراض مشروعيتها واتساقها مع أحكام الدستور - تندمج في الحق في التقاضي باعتبارها الحلقة الأخيرة فيه ، ولارتباطها بالغاية النهائية المقصودة منه برابطة وثيقة ، ذلك أن الخصومة القضائية لا تقام للدفاع عن مصلحة نظرية لا تمحض عنها فائدة عملية ، وإنما غايتها اقتضاء منفعة يقرها القانون ،

وتتحدد على ضوئها حقيقة المسألة المتنازع عليها بين أطرافها وحكم القانون بشأنها ، واندماج هذه الترضية فى الحق فى التقاضى ، مؤداه أنها تعتبر من مكوناته ، ولا سبيل لفصلها عنه ، وإلا فقد هذا الحق مغزاه وآل سرابًا .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان إنكار الحق فى الترضية القضائية سواء بمنعها ابتداء ، أو بإقامة العراقيل فى وجه اقتضائها ، أو بتقديمها متباطئة متراخية دون مسوغ ، أو بإحاطتها بقواعد إجرائية تكون معيبه فى ذاتها بصفة جوهرية ، لا يعدو أن يكون إهداراً للحماية التى يفرضها الدستور والقانون للحقوق التى وقع العدوان عليها ، وإنكاراً للعدالة فى جوهر خصائصها وأدق توجهاتها ، وبوجه خاص كلما كان طريق الطعن القضائى لرد الأمور إلى نصابها ممتنعًا أو غير منتج ، أو كان من المقرر أنه ليس لازمًا لإنكار العدالة وإهدار متطلباتها أن يقع العدوان على موجباتها من جهة القضاء ذاتها ، ذلك أن السلطة التشريعية أو التنفيذية قد تفرض من العوائق ما يحول دون بلوغ الترضية القضائية ، سواء عن طريق حرمان الشخص من إقامة دعواه ، أو من نظرها فى إطار من الموضوعية ، ووفق الوسائل القانونية السليمة ، ومن ثم لا يعتبر إنكار العدالة قائمًا فى محتواه على الخطأ فى تطبيق القانون ، وإنما هو الإخفاق فى تقديم الترضية القضائية الملائمة ، وهو ما يتحقق بوجه خاص إذا كانت الوسائل القضائية المتاحة لا توفر لمن استنفدها الحماية اللازمة لصون حقوقه ، أو كانت ملاحقته لخصمه للحصول على الترضية القضائية التى يأملها ، لا طائل من ورائها .

وحيث إنه بغير اقتران الترضية القضائية بوسائل تنفيذها وحمل الملزمين بها على الرضوخ لها ، فإن هذه الترضية تعدو هباء منثوراً ، وتفقد قيمتها من الناحية العملية ، وهو ما يفيد بالضرورة إهدار الحماية التى فرضها الدستور والمشرع - كلاهما - للحقوق على اختلافها ، وتكريس العدوان عليها ، وتعطيل دور القضاء المنصوص عليه فى المادة (٦٥) من الدستور فى مجال صونها وللدفاع عنها ، وإفراغ حق اللجوء إليه من كل مضمون ، وهو حق عنى الدستور بتوكيده فى المادة (٦٨) ، كذلك فإن الترضية القضائية التى لا يقهر المدين بها على تنفيذها مباشرة إذا ماطل فيها ، هى فى واقعها خروج على

مبدأ خضوع الدولة للقانون ، ونكول عن تأسيس العدالة وتثبيتها من خلال السلطة القضائية بأفرعها المختلفة وتنظيماتها المتعددة ، وهى السلطة التى تصدر أحكامها وفق القانون على ما تنص عليها المادة (١٦٥) من الدستور ، ولا يعدو الامتناع عن تنفيذها أو عرقلة هذا التنفيذ أو تعطيله بعمل تشريعى ، أن يكون عدوانًا من السلطة التشريعية على الولاية الثابتة للسلطة القضائية ، واقتحامًا للحدود الفاصلة بين هاتين السلطتين ، وهو كذلك تدخل مباشر فى شئون العدالة ، بما يقلص من دورها ، ويناقض دلالة المادة (٧٢) من الدستور الواردة فى بابه الرابع ، من أن الحماية القضائية للحق أو الحرية - على أساس من سيادة القانون وخضوع الدولة لأحكامه - لازمها التمكين من اقتضائها والمعاونة فى تنفيذها ولو باستعمال القوة عند الضرورة .

وحيث إن المشرع - تقديراً منه لأهمية دور الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة فى مجال رعاية النشء وتنمية ملكاته ، وتأهيله للنهوض بمسئولياته ، وتحمل تبعاتها فى سبيل الارتقاء بأمته ، ودعم مكانتها فى أكثر الميادين أهمية - قد خلع على هذه الهيئات وصف الهيئات ذات النفع العام وخولها - تمكينًا لها من مباشرة أغراضها فى هذا النطاق - جانبًا من خصائص السلطة العامة ، هى تلك التى نص عليها فى المادة (١٥) من قانونها ، وكان تمتعها بامتيازات السلطة العامة على هذا النحو لا يجعلها فرعًا منها أو جزءاً من تنظيماتها وكان الأصل فى هذه الهيئات إنها تباشر نشاطها بوصفها من اشخاص القانون الخاص ملتزمه فى ذلك وسائل هذا القانون مقيده بنظمها والأغراض التى تتوخاها ، وما كان المشرع ليجردها من مزاولة بعض مظاهر السلطة العامة اللازمة لمباشرة نشاطها وإلا حال بينها وبين أداء رسالتها ، وكان المشرع قد قرر بصريح نص المادة (١٥) المشار إليها أن هذه الهيئات تعد من الهيئات الخاصة ، فإن أموالها - وبالضرورة - تكون من الأموال الخاصة التى يجوز - فى الأصل - الحجز عليها واقتضاء الحقوق منها ، وما قرره المشرع فى عجز المادة (١٥) سالفة البيان على أن أموال هذه الهيئات تعتبر من الأموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات ، يدل لزومًا على أن أموالها لا تندرج أصلاً تحت الأموال العامة ، وإنما ألحقها المشرع مجازاً بها ، واعتبرها حكمًا جزءاً منها ،

في مجال تطبيق النصوص العقابية التي فرضها لحماية الأموال العامة ، متوخيًا بذلك صون أموال هذه الهيئات من العبث بها وأحكام الرقابة عليها ، وزجر المتلاعبين فيها ، مع بقائها - في غير هذا المجال - من الأموال الخاصة التي يجوز للدائن اقتضاء حقه منها ، حال الامتناع عن الوفاء به اختياراً .

وحيث إنه إذ كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن أموال الدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه ، وأن الدائنين جميعًا متكافئون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقًا للقانون ، وكان الأصل أن أموال المدين جميعها يجوز التنفيذ عليها ، وللدائن بالتالي أن يتخذ في شأنها الطرق التحفظية والتنفيذية ، ولئن كان المشرع قد جرى أحيانًا على استثناء بعض الأموال من الحجز عليها كتقريره عدم جواز الحجز على أدوات المرفق العام اللازمة لسيره لزومًا حتميًا ، إلا أن هذا الاستثناء يظل منحصراً في دائرته الضيقة ، ومقيداً بدوافعه ، ولا يجوز بالتالي أن يمتد إلى غير الأموال التي تعلق بها ولو كانت الاعتبارات التي وجهته في حالة بذاتها متوافرة في حالة أخرى لا نص عليها ، ولا كذلك النص التشريعي المطعون عليه ، فقد قرر المشرع - في مجال تطبيق أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ - قاعدة عامة واستثناء منها ، أما القاعدة العامة فحاصلها امتناع الحجز على أموال الهيئة الخاصة لرعاية الشباب والرياضة جميعها - في كافة مكوناتها وعناصرها - ولا استثناء من هذه القاعدة إلا أن يكون الدين الذي يراد التنفيذ بموجبه مستحقًا للدولة وناشئًا عن ضرائبها ورسومها ، أما غير الدولة من الدائنين ، فقد عطل المشرع - بالنص المطعون عليه - ضمانهم العام بأكمله ، وحال بينهم وبين اقتضاء ديونهم من هذا الضمان في أي من عناصره ، واهدار القيمة العملية لأية أحكام قضائية يكون هؤلاء قد حصلوا عليها ، وأعاق تنفيذ مضمونها ، وأخل بمبدأ التكافؤ في المعاملة القانونية بين الدائنين المتماثلة مراكزهم القانونية ، وجاوز حدود سيادة القانون وخضوع الدولة لأحكامه ، ومال بولاية السلطة القضائية هابطًا برسالتها في أداء العدالة ، ومن ثم يقع النص التشريعي المطعون عليها في حومة مخالفة أحكام المواد ٤٠ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ١٦٥ من الدستور .

وحيث إن بطلان القاعدة العامة التى تضمنها النص التشريعى المطعون عليه والتى تتمثل فى عدم جواز الحجز على أموال الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة جميعها ، يعنى بالضرورة سقوط الاستثناء منها ، ذلك أن كل استثناء يفترض دومًا قيام القاعدة العامة التى يرد عليها ، ومن ثم تكون قاعدة عدم جواز الحجز - سواء فى أصلها أو فى مجال الاستثناء منها - غير قائمة من الناحية الدستورية ، وهو ما يتعين الحكم به .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند (أ) من قانون الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة ، الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك فيما تضمنه من عدم جواز الحجز على أموال هذه الهيئات ، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٢ شارع النيل بامبابة الرقم البريدى ١٢٦٦٣ فاكس ٣٣١١٩٤٥١

رقم الإيداع ٤٣٤١ / ٢٠١٢

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٤٨٠٦٧ س ٢٠١١ - ٢٦٩

فهرس أبجدى للكتب القانونية

٢٨	قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد	٤٧	قانون التعاون الزراعى
٢٩	قانون البيئة ولائحته التنفيذية	٤٨	تعاونيات الثروة المائية والثروة السمكية
٣٠	قانون البيوع التجارية	٤٩	التعبئة العامة والأمن القومى
٣١	قانون التأجير التمويلى ولائحته التنفيذية	٥٠	التعريفة الجمركية
٣٢	قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة	٥١	التعليم الخاص
٣٣	قانون التأمين الاجتماعى	٥٢	قانون التعليم العام
٣٤	قانون التأمين الاجتماعى الشامل والضمان الاجتماعى	٥٣	قانون التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة
٣٥	قانون التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة	٥٤	قانون تلقى الأموال
	عن حوادث مركبات النقل السريع	٥٥	قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية
٣٦	قانون التأمين الصحى (٣ أجزاء)	٥٦	قانون التموين والتسعير الجبرى
٣٧	قانون التأمين الصحى على الطلاب	٥٧	قانون تنظيم الأزهر الشريف
٣٨	قانون التأمين على أصحاب الأعمال	٥٨	قانون البناء ولائحته التنفيذية
٣٩	قانون تأهيل المعوقين	٥٩	قانون تنظيم الدفاتر التجارية
٤٠	قانون التجارة	٦٠	قانون تنظيم الشهر العقارى
٤١	قانون التجارة البحرى	٦١	قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية
٤٢	قانون تراخيص الملاهى	٦٢	قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة
٤٣	تشريعات إعانة غلاء المعيشة	٦٣	قانون تنظيم الصحافة ولائحته التنفيذية
٤٤	تشريعات التسويات والرسوب للعاملين	٦٤	قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
	المدنيين بالدولة (جزء ثان)	٦٥	قانون الجبانات
٤٥	قانون التعاون الإسكانى	٦٦	قانون الجمارك ولائحته التنفيذية
٤٦	قانون التعاون الإنتاجى والاستهلاكى	٦٧	قانون الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة

١٠٨	قانون الضريبة على العقارات المبنية	١٢٩	قانون الكسب غير المشروع
١٠٩	قانون ضمانات الانتخابات	١٣٠	لائحة بدل السفر
١١٠	قانون ضمانات حوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية	١٣١	اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة
١١١	قانون الطرق العامة والإعلانات		على التأمين
١١٢	قانون الطرق الصوفية	١٣٢	اللائحة التنفيذية للشركات المساهمة
١١٣	قانون الطفل ولائحته التنفيذية	١٣٣	لائحة القومسيونات الطبية
١١٤	قانون الطيران المدنى	١٣٤	لائحة المحفوظات
١١٥	قانون العاملين بالقطاع العام	١٣٥	لائحة المخازن
١١٦	قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزء أول)	١٣٦	لائحة المأذونين
١١٧	عقد العمل البحرى	١٣٧	لائحة المستشفيات والوحدات الطبية
١١٨	قانون العقوبات	١٣٨	قانون لجان التوفيق فى بعض المنازعات
١١٩	قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر	١٣٩	قانون المتشردين والمشتبه فيهم
١٢٠	قانون العمد والمشايخ	١٤٠	قانون المجتمعات العمرانية
١٢١	قانون العمل	١٤١	مجموعة تشريعات حماية البيئة (٥ أجزاء)
١٢٢	قانون الغرف التجارية	١٤٢	مجموعة التشريعات الزراعية (أربعة أجزاء)
١٢٣	قانون الغرف الصناعية	١٤٣	مجموعة التشريعات الصحية والعلاجية (جزءان)
١٢٤	قانون غسيل الأموال	١٤٤	قانون مجلس الدولة
١٢٥	قانون الغش التجارى وبيع الأغذية	١٤٥	قانون المحاسبة الحكومية
١٢٦	فئات التعريفة المطبقة على السلع ذات منشأ	١٤٦	قانون محاكم الأسرة
	الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية	١٤٧	قانون المحال التجارية والصناعية
١٢٧	قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة	١٤٨	قانون المحال العامة
١٢٨	قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية	١٤٩	قانون المحاماة

١٥٠	القانون المدنى
١٥١	قانون المرافعات
١٥٢	قانون المركز القومى للبحوث
١٥٣	قانون المرور ولائحته التنفيذية
١٥٤	قانون مزاولة مهنة التمريض
١٥٥	قانون مزاولة مهنة التوليد
١٥٦	قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة
١٥٧	قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة والكيمياء والعلاج الطبيعى والأسنان والطب النفسى
١٥٨	قانون المطبوعات
١٥٩	قانون المعاهد العالية الخاصة
١٦٠	معايير المحاسبة المصرية
١٦١	المعايير المحاسبية الدولية المكملة للنظام المحاسبى الموحد
١٦٢	المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى
١٦٣	قانون مكافحة الدعارة
١٦٤	قانون مكافحة المخدرات
١٦٥	ملاحق دليل الترقيم والتصنيف
١٦٦	القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى
١٦٧	قانون المناطق الاقتصادية الخاصة
١٦٨	قانون المنشآت الطبية
١٦٩	قانون المنشآت الفندقية والسياحية
١٧٠	قانون الموازنة العامة للدولة
١٧١	موسوعة بدلات العاملين بالحكومة والقطاع العام (٦ أجزاء)
١٧٢	موسوعة المبانى (٤ أجزاء)
١٧٣	قانون الميراث والوصية والنفقة
١٧٤	النظام الأساسى للأندية المصرية (جزء سادس)
١٧٥	قانون نظام الإدارة المحلية .
١٧٦	النظام الأساسى للاتحادات الرياضية (جزء خامس)
١٧٧	نظام الباحثين العلميين
١٧٨	قانون نزع الملكية
١٧٩	النشرات التشريعية
١٨٠	قانون النظافة العامة
١٨١	قانون نقابات التجاريين والمهندسين
١٨٢	قانون النقابات العمالية
١٨٣	قانون نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية
١٨٤	قانون نقابات واتحاد المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية
١٨٥	قانون نقابة الصحفيين واتحاد الكتاب
١٨٦	قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين

١٨٧	قانون نقابة المهن التعليمية	١٩٦	قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج
١٨٨	قانون نقابة المهن الرياضية (جزء رابع)	١٩٧	قانون هيئات القطاع العام
١٨٩	قانون نقابة المهن الزراعية	١٩٨	قانون هيئة قضايا الدولة
١٩٠	قانون نقابة المهن الطبية	١٩٩	قانون الوزن والقياس والكيل ولائحته التنفيذية
١٩١	قانون نقابة المهن العلمية		
١٩٢	قانون نقابة مهنة التمريض	٢٠٠	قانون الوظائف المدنية القيادية
١٩٣	قانون نقل البضائع	٢٠١	قانون الوقف والحكر
١٩٤	نماذج عقود الشركات المساهمة	٢٠٢	قانون الوكالة التجارية
١٩٥	قانون النيابة الإدارية	٢٠٣	قانون الوكالة فى الشهر العقارى